



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



علم الأعلام
في الأطلافة والأشائفة
على ضوء الكتاب والسنة

تأليف

مكي عيسى جسن الشامي

مركز الدراسات والبحوث
الاسلامية والدراسات
الاجتماعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

علم الامام بين الاطلاقيه والاشائيه علي ضوء الكتاب والسنة

كاتب:

صباح عباس حسن الساعدي

نشرت في الطباعة:

العتبة الحسينية المقدسة

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	علم الامام بين الاطلاقيه والاشائيه على ضوء الكتاب والسنة
15	اشارة
15	اشارة
21	الإهداء
25	خلاصة البحث
27	المقدمة
27	اشارة
27	النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث
28	النقطة الثانية: أهمية البحث وضرورته
29	النقطة الثالثة: أهداف البحث
30	النقطة الرابعة: سابقة البحث
30	النقطة الخامسة: منهج البحث
30	النقطة السادسة: الجنبه الجديدة فى البحث
31	النقطة السابعة: عقبات أمام البحث
31	النقطة الثامنة: مخطط البحث
33	الفصل الأول: بحوث تمهيدية
33	اشارة
35	المبحث الأول: فى شرح مفردات العنوان
35	تمهيد
36	أولاً: العلم لغةً واصطلاحاً
36	أ - العلم لغةً
38	ب - العلم اصطلاحاً

38 أقسام العلم

42 المراد من العلم في المقام

47 ثانياً: الإمام لغةً واصطلاحاً

47 أ - الإمام لغةً

48 ب - الإمام اصطلاحاً

48 الإمامة في القرآن

49 الإمامة في الروايات

51 الإمامة في الكتب الفقهية

51 الإمامة عند المتكلمين الشيعة

52 الإمامة عند علماء السنة

52 المراد من الإمام في مقامنا

53 ثالثاً: الإطلاقيه لغةً واصطلاحاً

53 أ - الإطلاقيه لغةً

54 ب - الإطلاقيه اصطلاحاً

54 الإطلاق في الكتب الأصولية

54 المراد من الإطلاقيه في بحثنا

55 رابعاً: الإشائية لغةً واصطلاحاً

55 أ - الإشائية لغةً

56 ب - الإشائية اصطلاحاً

56 مفردة الإشاءة في القرآن

59 مفردة الإشاءة في الروايات

60 المراد من المشيئة في بحثنا

60 المعنى التركيبي للعنوان

61 المبحث الثاني: الفرق بين علم الإمام عليه السلام وبين علم الله عزَّ وجلَّ

65 المبحث الثالث: التطوُّر والسير التاريخي لهذه المسألة

65 اشارة
71 تبييه: فى الاحتمالات المتصوره فى سبب تأخر السؤال عن هذه المسأله إلى القرن الثانى
73 المبحث الرابع: حدود العلم المطلق والإشائى الذى نبحت عنه ..
77 المبحث الخامس: اختلاف العلماء فى دائرة وجوب الاعتقاد بهذه المسأله
77 اشارة
78 الرأى الأول: ترتب القول بالوجوب وعدمه على النظر فى دليل الإمامه
79 الرأى الثانى: التفصيل بين أهل العلم من الناس وعمتهم ..
79 الرأى الثالث: وجوب المعرفة التفصيلية على جميع الناس ..
80 تبييهات ..
80 اشارة ..
80 الأمر الأول: ما نستفيدة من مجموع الأقوال ..
81 الأمر الثانى: فى حقيقة هذا الوجوب وماهيته ..
82 الأمر الثالث: فى الدليل الذى يكفى فى إثبات هذه المسأله ..
91 الضابطه الأولى: من خلال معرفة الدليل الذى دل على وجوبها
92 الضابطه الثانية: من خلال معنى وحقيقة المسأله ..
93 الضابطه الثالثة: أن نستكشف المرتبة التى تقع فيها المسأله الاعتمادية ..
95 الفصل الثانى: النظرية الإطلاقيه روادها وأدلتها من القرآن والسنة ..
95 اشارة ..
97 المبحث الأول: عبار العلماء الذين صرحوا بأن علمهم عليهم السلام مطلق ..
97 اشارة ..
98 أولاً: ابن جرير الطبرى (المتوفى فى القرن الرابع هـ) ..
99 ثانياً: الشيخ المفيد (م 413 هـ) ..
100 ثالثاً: المولى محمد صالح المازندرانى (م 1081 هـ) ..
100 رابعاً: العلامة المجلسى (م 1111 هـ) ..
101 خامساً: المحدث النورى (م 1320 هـ) ..

102	سادساً: السيد عبد الحسين اللارى (م 1342 هـ)
102	سابعاً: العلامة محمد حسين المظفر (م 1381 هـ)
103	ثامناً: السيد عبد الرزاق المقرّم (م 1391 هـ)
104	تاسعاً: العلامة الأمينى (م 1392 هـ)
104	عاشراً: الميرزا أبو الحسن الشعرانى (م 1393 هـ)
105	الحادى عشر: السيد محمد على القاضى (م 1399 هـ)
105	الثانى عشر: الشيخ النمازى الشاهرودى (م 1405 هـ)
106	الثالث عشر: السيد هاشم الحسينى الطهرانى (م 1411 هـ)
106	الرابع عشر: الشيخ لطف الله الصافى
106	الخامس عشر: المحقّق محمد جميل حمّود
107	السادس عشر: السيد كمال الحيدرى
107	السابع عشر: العلامة السيد محمد رضا الجلالى
109	المبحث الثانى: فى الأدلة التى ذُكرت على رأيهم
109	تمهيد
109	اشارة
110	الجواب عن السؤال الرئيسى
111	الأدلة القرآنية
111	اشارة
113	مناقشة هذا الدليل
113	رد هذه المناقشة
114	الدليل الثانى: آية الشهداء يوم القيامة
114	اشارة
116	مناقشة الدليل
117	الدليل الثالث
117	اشارة

118	مناقشة الدليل ..
118	الدليل الرابع ..
118	اشارة ..
120	مناقشة الدليل ..
122	جواب الإشكال ..
122	الاستدلال بالآية بطريقة أخرى ..
124	الدليل الخامس ..
126	الدليل السادس ..
128	الدليل السابع ..
128	اشارة ..
129	الاستدلال بالآية ..
129	اشارة ..
129	النقطة الأولى ..
129	النقطة الثانية ..
130	الدليل الثامن ..
130	اشارة ..
131	خلاصة الاستدلال بالآيات القرآنية ..
131	الأدلة الروائية ..
132	الطائفة الأولى ..
135	دلالة هذه الطائفة من الأخبار ..
135	الطائفة الثانية ..
137	دلالة أحاديث هذه الطائفة ..
137	الطائفة الثالثة ..
139	دلالة أحاديث هذه الطائفة ..
139	الطائفة الرابعة ..

141 دلالة الروايات في هذه الطائفة
141 الطائفة الخامسة
142 دلالة الروايات في هذه الطائفة
142 الطائفة السادسة
143 دلالة هذه الطائفة من الأخبار
143 الطائفة السابعة
144 دلالة هذه الطائفة من الأخبار
144 الطائفة الثامنة
145 دلالة هذه الطائفة من الأخبار
145 الطائفة التاسعة
146 دلالة الرواية
146 الطائفة العاشرة
147 دلالة هذه الطائفة
147 الطائفة الحادية عشر
148 دلالة هذه الطائفة
148 الطائفة الثانية عشر
149 دلالة هذه الطائفة
149 خلاصة الاستدلال بالروايات
151 الفصل الثالث: النظرية الإشائية رؤاؤها وأدلتها من الكتاب والسنة
151 اشارة
153 تمهيد
154 الاتجاه الأول: أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله تعالى
154 اشارة
155 أدلة الاتجاه الأول
155 اشارة

155	الطائفة الأولى
155	النتيجة
156	مناقشة هذه الطائفة
157	الطائفة الثانية
158	وجه الاستدلال
158	مناقشة هذا الدليل
159	دلالة هذه الطائفة
159	مناقشة الروايات
159	خلاصة الكلام عن الاتجاه الأول
161	الاتجاه الثاني: أن علمهم متوقف على مشيبتهم عليهم السلام
161	اشارة
161	عبان العلماء الذين اختاروا هذا الاتجاه
161	اشارة
161	أولاً: الحر العاملي (م 1104 هـ)
162	ثانياً: العلامة الأشتياني (م 1319 هـ)
163	ثالثاً: العلامة محمد رضا المظفر (1388)
164	رابعاً: السيد عبد اللطيف الكوهكمري
164	خامساً: السيد الكلبيكاني
165	سادساً: السيد محمد كلانتر
167	أدلة الاتجاه الثاني
167	اشارة
168	دلالة هذه الطائفة من الروايات
168	سند روايات الاتجاه الثاني
168	سند الرواية الأولى
169	سند الرواية الثانية

169	سند الرواية الثالثة
169	سند الرواية الرابعة
172	خلاصة الكلام عن الاتجاه الثاني
173	تبييه: في الثمرة المترتبة على القول بعلمهم المطلق والإشائي
178	تذنيب: في بعض الآراء الشاذة
179	الرأى الأول: عدم علمهم بما كان وما يكون من الموضوعات دون الأحكام
179	اشارة
179	القول الأول: إن الإمام لا يعلم في الموضوعات مطلقاً
179	اشارة
179	أولاً: رأى السيد المرتضى
180	ثانياً: رأى الجواهرى
181	القول الثاني: إن الإمام عليه السلام لا يعلم بالموضوعات التي لا ترتبط بالأحكام الكلية فقط
182	الرأى الآخر: عدم علمهم عليهم السلام بالأحكام والموضوعات معا
182	اشارة
182	1 - الشيخ الصدوق رحمه الله
183	2 - الشيخ المفيد قدس سره
186	3 - الشيخ محمد جواد مغنية
189	الفصل الرابع: التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائي والإجابة عن الشبهات
189	اشارة
191	المقام الأول: التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائي
191	اشارة
191	المحاولة الأولى
193	المحاولة الثانية
195	المحاولة الثالثة
195	اشارة

196	مناقشة المحاولة الثالثة
196	المحاولة الرابعة
196	اشارة
196	مناقشة المحاولة الرابعة
198	المحاولة الخامسة
198	المحاولة السادسة
201	المقام الثانى: فى الإجابة على الشبهات
201	اشارة
201	الشبهة الأولى: لو كان علم الأئمة عليهم السلام مطلقاً للزم منه إقائهم أنفسهم فى التهلكة
201	اشارة
203	الجواب عن هذه الشبهة
208	الشبهة الثانية: إن القول بالعلم الفعلى للأئمة يلزم منه عدم استحقاقهم المدح على ماآثرهم وقتالهم فى المعارك
208	اشارة
209	الجواب عن هذه الشبهة
211	الشبهة الثالثة: إن القول بالعلم المطلق يلزم منه التنافى مع بعض الأفعال التى صدرت من الأئمة عليهم السلام
211	اشارة
212	الجواب عن هذه الشبهة
217	الشبهة الرابعة: هناك آيات صرحت بعدم علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم
217	اشارة
218	الجواب عن هذه الشبهة
220	الشبهة الخامسة: لو كان علم النبى والأئمة حاضراً للزم لغوية نزول الوحى
220	اشارة
220	الجواب عن هذه الشبهة
221	الشبهة السادسة
221	اشارة

222	الجواب عن هذه الشبهة
224	الشبهة السابعة
224	اشارة
225	الجواب عن هذه الشبهة
226	الشبهة الثامنة
226	اشارة
227	الجواب عن هذه الشبهة
228	الشبهة التاسعة: أن أجساد الأئمة عليهم السلام بل كل شىء منهم محدود ومتناهى والعلم غير متناهى
228	اشارة
229	الجواب عن هذه الشبهة
230	الشبهة العاشرة: إن هذا الرأى إنما نتج عن الغلوبهم
230	اشارة
230	الجواب عن هذه الشبهة
231	الشبهة الحادية عشر: إن العلم الفعلى يلزم منه لازم قبيح وهو العلم بالموضوعات القبيحة
231	اشارة
232	الجواب عن هذه الشبهة
233	الشبهة الثانية عشر: لو كانوا يعلمون الموضوعات لما أمكن لهم معاشره الناس ومعايشتهم
233	اشارة
234	الجواب عن هذه الشبهة
237	الخاتمة
241	فهرست المصادر
257	المحتويات
287	تعريف مركز

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق __ وزارة الثقافة العراقية لسنة 2012 - 405

الرقم الدولي: 9789933489205

الساعدي، صباح عباس

علم الإمام بين الإطلاقيه والاشائيه على ضوء الكتاب والسنة / تأليف صباح عباس حسن الساعدي. - كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية 1433ق. = 2012م.

ص 256. - (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ 79).

المصادر: ص 227 - 241؛ وكذلك في الحاشية.

1 . الإمام - علم - دراسة وتحقيق. 2 . علم الإمام - من الناحية القرآنية. 3 . الأئمة الاثنا عشر - الغيبات . 4 . الغيبات (إسلام) - من الناحية القرآنية . 5 . الشيعة - عقائد . 6 . الإمامة - شبهات وردود . 7 . العلماء والمجتهدون - الشيعة - نظرية حول علم الإمام - مطالعات تطبيقية . 8 . علم الإمام - أحاديث. ألف. العنوان.

8 ع 2 س / 3408 / BP 223

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 1

إشارة

ص: 3

علم الإمام

بين الاطلاقية والاشائية

على ضوء الكتاب والسنة

تأليف: صباح حسن عباس الساعدي

إصدار

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

ص: 4

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

1433هـ - 2012م

العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: 326499

www.imamhussain-lib.com

البريد الإلكتروني: info@imamhussain-lib.com

ص: 5

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ)

(الأعراف: 43).

الإهداء

إلى مَنْ عرج به من الأرض إلى السماوات العلى محمد المصطفى.

وإلى أمير المؤمنين على المرتضى.

وإلى سيدة النساء فاطمة الزهراء.

وإلى سبط النبي الحسن المجتبي.

وإلى شهيد كربلاء الحسين المصطفى.

وإلى ولد الحسين التسعة الأوصياء.

مصاييح الدجى، وأعلام الهدى، ومنار التقى، والعروة الوثقى.

وإلى جميع الشهداء الأتقياء.

وإلى روح كل من له حق علينا.

أهدى هذا المجهود المتواضع.

مقدمة اللجنة العلمية يأخذ موضوع علم الامام في حيز الدراسات العقائدية الإسلامية مجالاً واسعاً تتجاذب فيه أطراف البحوث، وتعمل الآراء بجذوتها التحقيقية دون أن تصل إلى قناعات من شأنها تُنهي حالات البحث وتوقف الجميع على رأي يتناسب وسياقات منصب الإمام وخصوصياته، وتبقى المشكلة البحثية عائمة بين التجاذبات السياسية وبين دواعي البحث العلمى ومن ثم تلغى أحدهما الآخر.. وتبرز حاجة البحث عن الإمام في أحد استحقاقات الإمامة التي تفرض نفسها على مدعيها، في حين تُسجل حالات البحث خروقات علمية تسببها دواعٍ سياسية تقدّم الحاكم السياسى على انه الإمام المفروضة طاعته، الا أن هذه الدعوى تصطدم بمعطيات بحوث الإمامة خصوصاً علم الإمام، في حين نجد هؤلاء المدعين يشكّلون عائقاً في تقدم مثل هذه البحوث، كما تشكل هذه البحوث عائقاً في التام للحاكم السياسى «الإمام» حسبما تفرضه التنظيرات السلطوية التي تأخذ بخناق البحث العلمى السليم لتصادره «لمصالحها» التنظيرية، وتبقى مسائل علوم الكلام غير ذات جدوى حسب المفهوم السياسى المفترض، في حين تأخذ مسألة علم الطلام عاقبتها في البحث الكلامى الإمامى، الذى حرص بشكل كبير على البراز هذا اللون البحثى الذى يستبطن معه تنظيرات سياسية تطيح بأكثر مدعيات

السلطة، وتبرز معها أهمية التعااطى مع الإمام الذى يمتلك زخماً الهيا من العلم الذى يميزه عن غيره، وتتنافى هذه البحوث يوماً يعد آخر حينما يشعر الباحث أن هذا العنوان العقائدى لم يأخذ مساحته الكاملة من البحوث الكلامية ويبقى متأرجحاً بين دواعى البحث العلمى الرصين وبين التوجهات السياسية المقيتة، والبحث الذى بين أيدينا يقدم لنا صورة واضحة لأهمية هذه البحوث حيث فرّق بين العلم المطلق الحضورى، الذى من خلاله يعلم الإمام بحضور العلم لديه، وبين العلم الذى متى ما احتاجه الامام حضر عنده، وأطلق على الثانى بالعلم الاشائى أى متى ما شاء العلم شاء، وبين العلم المطلق الذى يكون حاضراً عند الإمام فيطلقه عند إرادته وحاجته إليه، وقد بذل الباحث جهداً مباركاً فى بحوثه هذه ليوقف القارئ على أكثر الآراء التى تقدّم رؤيتها فى هذا الشأن، لذا يُعد البحث من البحوث التى يتطلع إليها الباحثون للوقوف على الآراء المختلفة والمتقنة فى هذا المضمار، نسأل الله تعالى أن يوفق الباحث إلى بحوث أكثر تشارك فى رقد العملية البحثية وبعطاء انها الدائمة.

عن اللجنة العلمية

السيد محمد على الحلو

النجف الأشرف

خلاصة البحث

تناولنا - في هذه الدراسة - موضوعاً من الموضوعات المهمة، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكثير من المسائل الحساسة والدقيقة، فقد تكلمنا فيها عن كيفية علم الإمام عليه السلام، من جهة أنه مطلق، وغير مقيد بالمشيئة، بمعنى أنه هل هو حاضر وفعلي، أو أنه مقيد ومتوقف على المشيئة، أي: أن الإمام عليه السلام يحتاج في علمه بالأشياء إلى إرادته ومشيئته العلم بها؟

والموضوع الذي نتكلم عليه في هذا البحث لم ينقح في الكتب التي تكلمت على الإمامة، وعلى علم الإمام بالخصوص - بل في كل ما تناول هذا الموضوع من كتب - تنقيحاً واضحاً؛ بحيث إن من يراجع فيما كُتِبَ من كتب عقائدية وغيرها، لم يخرج بحصيلة واضحة، لذا ركّزنا في هذا البحث على نقاط وركائز أساسية، أسهمت في توضيح هذا الموضوع وتنقيحه؛ أعانت القارئ الكريم على خروجه بحصيلة نافعة وتامة المعالم حول هذا الموضوع، وكان المتكفل لهذه النقاط هو الفصل الأول.

ومن بعد ذلك سلطنا الأضواء - القرآنية والروائية - على النظريتين اللتين ذكرناهما في العنوان، بعد أن ذكرنا عبر العلماء القائلين بكل منهما، ملحقين بذلك

الثمرات المترتبة على الخلاف، والأقوال الشاذة في علم الإمام عليه السلام، فكان مجموع ذلك في الفصلين الثاني والثالث.

ومن ذلك المنطلق عالجتنا التنافى الموجود بين لسان أدلة كلا النظريتين، بمحاولات توفّق لنا بينها، وأيضاً أجبنا عن كل شبهة من الشبهات المذكورة والمتصورة على علم الإمام عليه السلام، في الفصل الرابع والأخير.

وأخيراً عقدنا خاتمة نستذكر بها - مع القارئ الكريم - ما توصلنا إليه من نتائج في بحثنا.

المقدمة

إشارة

المقدمة الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على حبيبه وخير خلقه، المبعوث رحمة للعالمين، المُسمّى في السماء أحمد، وفي الأرض أبو القاسم المصطفى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى آله وعترة الطيبين الطاهرين الميامين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

أما بعد، فلا بد من الإشارة في هذه المقدمة إلى بعض النقاط المهمة:

النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث

إن مسألة علم الإمام من المسائل المهمة والحساسة في الساحة العلمية، خصوصاً وأنها ترتبط بما هو فيصل أساس - ومائز واضح - بين المذهب الإمامي وسائر المذاهب الأخر، وهي مفردة الإمامة، فمن أهم البحوث المرتبطة بهذه المسألة هو علم الأئمة عليهم السلام، ومقداره وكيفيته؛ فإن معرفة الإمام عليه السلام لا تكون إلا من خلال معرفة المواصفات المرسومة له من قبل الله عز وجل، وقد وجدت في هذا الموضوع نظريتين أساسيتين، اختار كلاً منهما جمع من علمائنا الأعلام، وهاتان النظريتان هما: النظرية الإطلاقيه، والتي تعنى أن علمهم عليهم السلام حاضر من دون تقييده وتعلقه على المشيئة، والنظرية الإشائية القائلة: بأن علمهم عليهم السلام شائئ متوقف على أن يشاء الإمام عليه السلام العلم بالشيء؛ ومن هنا سلطنا الضوء في هذا البحث

على كيفية علمهم عليهم السلام، من حيث إنه حاضر أم أنه مقيد ومتوقف على المشيئة؟

والسؤال الرئيس الذى يصح طرحه فى المقام هو: على أى نظرية من هاتين النظريتين تدل الآيات والروايات؟

وأما بالنسبة لما يتفرع على هذا السؤال من أسئلة فرعية، فهى كالتى:

- 1 - ما هو المراد من المفردات التالية: (العلم، الإمام، الإطلاقيه، الإشائية)؟
- 2 - ما هو الفرق بين علم الإمام وعلم الله عز وجل؟
- 3 - ما هى الآراء التى ذُكرت حول هذا الموضوع؟
- 4 - ما هى الأدلة التى ذُكرت على النظرية الإطلاقيه من الكتاب والسنة؟
- 5 - ما هى الأدلة التى ذُكرت على النظرية الإشائية من الكتاب والسنة؟
- 6 - كيف يمكن التوفيق والجمع بين الأدلة الدالة على النظرية الأولى، وبين ما دل على النظرية الثانية؟
- 7 - كيف يُجاب عن الشبهات التى أُثيرت على هذه النظرية؟

النقطة الثانية: أهمية البحث وضرورته

يحتل بحثنا هذا أهميةً فائقةً، ومحللاً أساسياً فى الساحة العلمية، خصوصاً وأنه موضوع من الموضوعات العقائدية، والتى هى محل ابتلاء لجميع المكلفين.

وبعبارة أخرى: إن أهمية البحث تكون واضحةً حين نضع نصب أعيننا الأمور الآتية:

- 1 - إن البحث عن علم الإمام عليه السلام هو بحث عن جانب من جوانب

الإمامة، والتي هي أصل من أصول الدين على وفق معتقدات الشيعة الإمامية، مع الإذعان بأن منكرها لا يخرج عن الدين.

2- إن هذه المسألة من المسائل التي ذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة الاعتقاد على جميع المكلفين، ولا أقل من القول: بأنها واجبة على الخواص منهم.

3- مع غض النظر عن الأمور المتقدمة، توجد بعض المسائل والأمور العالقة، لا يمكن البتُّ بها إلا بعد التبنى لنظرية في علم الإمام، كما هو الحال في الإجابة عن الشبهات التي تثار حول أفعال الأئمة وما صدر منهم.

لذا؛ فقد استحق هذا الموضوع أن يبحث ويُقح في دراسة مستقلة.

النقطة الثالثة: أهداف البحث

تكمن خلف بحثنا لهذا الموضوع عدة أهداف مهمة وأساسية، ومنها:

1- الوقوف على ما هو الحق من الآراء المذكورة في المقام.

2- إتحاف الساحة العلمية والعقائدية بمقروءٍ مستقلٍ مختص بهذا الموضوع؛ عسى أن ينفع المؤمنين في أفكارهم وعقائدهم، حيث إن هذا الموضوع يشوبه من الغموض والضبابية ما لا يصح السكوت عنه.

3- إن الكتابة في موضوع شريف كهذا - وبيان ما هو الحق فيه - يُمثّل دفاعاً عن الدين، وعن مقام الإمامة بالخصوص، وهذا الأمر ينفع صاحبه، ويعينه يوم لا ينفع مال ولا بنون، إن قصد فيه القربة، فعسى أن يُسجل في صحيفة أعمالنا الصالحة.

4- ترتيب البحث بطريقة فنية، ومنطقية، وبكيفية معاصرة؛ من حيث الاستدلال والترتيب.

النقطة الرابعة: سابقة البحث

بعد التتبع الكثير والسعي الحثيث عن هذا الموضوع لم أجد - من علمائنا الأعلام ومحققينا الأجلاء - من كتب حول كيفية علم الإمام عليه السلام في كتاب مستقل، وإنما اكتفى من تطرق لهذا الموضوع بالإشارة الضمنية له، خلال بحثه عن مسألة علم الإمام، بل لم يكتب عن موضوعنا هذا إلا القليل المختصر، الأمر الذي أوجد فجوة في الساحة العلمية المرتبطة بهذه المسألة.

وأوضح ما كُتب عن هذا الموضوع، هو ما جاء في كتب كل من:

1 - السيد عبد الحسين اللارى، في كتاب أسماه: (المعارف السلمانية).

2 - العلامة محمد حسين المظفر، في كتابه (علم الإمام عليه السلام).

3 - المحقق محمد جميل حمّود، في كتابه: (شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها).

على أن ما ذكر في هذه الكتب حول موضوعنا كان بحثاً ضمناً.

النقطة الخامسة: منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج النقلى الاستقرائى فى تحقيق هذا الموضوع.

النقطة السادسة: الجنبه الجديدة فى البحث

من أهم ما يصح ذكره فى هذا المقام هو أمور:

1 - تنقيح المسائل المهمة والعالقة المرتبطة بهذا الموضوع، فكثير من المباحث الممهّدة له لم تُشرح وتوضّح فى كتب من تطرق لموضوعنا هذا؛ الأمر الذى جعل بعض المحققين يشبهه عليه حقيقة الأمر، مما أثر على فهمه سلباً فى إعطاء النتيجة النهائية.

2 - ترتيب البحث ضمن فصول مرتبة ترتيباً منطقياً علمياً، بعد أن كان هذا الشئ خافياً فى كتب من بحث حول هذا الموضوع.

3 - إيجاد كتاب مستقل حول هذا الموضوع، وجمع كل ما ذكر أو يمكن ذكره حول هذا الموضوع، من آراء، أو أدلة، أو وجوه جمع بين الأقوال، أو شبهات مصادمة لهذا الموضوع.

النقطة السابعة: عقبات أمام البحث

إن أهم ما يستحق ذكره من عقبات هنا هو:

1 - عدم وجود كتابات مستقلة وواسعة سابقة على بحثنا.

2 - قلة المصادر التي تعيننا في التحقيق حول موضوع حساس ودقيق كموضوعنا هذا.

3 - لم يتسن لنا الحصول على بعض الكتب التي ذكر فيها ما يتعلق ببحثنا من مطالب، بل بعضها إلا في الأقراص الإلكترونية فقط، بل لم نجد لبعضها غير الاسم.

النقطة الثامنة: مخطط البحث

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وفصول أربعة، وخاتمة:

تطرت في الفصل الأول إلى المبادئ التصورية للموضوع، من شرح المفردات؛ لكي نتعرف على ما هو المراد منها، ومن ثم ذكرت الفرق بين علم عز وجل وعلم الإمام عليه السلام، لكي تنتفي شبهة سريعة التبادر إلى ذهن من يقرأ عن هذا الموضوع؛ الأمر الذي ألبأنا لتقديم هذا المبحث، مع أن حقه الإرجاء إلى الفصل الأخير، ومن بعد ذلك ذكرنا السير التاريخي للمسألة؛ للاطلاع على جذور المسألة في الساحة الإسلامية، ومن ضمن ما ذكرناه في المقام هو تحرير محل النزاع بين العلماء؛ لنتمكن من التفريق بين المسائل الخارجة عن كلام الأعلام، وفي نهاية هذا الفصل ذكرنا رأي العلماء حول الاعتقاد بهذه المسألة، وما هو الحق والمختار عندنا.

وأما الفصل الثاني، فقد قمنا فيه بذكر النظرية الإطلاقيه وروادها من العلماء، ومن ثم ذكرنا الأدلة التي أُقيمت - أو يمكن أن تُقام - على هذه النظرية، من الكتاب والسنة، ومناقشة ما كان قابلاً للمناقشة؛ لنكون قد أخذنا بما هو الصحيح في هذا الموضوع.

وأما الفصل الثالث، فذكرنا فيه عدل النظرية الأولى - أي: النظرية الإشائية - ومن ثم ذكرنا روادها والأدلة التي أُقيمت عليها، وقد ناقشنا ما كان قابلاً للمناقشة من الأدلة، ثم ذكرنا الثمرات المترتبة على الخلاف بين النظريتين.

وتتميمًا للفائدة ذكرنا - في نهاية هذا الفصل - بعض الآراء الشاذة، والتي لم يقل بها إلا القليل من علمائنا.

وفي الفصل الرابع والأخير، عقدنا مبحثين مهمين جداً، جمعنا في الأول بين أدلة النظرية الإطلاقيه، وبين أدلة النظرية الإشائية، وذكرنا فيه عدة محاولات لذلك، وفي الثاني منهما ذكرنا الشبهات التي أثبتت - أو ما يمكن أن يذكر - حول الموضوع، وقمنا بردها والإجابة عنها.

وأما الخاتمة، فقد لخصنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج بعد الخوض في هذا الموضوع؛ لكي يستطيع القارئ أن يستجمع زبدة ما توصلنا إليه من خلال ذلك.

وفي ختام كلامي هذا يجدر بي أن أشكر أساتذتي الأعزاء: سماحة العلامة الشيخ معين دقيق العاملي، وسماحة الدكتور السيد نذير الحسنی، والعلامة الشيخ حسان سويدان؛ حيث ساهموا في إخراج هذا الكتاب إلى نور الوجود.

كما أشكر كل من ساعدني - من إخواني وأصدقائي - ومدَّ إليَّ يد العون، بملاحظة أو غيرها.

ولا يفوتني أن أشكر زوجتي العزيزة، التي أعانتني وذلَّت لي الكثير من المصاعب، في طوال مسيرتي العلمية، وعلى الأخص أثناء كتابتي لهذا البحث.

الفصل الأول: بحوث تمهيدية

إشارة

- * المبحث الأول: فى شرح مفردات العنوان
- * المبحث الثانى: الفرق بين علم الإمام عليه السلام وبين علم الله عزَّ وجلَّ
- * المبحث الثالث: التطوُّر والسير التاريخى لهذه المسألة
- * المبحث الرابع: حدود العلم المطلق والإشائى الذى نبحت عنه
- * المبحث الخامس: اختلاف العلماء فى دائرة وجوب الاعتقاد بهذه المسألة

المبحث الأول: في شرح مفردات العنوان

تمهيد

اعتاد العلماء والباحثون في بحوثهم أن يعرفوا الموضوع الذي يبحثونه، قبل الخوض في الاستدلال عليه إثباتاً أو نفيًا، أو حمل شيء عليه أو نفيه، فيرجعون إلى المصادر اللغوية والكتب التي كتبت حوله والمختصة به، ويذكرون المعنى اللغوي له أولاً، ثم المراد منه اصطلاحاً ثانياً، والعلاقة الموجودة بين المعنيين إن كانت هناك علاقة في البين؛ كل ذلك من أجل أن تكون عند القارئ فكرة واضحة حول الموضوع الذي يُراد بحثه وتنقيحه؛ والسبب في ذلك هو أن القارئ عندما يفتح على أمر من الأمور المجهولة لديه، فإنه يريد أن يتعرف على حقيقته قبل التعرف عما يكون صواباً من ناحية الحكم عليه، فالقارئ - عادةً - همُّه الأول أن يتعرف على حقيقة الشيء أولاً، ومن بعد ذلك يتساءل عن وجوده وعدمه.

وبعبارة أخرى: إن القارئ غايته وهمُّه الرئيس في معرفة الأشياء، هو أن يعرف ما يقع جواباً لـ (ما) الشارحة وما يسبقها من مراحل أولاً، ثم ينتقل ذهنه إلى مفاد كان

التامة، ومن ثمَّ عن مفاد كان الناقصة، أو ما يعبرون عنه في المنطق بالهئية البسيطة أولاً، وعن الهئية المركبة ثانياً... (1).

وقد يكون الموضوع المبحوث عنه - والمراد تنقيحه في بعض الأحيان - ليس له تعريف خاص لمجموع العنوان بما هو مجموع في الكتب اللغوية والاصطلاحية، أو يصعب إعطاء تعريف له بما هو مركب في نظر المتقدمين من العلماء والمحققين، أو كان التعريف الذي ذكر له غير وافٍ بالمعنى في نظر الباحث، فيضطرُّ لأن يستخدم أسلوباً وطريقةً أخرى لبيان هذا الموضوع وإيضاحه، فيعتمد أسلوب شرح المفردات التي جاءت في العنوان.

والعنوان الذي نريد البحث حوله في المقام، هو أحد الموضوعات والعناوين التي لم يُذكر لها تعريف خاص في الكتب، والتي يضطر الباحث لأن يستخدم أسلوب شرح المفردات التي وردت في العنوان؛ ومن هنا فقد عقدت مبحثاً خاصاً لأجل شرح مفردات العنوان.

أولاً: العلم لغةً واصطلاحاً

أ - العلم لغةً

إن الذي يرجع إلى كتب اللغة يرى أن بعضاً منها لم يتطرَّق لتعريف مفردة (العلم)، كما عرّفوا باقي المفردات الأخرى، وقد اختلفوا في السبب الذي دعاهم إلى ذلك، وجعلهم يتركون هذه المفردة من بين المفردات، وقد ذكر بعض أئمة اللغة في كتابه، أن الآراء مختلفة في السبب والعلّة التي دعتهم إلى ذلك.

قال الزبيدي في كتابه تاج العروس: «... ووقع خلاف طويل الذيل في العلم،

حتى قال جماعة: إنه لا يُحدُّ لظهوره وكونه من الضروريات. وقيل: لصعوبته وعسره. وقيل: غير ذلك. مما أورده بما له وعليه الإمام أبو الحسن اليوسى فى قانون العلوم...»(1).

إلا أن بعضهم حاول أن يُبيِّنه ويعرِّفه من خلال ما يقابله من مصطلح، وهو (الجهل) - من باب أن الأشياء تعرف بأضدادها أى بما يقابلها - فقال: إن المراد من العلم هو ما يقابل الجهل.

قال صاحب العين: «عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْمًا، نَقِيضُ جَهْلٍ...»(2).

وهذا المعنى واضح وبسيط لا يحتاج إلى بيان وتوضيح، غير أنه غير مجدٍ لتوضيح هذا المصطلح إن قلنا: إنه يحتاج إلى توضيح وتعريف.

وعرّفه الراغب فى مفرداته بقوله: «... العلم: إدراك الشىء بحقيقته، وذلك ضربان: إدراك ذات الشىء، والثانى: الحكم على الشىء بوجود شىء هو موجود له، أو نفى شىء هو منفى عنه، فالأول هو المتعدى إلى مفعول واحد نحو قوله تعالى: ((... لا تَعْلَمَهُ وَنَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...)) (3)، والثانى إلى مفعولين نحو قوله تعالى: ((... فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ...)) (4).

[قال:] والعلم من وجه ضربان: نظرى وعملى، فالنظرى ما إذا عُلِمَ فقد كمل نحو العلم بموجودات العالم، والعملى ما لا يتم إلا بأن يُعمل، كالعلم بالعبادات. ومن وجه آخر ضربان: عقلى، وسمعى...» (5).

1- الزبيدى، محمد مرتضى، تاج العروس، ج 17، ص 495.

2- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين، ج 2، ص 152.

3- الأنفال: 60.

4- الممتحنة: 10.

5- الراغب، الحسين، مفردات غريب القرآن، ص 580.

ب - العلم اصطلاحاً

أما العلم فى الفنون المختلفه، فلم نجد له مصطلحاً خاصاً عند أئمة الفنون والعلوم، وقد ذكر بعض الفلاسفة الكبار أنه من الأمور الضرورية والواضحة، والتي لا تحتاج إلى بيان وتوضيح، فقال: «حصول العلم لنا ضرورى، وكذلك مفهومه عندنا، وإنما نريد فى هذا الفصل معرفة ما هو أظهر خواصه؛ لنميز بها مصاديقه وخصوصياتها...»⁽¹⁾.

وقال أيضاً فى نهايته: «وجود العلم ضرورى عندنا بالوجدان، وكذلك مفهومه بديهى لنا، وإنما نريد بالبحث فى هذا الفصل الحصول على أخص خواصه...»⁽²⁾.

وبعبارة أوضح: إن العلم لا يحتاج إلى بيان وإيضاح، بل قد يصعب أن يُعرّف أحد العلم؛ لأن وجوده أمر وجدانى، ومفهومه بديهى عند الناس، فلو أطلق هذا اللفظ أو معادله من لغة أخرى، فى أى مكان وزمان، لفهمه السامع من دون أن يُشرّح ويُوضّح.

وكيف ما كان، فالمهم فى المقام هو بيان الأقسام التى ينقسم إليها، وما هو المراد منه فى بحثنا.

أقسام العلم

العلم الحضورى: «... هو حضور المعلوم بوجوده الخارجى عند العالم»⁽³⁾.

العلم الحصولى: هو حضور الأشياء بماهياتها لا بوجوداتها⁽⁴⁾.

1- الطباطبائى، محمد حسين، بداية الحكمة، ص 173.

2- الطباطبائى، محمد حسين، نهاية الحكمة، ص 293.

3- المصدر السابق، ص 158.

4- أنظر: المصدر نفسه، ص 293. قال رحمه الله: «إن لنا علماً بالأشياء الخارجة عنا فى الجملة، بمعنى أنها تحضر عندنا بماهياتها بعينها، لا بوجوداتها الخارجية التى تترتب عليها آثارها الخارجية، فهذا قسم من العلم، ويُسمى علماً حصولياً».

وقد ذُكر في محلّه (1) أن هذه القسمة عقلية وليست استقرائية، فالعلم الحضورى يقابله العلم الحصولى فقط، ولا يتصوّر وجود قسم ثالث غيرهما.

إلا- أن الملاحظ في كلام بعض المحققين، والذين كتبوا حول مسألة علم الإمام عليه السلام، هو أنهم جعلوا العلم الحضورى في قبال العلم الإثنائى، لا في قبال العلم الحصولى (2).

قال العلامة المظفر قدس سره: «إن المراد من العلم الحضورى أو الإرادى والإثنائى هو...».

وقال صاحب المعارف السلمانية أيضاً: «... ومنها شبهة الخلاف بين الإمامية، في كمّية علم الإمام من حيث تعلّقه بجميع الأشياء وعدمه، وكيفيّته، من حيث كونه حضورياً أم إرادياً...» (3).

فقد يقال: إن الوجه في ذلك غير واضح، فهل هو من باب الخلط في المصطلح فقط، أو أنهم لا يريدون المصطلح المتعارف عليه في المنطق والفلسفة، وإنما أرادوا منه الحضورى بمعنى الحاضر عندهم عليهم السلام؟

خصوصاً وأن بعضاً منهم قد بدأ ببيان العلم الحضورى الذى في قبال الحصولى،

1- أنظر: المصدر نفسه، ص 294.

2- أنظر: اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 28. وكذا: العلامة المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 11. وأيضاً: حمّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج 2، ص 13.

3- اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 23.

وصرَّحَ بمراده من الحضورى فى أول كتابه، وأنه ما يقابل العلم الحصولى.

قال محمد جميل: «ينقسم العلم إلى قسمين: أحدهما حضورى، وثانيهما حصولى.

فالأول: عبارة عن تعلُّق العلم بذات المعلوم من دون واسطة صورة ذهنية.

والثانى: عبارة عن تعلُّق العلم بذات المعلوم بواسطة صورة ذهنية...

والحضورى غير قابل للخطأ والاشتباه، بخلاف الحصولى، حيث هو مظنة الاشتباه فى بعض الأحيان؛ بسبب تصورات خاطئة تؤدى إلى نتيجة خاطئة؛ إذ النتيجة تتبع أحسن المقدمات...

وبالجملة:

فإن العلوم الحضورية هى التى تحصل بالبداهة والارتجال من دون نظر أو فكر، وفيه تتفاوت قوة الحدس الناتجة عن قوة الروح وشدة التوجه، وعكسها العلوم الحصولية، أو ما تسمَّى بالكسبية، وهى التى يحتاج حصولها إلى كسب ونظر وفكر»(1).

ففهم من كلام العلماء أن المراد من الحضورى هو ما يقابل الحصولى، ورتَّبَ على ذلك أن جعلَ الحصولى نفس العلم الإشائى، وفرَّقَ بين الحضورى والحصولى بكون الحضورى غير اكتسابى ولا يتطرَّقُ الاشتباه إليه، وأن الاكتسابية ملازمة للثانى ولا يؤمن من الخطأ والاشتباه فيه، كما هو ظاهر عبارته فى المقام وما سوف يأتى بعد قليل فى تحرير محل الخلاف.

إلا أن الذى يتمعَّن فى عبائر بعض الأعلام يرى أنهم أرادوا مصطلحاً خاصاً، لا

1- حمود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه فى التهلكة ودحضها، ج 2، ص 11.

المصطلح المتعارف في الكتب الفلسفية والمنطقية - والتي تقدّم ذكراً بعضها معنا (1) -، بل أرادوا من الحضورى ما كان حاضراً فعلاً عند الإمام عليه السلام، ولم يكن وجوده لديه متوقفاً على شىء آخر كالإرادة مثلاً فيضعف الاحتمال الثانى - وهو أنهم خلطوا بين المصطلحات -، ويقوى الاحتمال الأول - أى: أنهم لا يريدون المصطلح المتعارف عليه فى المنطق والفلسفة -، بل يتعين.

قال العلامة المظفر فى موضع آخر من كتابه: «... وإنما حضوره عندهم بمعنى انكشاف المعلومات لديهم فعلاً» (2).

وقد عرفت أن فى العلم الحضورى يحصل انكشاف أيضاً، لكن هل أن هذا الانكشاف حاضر فعلاً، أم أنه غير حاضر ومتوقف على المشيئة؟

فكلامهم - إذاً - حول حضور علمهم عليهم السلام وعدمه، لا عن علمهم الحضورى فقط دون الحضورى.

وقال أيضاً - فى باب (المؤيدات لعلمهم الحضورى) من نفس كتابه المتقدم - : «ثم إن هناك مؤيدات للقول بحضور علمهم، وصحة الجمع بين أدلة الجانبيين، وتأويل النافى منهما، على نحو ما سبق، وهى أمور جمّة، نستطرد شيئاً منها:...

الرابع: حاجة الناس إلى عالم حاضر العلم.

إن الناس فى حاجة إلى عالم يكشف لهم عما يعلمون؛ ليقربهم إلى الطاعة، ويبعدهم عن المعصية...

السادس: لو لم يكن علمهم حاضراً لجاز أن يوجد من هو أعلم منهم.

1- أنظر: الطباطبائى، محمد حسين، نهاية الحكمة، ص 158 و ص 293.

2- المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 12.

لوقلنا: بأن علمهم غير حاضر لديهم، لجاز أن يكون هناك مَنْ هو أعلم منهم بالأمر الذى يقع أو يُسألون عنه...» (1).

المراد من العلم فى المقام

إن العلم الذى نتكلم عنه فى المقام إنما هو العلم الحاضر عندهم عليهم السلام، والذى تحصّل لهم بالطرق الخاصة المذكورة فى الكتب - كالإلهام أو النقر فى الأسماع... - لا العلم الاكتسابى الذى يتسنّى لكل أحد أن يحصل عليه، والذى بواسطته تتعلّم العلوم المتعارفة من المعلمين؛ وهذا ما ذكره كثير من الأعلام فى كتبهم.

فالكلام عن العلم الذى يكون أعم من العلم الحضورى والحصولى باصطلاح الفلاسفة والمناطق، كما تقدم فى بعض العبارات التى ذُكرت لتحرير محل النزاع.

وإنما جعلنا البحث فيما هو الأعم من القسمين المتقدمين - الحصولى والحضورى - لكى يكون كلامنا جارياً على كلا المبنيين اللذين ذهب إليهما المشاءون(2).

1- المصدر السابق، ص 81.

2- إن مصطلح المشاء والإشراق يطلقان على مدرستين ومذهبين من المذاهب الفلسفية: فالمشأون: هم الذين عرفهم ابن خلدون بقوله: «... أرسطو هذا من اليونانيين... كان يعلم الحكمة وهو ماش تحت الرواق المظلل له من حر الشمس فسمى تلاميذه بالمشائين...». ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج2، ق1، ص188. وقال الطريحي فى سبب تسميتهم أنهم سمو بهذا الاسم لأنهم: «... كانوا يمشون فى ركاب أرسطو لا فى ركاب أفلاطون، كذا ذكر الشيخ البهائى رحمة الله عليه». الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج3، ص428. والإشراقيون: «هم الذين جردوا ألواح عقولهم عن النفوس الكونية فأشرقت عليهم لمعات أنوار الحكمة من لوح النفس الأفلاطونية من غير توسط العبارات وتخلل الإشارات». الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج3، ص428.

والإشراقيون (1)، من أصالة الوجود أو الماهية (2)، - على الخلاف الموجود بينهما - فلو خصصنا البحث في العلم الحضوري فقط، لكان كلامنا جارياً على القول بأصالة الوجود فقط، ولما صح على مذهب من يرى أن الماهية هي الأصيلة؛ لكون الحضوري حينئذ منحصرًا بعلم الشيء بنفسه فقط، فلا يتم الكلام حول علم الأئمة عليهم

1- المراد من هذين المصطلحين هو: أولاً: الوجود: وهو ما عرفه المتكلمون بـ: (الثابت العين). وقد عرفه بعض الحكماء بقولهم: «الموجود هو الذى يمكن أن يخبر عنه». أنظر: الحلى، الحسن بن يوسف، كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد، ص 5. إلا- أن بعض الحكماء قال: مفهوم الوجود بديهي معقول بنفس ذاته، لا- يحتاج فيه إلى توسيط شئ آخر، فلا معرف له من حد أو رسم، لوجوب كون المعرفة أجلى وأظهر من المعرفة، فما أورد فى تعريفه - من أن: «الوجود، أو الموجود بما هو موجود، هو الثابت العين " أو " الذى يمكن أن يخبر عنه " - من قبيل شرح الاسم...» الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، ص 11. ثانياً: الماهية: وتنقسم إلى قسمين: القسم الأول: الماهية بالمعنى الأعم، وهى ما يشمل الوجود والماهية، فإذا أطلقت الماهية بالمعنى الأعم أريد منها الأعم من الوجود والماهية، فعندما يقال: «واجب الوجود ماهيته إنيته، بمعنى أن لا ماهية له وراء وجوده الخاص به...» الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، ص 59. القسم الثانى: الماهية بالمعنى الأخص، وهى التى تقع جواباً لقولك ما هو أى إنها عبارة عن حقيقة الشئ، فلو قلت: ما هو الإنسان؟ لقليل لك: إنه حيوان ناطق. وهذا الجواب هو حقيقة الإنسان وماهيته. قال الغزالي: «... وأعنى بالماهية ما يصلح أن يقال فى جواب ما هو، فإن القائل: ما هو؟ يطلب حقيقة الشئ...». الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ص 13.

2- وقع الكلام بين المشائين والإشراقين فى أن الأصالة هل هى للوجود أم للماهية؟ بمعنى أن الذى تترتب عليه الآثار الخارجية والذى يكون علة ما يقع فى الخارج من خواص هل هو للوجود فتكون الماهية لا آثار لها؟ أم أن الذى تترتب عليه هذه الآثار هى الماهية فيكون الوجود لا آثار له خارجاً؟ فمثلاً: النار لها آثار مترتبة عليها فى الخارج من قبيل الإحراق والحرارة والإنارة وغيرها، فهذه الآثار هل هى آثار وجود النار أم آثار للحقيقة؟ فجمع منهم ذهب إلى القول الأول وهم المشاءون، واختار آخرون الثانى وهم الإشراقيون. أنظر: الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، ص 15.

السلام بباقي الأشياء؛ لعدم إمكان حضور وجود آخر غير وجودهم؛ لاختلاف الوجودين حينئذ.

مع أنه يمكن القول: بأن العلم الحضورى أيضاً متحقق على القول بأصالة الماهية العينية⁽¹⁾، فلو كان الأصيل هو الماهية المتحققّة؛ لأصبح العلم الحضورى: حضور الماهية المتحققّة والعينية للأشياء عند العالم.

وعلى هذا الأساس يصح قولنا: إن البحث عن علم الإمام الحضورى، هل هو علم حاضر وفعلى، أم أنه متوقف ومقيد بالإشياء؟ فيكون النزاع على القول بأصالة الوجود واضحاً ولا يحتاج إلى تكلف بيان، وعلى أصالة الماهية المتحققّة والعينية بالمعنى المتقدم بيانه.

ثم إن الذى جعل البحث حول الحضورى الذى يقابل الإشائى، لا الحضورى الذى يقابل الحصولى منه، هم جُلُّ العلماء الذين بحثوا هذه المسألة؛ حيث إنهم صرحوا - فى كتبهم - بأن مرادهم من كلامهم هو أن البحث والخلاف بين الأعلام فى كون الإمام هل علمه حاضر وموجود عنده عليه السلام، أو أنه غير حاضر لديه، إلا أنه يحضر عنده متى حصلت المشيئة والإرادة؟

قال العلامة المظفر رحمه الله: «إن المراد من العلم الحضورى أو الإرادى والإشائى هو: ما كان موهوباً من العلام سبحانه ومستفاضاً منه بطريق الإلهام أو النقر فى الأسماع، أو التعليم من الرسول، أو غير ذلك من الأسباب، وهذا العلم اختص به الإمام دون غيره من الأنام.

1- المقصود من الماهية العينية هي: الماهية الموجودة فى الخارج والمتحققّة الوجود خارجاً، وتعبير آخر: هي الماهية بقيد الوجود الخارجى لا صرف الماهية.

وليس المراد من العلم ها هنا ما حصل بالكسب من الأمارات والحواس الظاهرية، والصنایع الاكسابية؛ لاشترك الناس مع الإمام في هذا العلم، لأنه تابع لأسبابه الاعتيادية، وهذا لا يختص بأحد، وهو بخلاف الأول؛ إذ لا يمنحه علام الغيوب إلا لمن أراد واصطفى» (1).

وقال اللارى رحمه الله في المعارف السلمانية: «... أما المراد من علمه، فليس في علمه الظاهري الكسبي، الحاصل من الأمارات والحواس الظاهرية والصنایع الاكسابية؛ ضرورة أن العلم الظاهري الحاصل للإمام كالعلم الظاهري الحاصل لغيره، ينبع من أسبابه وحواسه الظاهرية في الكمية والكيفية، فلا مجال لشبهة الخلاف فيه، بل الخلاف في كمية علمه وكيفيته إنما هو في علمه الباطني الفطري اللدني، الموهوب بإلهام أو وحى أو روح القدس ونحوها من الأسباب الخاصة بالأنبياء والأوصياء...» (2).

وقال المحدث المازندراني قدس سره: «... وينبغي أن يُعلم أن علم الأئمة الطاهرين ليس كعلمنا، ولا- تعلمهم مثل تعلمنا، بحيث يحتاجون إلى زمان طويل وفكر كثير، بل كان يكفيهم - لكمال ذاتهم ونقاوة صفاتهم وصفاء أذهانهم وقوة أفهامهم - أدنى توجه وأقصر زمان لكمال الاتصال بينهم وبين المفيض، بل كانوا عالمين أبداً غير جاهلين أصلاً في بدء الفطرة وأصل الخلقة، جعلهم الله تعالى أساس الدين وعماد اليقين، وأثبت لهم حق الولاية، وخص بهم لواء الخلافة؛ ليفيء إليهم القاصرون ويلحق بهم الناقصون، زادهم الله شرفاً وتعظيماً، وجدّد لهم توقيراً وتكريماً...» (3).

1- المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 11.

2- اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 27.

3- المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج 2، ص 299.

وقال المحقق محمد جميل أيضاً: «... إذاً، الخلاف في العلم الحضورى لا الحاصل من الأمارات والحواس الظاهرية والصنایع الاكتسابية؛ ضرورة أن العلم الظاهرى لدى الإمام كالعلم الظاهرى الحاصل لغيره، تتبع أسبابه من حواسه الظاهرية فى الكمية والكيفية، فالإمام والناس يشتركان فى تحصيل هذا العلم؛ لكونه تابعاً لأسبابه الاعتيادية، وهذا لا يختص بأحد، بخلاف الحضورى؛ إذ لا يمنحه علام الغيوب إلا لمن أراد واصطفى» (1).

وقال السيد على عاشور:

«... ماهية علم آل محمد عليهم السلام ويتردد هذا البحث بين ثلاثة احتمالات... أن يكون علم آل محمد عليهم السلام علماً كسبياً، ويراد به أن علمهم بالتعلم المتعارف بين الناس، وإن شئت سمّيته بالعلم الحضورى... أن يكون علم آل محمد عليهم السلام علماً لدينياً غير كسبى، بمعنى أن الله أعطاهم هذا العلم بلا تكسب وتجهّد... وهذا العلم يسمّى بالعلم الحضورى... أن يكون علم آل محمد عليهم السلام علماً متعلقاً بالمشيئة والإرادة، فمتى شاؤوا أن يعلموا علموا أو أعلموا...» (2).

إذاً؛ فمن خلال هذه العبائر المتقدمة نعرف أن الكلام إنما يدور حول العلم الحاضر عند الإمام عليه السلام، الذى هو فى قبال الإشائى فقط، لا الحضورى فى مقابل الحضورى، أو الحضورى الأعم من المقابل للحضورى والإشائى، كما يظهر من العبارة الأخيرة.

1- حمّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه فى التهلكة ودحضها، ج 2، ص 13.

2- عاشور، على، حقيقة علم آل محمد عليهم السلام، ص 31.

ثانياً: الإمام لغةً واصطلاحاً

أ - الإمام لغةً

وردت مفردة الإمام فى اللغة وأريد منها عدة معانى، فمنها:

1 - أنه بمعنى المُتَّبِع، والمُتَّقِدَى به.

2 - إنه بمعنى بقعة الأرض والطريق.

3 - بمعنى العمود أو الخشبة التى يعتمد عليها بناء البيت.

قال الجوهرى فى صحاحه:

«... والإمام: خشبة البناء التى يسوّى عليها البناء... والإمام: الصقع من الأرض والطريق... والإمام: الذى يُقتدى به، وجمعه أئمة وأصله أئمة على فاعلة...»(1).

وقال ابن منظور أيضاً:

«... الإمام الذى يُقتدى به وجمعه أئمة، وأصله أئمة، على أفعله... والإمام: الخيط الذى يمد على البناء فيبنى عليه، ويسوّى عليه ساف البناء... والإمام: بمعنى القدام. وفلان يَوْم القوم: يقدمهم...»(2).

إلا أن الملحوظ من هذه المعانى التى ذكرت فى الكتب اللغوية، أنها يجمعها معنى واحد وشامل، وهو: الاعتماد عليه والحاجة إليه من قِبَل غيره، واستغناؤه عن غيره؛ فإن البناء لا يتم إلا بواسطة الخشبة، وكذا الحال بالنسبة إلى الطريق؛ فإن الناس والمارة لا تستغنى عنه، وأما بالنسبة للمقتدى به فواضح جداً.

1- الجوهرى، إسماعيل، الصحاح، ج 5، ص 186.

2- ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 12، ص 25.

ب - الإمام اصطلاحاً

أما التعريف الاصطلاحي لمفردة الإمام ومشتقاتها - كالإمامة -، فإنها تختلف بحسب العلوم التي ذكرت فيها، بل باختلاف الأبواب في نفس العلم الواحد، لكنها تشترك فيما بينها بأنها أخذ فيها المعنى اللغوي للإمام.

الإمامة في القرآن

لقد جاءت مفردة الإمام والإمامة في القرآن بأكثر من معنى، أريد من بعضها المعنى اللغوي، كما في قوله تعالى:

((وَإِنْ تَكْفُرُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُنْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)) (1).

وكذا في قوله عز وجل:

((يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا)) (2).

بناءً على أن المراد بالأئمة في الآية الأعم من أئمة الجور وأئمة الهدى.

وأريد من بعضها الآخر ما يعم المصطلح الكلامي - كما سوف يأتي معنا في محله - وزيادة، بحيث يشمل بعض الأنبياء الذين حضوا بهذا المقام السامي، كما خوطب بها إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى:

((وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)) (3).

1- التوبة: 12.

2- الإسراء: 71.

3- البقرة: 124.

الإمامة في الروايات

إن مفردة الإمامة من بين المفردات التي ذُكرت في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، فقد كان لهذا المصطلح العين والأثر الواضح في الأحاديث التي وصلت إلينا عن الأئمة (سلام الله عليهم أجمعين)؛ حيث خصصوا مجموعة منها لأجل بيان هذا المصطلح للناس بطريقتهم الخاصة، والتي استطاعوا من خلالها أن يرسخوا في أذهان أتباعهم معنى الإمام الحقيقي الذي كُلفوا باتباعه، ويكفي ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام فيما قال:

(... إن الإمامة هي منزلة الأنبياء، وإرث الأوصياء.

إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليهما السلام.

إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعزُّ المؤمنين.

إن الإمامة أَسُّ الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفىء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف.

الإمام يُحلُّ حلال الله، ويُحرِّم حرام الله، ويُقيم حدود الله، ويذبُّ عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة، والموعظة الحسنة، والحجة البالغة.

الإمام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم وهي في الأفق، بحيث لا تنالها الأيدي والأبصار.

الإمام البدر المنير، والسراج الزاهر، والنور الساطع، والنجم الهدى في غياهب الدُّجى، وأجواز البلدان والقفار، ولُجج البحار.

الإمام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى، والمنجى من الردى.

الإمام النار على اليفاع، الحار لمن اصطلى به، والدليل فى المهالك، من فارقه فهالك.

الإمام السحاب الماطر، والغيث الهاطل، والشمس المضيئة، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة.

الإمام الأنيس الرفيق، والوالد الشفيق، والأخ الشقيق، والأمُّ البرّة بالولد الصغير، ومفزع العباد فى الداهية النّاد.

الإمام أمين الله فى خلقه، وحجّته على عباده، وخليفته فى بلاده، والداعى إلى الله، والذّاب عن حرم الله.

الإمام المطهّر من الذنوب والمبرّأ عن العيوب، المخصوص بالعلم، المرسوم بالحلم، نظام الدين، وعزّ المسلمین، وغيظ المنافقين، وبوار الكافرين.

الإمام واحد دهره، لا يُدانيه أحد، ولا يعادله عالم، ولا يوجد منه بدل، ولا له مثل ولا نظير، مخصص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضّل الوهّاب.

فمن ذا الذى يبلغ معرفة الإمام، أو يمكنه اختياره؟! هيهات هيهات! ضلّت العقول، وتاهت الحلوم، وحارت الألباب، وخسئت العيون، وتصاغرت العظماء، وتحيرت الحكماء، وتقاصرت الحلمااء، وحصرت الخطباء، وجهلت الألباء، وكلت الشعراء، وعجزت الأدباء، وعييت البلغاء، عن وصف شأن من شأنه، أو فضيلة من فضائله، وأفرّت بالعجز والتقصير، وكيف يوصف بكّله، أو يُنعت بكُنْهه، أو يُفهم شىء من أمره، أو يوجد من يقوم مقامه ويُغنى غناه، لا كيف وأنّى؟!«(1).

الإمامة في الكتب الفقهية

إن الإمامة في الفقه جاءت بمعنى خاص مضاف إلى الصلاة، في باب الصلاة، قريب من المعنى اللغوي القائل: بأنه المقتدى به، أو المُقَدَّم. إلا أنه في خصوص الصلاة(1).

وأما الإمامة في باب الخمس، فإنها يراد منها معنى آخر غير المعنى الوارد في الصلاة، بل يراد منه ما يراد منه في علم الكلام(2) على ما سيأتي معناه بعد أسطر إن شاء الله تعالى.

الإمامة عند المتكلمين الشيعة

لقد عرّف المتكلمون مصطلح الإمامة في كتبهم بتعاريف عديدة، والملاحظ فيها أنها وإن اختلفت في بعض الألفاظ والقيود، إلا أنها تشترك في الكثير منها، وسوف أكتفي بنقل بعض منها روماً للاختصار.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «... والإمامة رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا...»(3).

وقال المحقّق الحلّي رحمه الله: «... الإمامة رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في الدين والدنيا بحق الأصاله»(4).

وقد أشار العلامة الحلّي قدس سره إلى السبب الذي جعل المحقّق الحلّي يضيف

1- أنظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص 69.

2- أنظر: الخوئي، أبو القاسم، كتاب الخمس، القسم الأول، ص 17.

3- الطوسي، محمد، الرسائل العشر، ص 103.

4- المحقّق الحلّي، جعفر، المسلك في أصول الدين، ص 306.

هذا القيد، وقال: إن الغاية منه هو الاحتراز به عما يرد على التعريف المتقدم من إشكالات.

قال: «... وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الأصالة وقال في تعريفها: الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص إنساني بحق الأصالة. واحترز بهذا عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولاية؛ فإن رئاسته عامة لكن ليست بالأصالة»⁽¹⁾.

الإمامة عند علماء السنة

لقد اعترض بعض علماء السُّنة على التعريف الذى ذكره علماؤنا الشيعة في هذا المقام؛ وذلك لأنه غير سديد وغير صامد أمام النقض والإشكالات في نظره، وأنه منتقض بالنبوة؛ فإنها داخله في التعريف، ثم عرّفه بتعريف آخر.

قال الإيجي في موافقه: «... قال قوم: الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا. وتُقضى بالنبوة، والأولى أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب أتباعه على كافة الأمة...»⁽²⁾.

المراد من الإمام في مقامنا

ما يُهْمُنَا في هذا البحث هو الإمام بحسب مصطلح المتكلمين من الشيعة؛ إذ الغرض هو الوقوف على ما هو الصواب من الآراء التي ذُكرت - ووقع الخلاف فيها بين الأعلام من الشيعة - في خصوص علم الأئمة عليهم السلام، وإن كان بعض من المُحَقِّقِينَ قد جعل البحث في الأعم من الإمام في المصطلح الكلامي، وما يشمل الأنبياء أيضاً، وهو ما صرح به صاحب المعارف السلمانية حيث قال رحمه الله: «... فليس من

1- الحلي، الحسن، النافع يوم الحشر في الباب الحادي عشر، ص 94.

2- الإيجي، عبد الرحمن، المواقف، ج 3، 574.

له الرياسة العامة الإلهية بتنصيب من الرسول وتوسطه، كما هو مصطلح المتكلمين... بل المراد بالإمام في المرام مطلق مَنْ له الرياسة الإلهية العامة، سواء بتوسط الرسول كالأوصياء، أو بلا واسطة كالأنبياء»(1).

إلا أن غرضنا في المقام هو البحث عن علم الأئمة الأطهار، الذين كُلفنا بمعرفتهم، وهم: أمير المؤمنين وأولاده الأحد عشر المعصومون (عليهم سلام الله أجمعين)، كما هو صريح قول العلامة المظفر أيضاً.

قال العلامة محمد حسين المظفر رحمه الله: «... إن المراد بالإمام هنا هو الحجّة على العباد ومَنْ وجبت معرفته وطاعته، وحرّم جهله وعصيانه، وكانت ميتة الجاهل به ميتة جاهلية، وهم: علي وأولاده الأحد عشر من الحسن إلى ابن الحسن الغائب المنتظر عليهم من الله تعالى أزكى التحية وأفضل السلام»(2).

ثالثاً: الإطلاقيه لغةً واصطلاحاً

أ - الإطلاقيه لغةً

إن مصطلح الإطلاقيه مأخوذ من لفظ الإطلاق، الذي فسّر في اللغة بمعنى الإرسال وإزالة القيود.

قال ابن فارس في معجمه: «... الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخليّة والإرسال... تقول: أطلقته إطلاقاً...»(3).

وقال العسكري في فروقه: «... وكل شيء تطلقه من حبس أو تحله من وثاق

1- اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 27.

2- المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 11.

3- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 420.

فينصرف كيف شاء، أو تحلله بعد تحريمه أو تبيحه بعد المنع تقول أطلقته وهو طلق وطلق، ومنه طلقت المرأة لان ذلك تخليص من الحمل...» (1).

ب - الإطلاقيه اصطلاحاً

لم أجد تعريفاً خاصاً لمصطلح الإطلاق في الكتب التي استخدمته، وكان العلماء اكتفوا بالتعريف اللغوي لذلك. نعم، هناك تعريف ذكر في بعض الكتب الأصولية لهذا المصطلح، وسوف يأتي ذكره بعون الله تعالى.

الإطلاق في الكتب الأصولية

عرّف المطلق في كتب الأصوليين بأنه: «... هو ما دل على شايح في جنسه، أى على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة، مندرجة تحت جنس ذلك الحصة، وهو المفهوم الكلى الذى يصدق على هذه الحصة وعلى غيرها من الحصص...» (2).

وهذا التعريف الذى ذكره لنا صاحب القوانين - فى الحقيقة - حصة خاصة من التعريف اللغوى.

المراد من الإطلاقيه فى بحثنا

إن الإطلاق الذى نتكلم حوله فى المقام هو نفسه فى المعنى اللغوى، فهو بمعنى الإرسال وعدم التقييد، يعنى عدم تقييد علم الإمام وتعليقه على الإشاءة، بل علمه حاضر وفعلى، وليس مقيداً بالمشيئة، وليس المقصود من الإطلاق سعة علمهم وعدم ضيقه.

1- العسكرى، أبو هلال، الفروق اللغوية، ص 337.

2- القمى، أبو القاسم، قوانين الأصول، ج 1، ص 321.

رابعاً: الإشائية لغةً واصطلاحاً

أ - الإشائية لغةً

الإشاعة والإشائية مأخوذة من شيئاً، وهى بمنعى الإرادة - على ما ذكره بعض أئمة اللغة - وإن فرّق بعضهم بينهما ببعض الفوارق، فيكون معنى قولك: شئت الشيء. يعنى أردته.

قال أبو هلال العسكري: «الفرق بين الإرادة والمشية: قيل: الإرادة هى العزم على الفعل، أو الترك بعد تصور الغاية، المترتبة عليه من خير، أو نفع، أو لذة ونحو ذلك. وهى أخص من المشية؛ لأن المشية ابتداء العزم على الفعل، فنسبتها إلى الإرادة نسبة الضعف إلى القوة، والظن إلى الجزم، فإنك ربما شئت شيئاً ولا تريده، لمانع عقلى أو شرعى.

وأما الإرادة، فمتى حصلت صدر الفعل لا محالة. وقد يطلق كل منهما على الآخر توسعاً...» (1).

وقال ابن الأثير فى النهاية: «المشيئة مهموزة: الإرادة، وقد شئت الشيء أشأؤه...» (2).

وقال الفيروزآبادى فى قاموسه: «شئته أشأؤه شيئاً ومشية ومشاة ومشائية: أردته، والاسم: الشيئة، كشيعة، وكل شيء بشيئة الله تعالى» (3).

وقال الجوهري: «... والمشية: الإرادة، وقد شئت الشيء أشأؤه. وقولهم: كل شيء بشيئة الله، بكسر الشين مثل شيعة، أى بمشيئة الله تعالى» (4).

1- العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، ص 35.

2- ابن الأثير، على، النهاية فى غريب الحديث، ج 2، ص 517.

3- الفيروز آبادى، محمد، القاموس المحيط، ج 1، ص 19.

4- الجوهري، إسماعيل، الصحاح، ج 1، ص 58.

وقال الزبيدي: «شيأ: شئتة - أى الشىء - أشاؤه شيأ ومشيتة كخطيئة ومشاءة ككراهة ومشائية، كعلائية: أردته...» (1).

فقد تبين لنا أن أئمة اللغة أطلقوا لفظ المشيئة على الإرادة، ومن دون أن يفرقوا بينهما بشىء إطلاقاً.

ب - الإشائية اصطلاحاً

ليس للإشائية والمشيئة معنى خاص غير المعنى اللغوى الذى ذكرناه فيما سبق، فلا يوجد أى اصطلاح له فى علم من العلوم يوجب اختلاف المعنى فيه عن معناه اللغوى، بل المشيئة فى القرآن وفى الكتب الروائية والكلامية جاءت بمعنى واحد، وهو معنى الإرادة.

مفردة الإشاءة فى القرآن

لو تتبعنا الآيات القرآنية المتضمنة للفظ المشيئة لوجدناها كثيرة جداً، ولوجدنا أن جميعها أُريد فيها معنى الإرادة، كما يظهر من سياق الآيات، وما ذكره المفسرون، سواء فى ذلك مشيئة الله عزَّ وجل، أم مشيئة غيره من المخلوقات، وقد ورد هذا اللفظ فى موارد كثيرة، فمن الآيات التى جاءت تتكلم عن مشيئة الله عزَّ وجل قوله تعالى:

((بِسْمَا اسْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...)) (2).

ومنها:

1- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج 1، ص 185.

2- البقرة: 90.

((... أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)) (1).

ومنها أيضاً:

((... قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)) (2).

ومنها قوله تعالى:

((... وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)) (3).

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي لا تحصى عددا.

وأما ما جاء منها يتحدث عن مشيئة غيره تعالى، فهي مجموعة من الآيات أيضاً:

فمنها قوله عزَّ من قال مخاطباً النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

((تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا)) (4).

ومنها:

((وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)) (5).

ومنها:

1- البقرة: 105.

2- البقرة: 142.

3- البقرة: 212.

4- الأحزاب: 51.

5- الإنسان: 30.

(وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (1).

ومما يزيد المطلب وضوحا وتأييدا لكلامنا ما ذكره بعض المفسرين حول معنى المشيئة في بعض الآيات المتقدمة، والتي استند بعضها إلى الروايات الواردة عن الأئمة.

قال الشيخ الطوسي قدس سره: «... والمشيئة هي الإرادة وهي ما أثرت في وقوع الفعل على وجه دون وجه من حسن أو قبح أو غيرهما من الوجوه» (2).

وقال الطبرسي قدس سره: «... ((لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ)) (3)، أى يتقدم في طاعة الله، أو يتأخر عنها بالمعصية، عن قتادة. والمشيئة هي الإرادة...» (4).

وقد ذكر المحدث القمّي قدس سره رواية عن الإمام الكاظم عليه السلام قال فيها: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن فلان، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«إن الله جعل قلوب الأئمة موردا لإرادته فإذا شاء الله شيئا شاءه، وهو قوله:

(وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (5)» (6).

وقد ذكر بعض المفسرين: أن معنى المشيئة في الآيات عن مشيئة الله تعالى هي الإرادة المقتترنة بالحكمة والصلاحيات... (7).

1- التكوير: 29.

2- الطوسي، محمد، التبيان، ج4، 514.

3- المدثر: 37.

4- الطبرسي، الفضل، تفسير مجمع البيان، ج10، ص 186.

5- التكوير: 29.

6- القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي، ج2، ص 409.

7- أنظر: الشيرازى، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج7، ص 339.

مفردة الإشاءة في الروايات

ثُمَّ أَحَادِيثُ وَرَدَتْ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَاءَتْ تَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَشِيئَةِ، وَعَنْ حَقِيقَتِهَا، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ أَرَادَتْ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمُرَادَفَ لِلْإِرَادَةِ، بَلْ عَقَدَ الْكَلْبِيْنِي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْكَافِي الشَّرِيفَ بَاباً أَسْمَاهُ ب_ (بَابُ الْإِرَادَةِ إِنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْفِعْلِ)، وَذَكَرَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا مَفْرَدَةُ الْمَشِيئَةِ فِي ضَمَنِ هَذَا الْبَابِ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ النُّصُوصِ مِنْ هَذَا الْبَابِ:

1 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلْمُ اللَّهِ وَمَشِيئَتُهُ هُمَا مُخْتَلِفَانِ أَوْ مُتَّفِقَانِ؟ فَقَالَ:

«الْعِلْمُ لَيْسَ هُوَ الْمَشِيئَةُ، أَلَا تَرَى أَنْكَ تَقُولُ: سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَا تَقُولُ: سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ عَلِمَ اللَّهُ؟ فَقَوْلُكَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ، فَإِذَا شَاءَ كَانَ الَّذِي شَاءَ كَمَا شَاءَ، وَعِلْمُ اللَّهِ السَّابِقُ لِلْمَشِيئَةِ» (1).

2 - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَلَقَ اللَّهُ الْمَشِيئَةَ بِنَفْسِهَا، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيئَةِ» (2).

3 - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَشِيئَةُ مُحَدَّثَةٌ» (3).

1- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 109.

2- المصدر نفسه، ص 110.

3- المصدر السابق، ص 110.

وفى نفس الكتاب المذكور، عقد باباً آخر تحت عنوان (باب المشيئة والإرادة)، وذكر فيه مجموعة من الأحاديث التي تضمّنت هذه المفردة (1).

فيفهم من خلال ما تقدم من الروايات أن المشيئة أريد منها المعنى اللغوى، وأنها بمعنى الإرادة.

المراد من المشيئة في بحثنا

إنّ ما تقصده في هذا البحث من مفردة الإشائية من معنى، هو نفس المعنى اللغوى والوارد فى الآيات والروايات، فهو بمعنى الإرادة أيضاً، إلا أنه فى مورد خاص، وهو العلم، فيكون معناها: إرادة العلم بالشىء.

المعنى التركيبى للعنوان

بعد أن فسّرنا وأوضحنا المفردات التى جاءت فى العنوان، نستطيع أن نذكر معنى تركيبياً له، بحيث يتسنى للقارئ معرفة الموضوع الذى نتكلّم عنه فى بحثنا هذا، فنقول:

إن علم الإمام عليه السلام الحاضر والمطلق هو: انكشاف - أو حضور - الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها عند من كانت له رياسة عامة فى أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انكشافاً وحضوراً فعلياً، وعدم توقّفه على شىء آخر من إرادة وغيرها.

وأما علمه عليه السلام الإشائى، فهو بمعنى: توقف انكشاف - أو حضور - الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها على الإرادة، عند من كانت له رياسة عامة فى أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

المبحث الثاني: الفرق بين علم الإمام عليه السلام وبين علم الله عز وجل

لا يناقش أحد من الناس في أن الفارق الأساسي بين الله تعالى وبين المخلوقات هو ثبوت الغنى الكامل والمطلق له وفقر ما عداه، وهذا الشيء من الثواب العقلية التي أرشد إليها القرآن في كثير من الآيات، كما في قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) (1).

وكذلك قوله عز من قائل:

((... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) (2).

أو قوله في آية أخرى:

((وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) (3).

1- فاطر: 15.

2- آل عمران: 97.

3- العنكبوت: 6.

وبعد أن بيّنا المراد من علمهم عليهم السلام في بحثنا، وبعد القول: بأننا نتكلم عن العلم الحاصل لهم بالطرق الخاصة، لا الاكتسابي الذي يحصل عليه جميع الناس بالطرق والأسباب الاعتيادية، نواجه السؤال التالي، وهو: أن هذا الكلام ألا يؤدي إلى اشتراكهم في هذه الصفة مع الله عزَّ وجلَّ؟ وهذا شيء ينفيه العقل المؤيد من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى:

((قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ))(1)؟

ومن هنا احتجنا إلى بيان الفارق المهم والرئيس بين علمه تعالى وبين علمهم عليهم السلام، فنذكر الكلام الذي ذكره العلامة محمد حسين المظفر رحمه الله، حيث قال: «إن علم الله تبارك اسمه قديم وسابق على المعلومات، وهو عين ذاته وعلّة للمعلومات، وأما علم الإمام الحضورى فلا يشارك علم الله سبحانه في شيء من ذلك؛ لأنه حادث ومسبوق بالمعلومات، وهو غير الذات فيهم وليس بعلة للمعلومات، وإنما حضوره عندهم بمعنى انكشاف المعلومات لديهم فعلاً. فلا ينبغي أن يتوهم ذو بصيرة بأنهم مشاركون له تعالى في هذه الصفة، وأن القول بالحضورى من الشرك أو الغلو؛ لاختلاف العِلْمين في الصفة. على أن علمه تعالى عين ذاته، وعلمهم عرضى موهوب وممنوح منه جل شأنه، فلم يبق مجال لدعوى اتحاد العِلْمين بتاتاً»(2).

وكذا ما ذكره العلامة الأمينى قدس سره في كتابه الغدير، حيث قال فيه «... غير أن علم هؤلاء كلهم - بلغ ما بلغ - محدود لا محالة كمّاً وكيفاً، وعارض ليس بذاتى، ومسبوق بعدمه ليس بأزلى، وله بدء ونهاية ليس بسرمدى، ومأخوذ من الله سبحانه

1- النمل: 65.

2- المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 12.

وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو» (1).

وقال الشيخ محمد جميل أيضاً في كتابه - تحت عنوان توهُم ودفع - :«... نفى بعض المتوهّمين علم الإمام الحضوري، بدعوى أن القول بالحضوري يستلزم مشاركتهم عليهم السلام لله تعالى في هذه الصفة، فالقول بالحضوري يستتبع الشرك والغلو».

ثم قال: «وهو مندفع: بأن إحاطة علمهم بالمعلومات ليس على وجه العلية والمعلولية؛ ضرورة أن العلم بهذا المعنى من خصائص ذات الواجب المتعال، التي لا يشاركها الممكن فيه قطعاً» (2).

وهذا ما نجده أيضاً في كلام بعض العلماء في صدد الإجابة عن بعض الإشكالات على نظرية الإمامة.

قال قدس سره: «... فإن كان يعنى أن الإمام علمه ذاتي كعلم البارئ تعالى لا يحتاج إلى التعلم، فذلك ما لا يدعيه أحد من الناس، وإنما المدعى كونه معلماً من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جميع ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومفهمًا من الله علم التأويل، بحيث لا يشذ عنه حكم واقعة من الوقائع، ولا يُسأل عن شيء إلا وهو يعلمه من كتاب الله، علماً لا تغيير فيه ولا تبديل ولا اختلاف، وليس علماً اجتهادياً، وحكماً نظرياً، يختلف باختلاف النظر، ويتغير بتغير الاجتهاد».

وإن عني بقوله: بذاته. هذا المعنى المدعى، فليس هذا علماً ذاتياً، وإنما هو علم من الكتاب والسنة وليس بخارج عنهما، لكنه علم يقيني لا يتطرّق عليه التبديل والاختلاف بتبدل الأنظار واختلاف الاعتبار، فيخطئ تارة وطوراً يصيب كحال أئمة المجيب...» (3).

1- الأميني، عبد الحسين، الغدير، ج 5، ص 53.

2- حمّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج 2، ص 14 - 15.

3- البحراني، علي، منار الهدى في النص على إمامة الاثني عشر عليهم السلام، ص 103.

ومن خلال ما ذكره العلامة المظفر ومن تبعه في هذا المقام، نجد أن الفارق واضح في هذا الشأن، وملخصه: أن حقيقة العلم في الله تعالى غيرها في المعصوم عليه السلام، فذاك من سنخ الذاتيات، وهذا من سنخ العرضيات، فلا يبقى أى توهّم لهذا الكلام، وذاك متقدم على المعلومات وعلة لها، وهذا متأخر عنها وليس بعلة لها.

وهذا المبحث وإن كان حقه أن يؤخر إلى الفصل الأخير؛ حيث إنه من الشبهات التي تورد على هذه النظرية بعد بيانها وقيام الدليل عليها، إلا أننا قدمناه هنا وجعلناه - تبعاً لبعض العلماء - في المقدمات والبحوث التمهيديّة للموضوع، للحاجة الضرورية إلى بيانه في كثير من الموارد، فهو سريع الإتيان إلى ذهن القارئ عن علم الإمام عليه السلام، فكل دليل يقرأه على العلم المطلق يرى أنه يتنافى مع هذا التصور والتوهّم المذكور، فيورده عليه.

فهو عام في وروده على أغلب الأدلة من جهة، وسريع التبادر إلى الأذهان من جهة أخرى، فسوّغ للباحث أن يقدّمه في المباحث العامة للموضوع.

المبحث الثالث: التطور والسير التاريخي لهذه المسألة

إشارة

إن الكلام عن الجذور التاريخية للمسائل يُعين الباحث - في بعض الأحيان - على فهم الكثير من الأمور التي تنفعه في التوصل إلى نتائج مهمة ودقيقة؛ حيث تفتح له أبواباً وأفاقاً واسعة على بعض جهات المسألة، والتداعيات التي جعلتها تُثار في ذلك الوقت الذي أُثرت فيه، وبهذه الطريقة والصياغة الخاصة، وما هي الأسباب التي جعلتها تتوسع وتعمق هكذا تعمق؛ وبما أن مسألتنا هذه ليست ببدع عن باقي المسائل تطرقنا إلى هذه الجهة أيضاً، فنقول:

إن الكلام عن علم الإمام عليه السلام بدأ في بدايات القرن الأول للهجرة، إلا أنه كان على مستوى بعض المبادرات من المعصومين عليهم السلام، سواء من قِبَل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق أمير المؤمنين عليه السلام، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«... أنا مدينة العلم وعلى بابها...» (1).

1- الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج2، ص210، والأمالى، ص425. وكذا: الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، ج11، ص55. وأيضاً: النيسابوري، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج3، ص126.

وكما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«... إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدى ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله، وعترتى أهل بيتى؛ فإن اللطيف الخبير قد عهد إلى أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا - أقول: كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأخرى، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا، ولا تقدموهم فتضلوا» (1).

فإن فى هذا الحديث إشارة واضحة من النبى (صلى الله عليه وآله) إلى علمهم المطلق عليهم السلام، كما يأتى الاستدلال به إن شاء الله تعالى، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على علم الإمام الواسع، أم من قبل أمير المؤمنين نفسه عندما يتكلم مع القوم فى مقام المحاجة والمخاصمة وغيرها، كقوله عليه السلام:

«أيها الناس، سلونى قبل أن تفقدونى، فلأنا بطرق السماء أعلم منى بطرق الأرض...» (2).

وقوله عليه السلام:

«علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف باب من العلم، كل باب منها يفتح ألف باب» (3).

وكما ورد عنه عليه السلام أنه قال:

«يا سلمان، الويل كل الويل لمن لا يعرفنا حق معرفتنا وأنكر فضلنا!

1- الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، ج 2، ص 415.

2- خطب الإمام على عليه السلام، نهج البلاغة، ج 2، ص 130.

3- النعمان، أبو حنيفة، شرح الأخبار، ج 2، ص 308.

يا سلمان، أيما أفضل: محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أم سليمان بن داود؟

فقال سلمان: بل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قال:

فهذا آصف بن برخيا قدر أن يحمل عرش بلقيس من مكانه إلى سليمان في طرفة عين؛ إذ كان عنده علم من الكتاب، وكيف لا أفعل أنا أضعاف ذلك وعندي علم ألف كتاب؟! أنزل الله على شيث بن آدم خمسين صحيفة، وعلى إدريس ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشرين صحيفة، وعلم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

فقال: صدقت يا سيدي. قال:

اعلم - يا سلمان - إن الشاك في أمرنا وعلومنا كالممترى في معرفتنا وحقوقنا، وقد فرض ولايتنا في كتابه في غير موضع، وبين فيه ما وجب العمل به، وهو غير مكشوف»⁽¹⁾.

ولكن هذه العملية لم تتجاوز أن تكون إشارات وجيزة الألفاظ واسعة المعنى في ذاتها؛ إلا أن الصحابة في ذلك الوقت لم يبدر منهم أي استفسار أو تساؤل عن حقيقة هذا العلم وحدوده؛ الأمر الذي جعل هذا البحث مسكوتاً عنه بين عامة الناس إلى فترة ليست بالقليلة.

وأما إذا رجعنا إلى النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بعد هذه الفترة، نجد أن المسألة قد شاع الكلام والحديث عنها بين المسلمين - وبشكل واسع إلى حد ما - في أوائل القرن الثاني للهجرة؛ فقد وُجد في تراثنا الحديثي عدة روايات تُبني

1- الطبري، محمد بن جرير، نوادر المعجزات، ص 18.

عن وجود كم هائل من الأسئلة حول علم الإمام وحدوده، مما يُستكشف منها وجود بعض الشبهات المطروحة آنذاك، أو لا- أقل التساؤلات الجادّة، وعن نية صادقة وسليمة، وإنما لمجرد معرفة مقام الإمام عليه السلام من هذه الجهة.

فمن أبي جعفر عليهم السلام قال:

«عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا أئمةً، ويصفون أن طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يكسرون حجبتهم، ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون ذلك على من أعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لأمرنا! أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يُخفى عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم؟!»

فقال له حمران:

جُعلت فداك، أرايت ما كان من أمر قيام على بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام وخروجهم وقيامهم بدين الله عزّ ذكره، وما أُصيبوا من قتل الطواغيت إياهم والظفر بهم حتى قُتلوا وغلبوا؟

فقال أبو جعفر عليه السلام:

«يا حمران، إن شاء الله تبارك وتعالى قد كان قدّر ذلك عليهم وقضاه وأمضاه وحتمه على سبيل الاختيار (وفي نسخة الاختبار) ثم أجراه، فبتقدّم علم إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على والحسن والحسين، ويعلم صمت من صمت منّا، ولو أنهم - يا حمران - حيث نزل بهم ما نزل من أمر الله عزّ وجل، وإظهار الطواغيت عليهم، سألوا الله عزّ وجل أن يدفع عنهم ذلك، وألحوا عليه

فى طلب إزالة مُلك الطواغيت وذهاب ملكهم، إذاً لأجابهم ودفع ذلك عنهم، ثم كان انقضاء مدة الطواغيت وذهاب مُلكهم أسرع من سلك منظوم انقطع فتبدّد، وما كان ذلك الذى أصابهم - يا حمران - لذنب اقترفوه، ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها، ولكن لمنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغوها، فلا تذهبنَّ بك المذاهب فيهم» (1).

وفى حديث آخر عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بمنى عن خمسمئة حرف من الكلام، فأقبلت أقول: يقولون: كذا وكذا!

قال: فيقول:

قل: كذا وكذا.

قلت: جعلت فداك، هذا الحلال وهذا الحرام، أعلم أنك صاحبه وأنت أعلم الناس به وهذا هو الكلام.

فقال لى:

«ويك (2) يا هشام لا يحتج الله تبارك وتعالى على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون إليه» (3).

وهذا الإمام الصادق عليه السلام يقول - مستنكراً على من يقول: بأن الإمام لا يعلم بمماته -:

1- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 262.

2- ذكر المحقق للكافي الشريف أن هذه الكلمة ليست فى بعض النسخ، وفى بعضها [ويحك] وهى كلمة يستعمل فى موضع رافة. أنظر:

الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 262، هامش رقم 5.

3- المصدر نفسه.

«أى إمام لا يعلم ما يصيبه وإلى ما يصير؟! فليس ذلك بحجة لله على خلقه»⁽¹⁾.

وفى رواية أخرى عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«... إن الله لا يجعل حجة فى أرضه يُسأل عن شىء فيقول: لا أدري»⁽²⁾.

فهذه جملة من الأخبار التى تلهج بوجود بعض الاعتراضات والشبهات حول هذه المسألة، تصدّى للإجابة عنها الأئمة عليهم السلام.

وهناك روايات كثيرة فى هذا المعنى تركت نقلها هنا روماً للاختصار، وأوكلتها إلى الفصل الثانى، فى مقام الاستدلال على علمهم المطلق والحاضر عليهم السلام.

أما التوسّع الواضح والملحوظ الذى شهدته الساحة العلمية حول هذه المسألة، فهو ما جاء بعد عصر حضور الأئمة بين الناس - أى فى عصر الغيبة - وذلك عندما حاول بعضهم أن يلبس هذه الشبهات - التى بلبت ثيابها واضمحلاً وجودها بين أتباع أهل البيت (صلوات الله عليهم) - ثياباً جديدة أخرى، فابتدر بعض المغرضين لإثارتها مرة أخرى؛ الأمر الذى اضطر العلماء إلى الإجابة عنها من جديد، وبأسلوب وطريقة يفهمها الناس، إلا أن بعض الأجوبة كانت تتنافى (بظاهرها) مع هذه العقيدة، فجاءت على إثر ذلك بعض المؤلفات تحقيقاً لها واستدلالاً عليها، بأدلة عديدة وأساليب مختلفة، فتوسعت فى العصور المتأخرة توسعاً واضحاً، واختلفت الآراء حول هذه المسألة، وصارت الأقوال تتزايد شيئاً فشيئاً، حتى وصلت إلى أربعة أقوال رئيسية، تستبطن اتجاهات فرعية، كما سوف يأتى بيانه فى الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

1- المصدر نفسه، ص 58.

2- المصدر نفسه، ص 227.

تنبيه: في الاحتمالات المتصورة في سبب تأخر السؤال عن هذه المسألة إلى القرن الثاني

ثُمَّ سؤال يتردد في ذهن القارئ الذي يطلع على هذا المبحث، وهو: لماذا لم يسأل أصحاب النبي وأتباع الإمام على (صلوات الله عليهما وعلى من جاء بعدهما من الأئمة) عن هذه المسألة المهمة، والتي حاول النبي (صلى الله عليه وآله) إثارتها بين الناس وتوضيحها لهم بنفسه؟ ولم بقيت مسكوتاً عنها زهاء مئة عام أو يزيد؟

وفي مقام الإجابة عن هذا السؤال توجد عدة احتمالات، نطرحها على شكل نقاط:

أولاً: قد يكون السبب في تأخر الخوض في هذه المسألة هو عدم توفر الذهنية المدركة لهذه المسألة.

ثانياً: أنها واضحة في نفسها ومسلمة عندهم - خصوصاً الخواص منهم حيث كان منهم مَنْ عَرَفَ بعلمه بالمنايا - غاية الأمر أنهم لم يلتفتوا للملازمات المترتبة عليها، والمحاذير الموجودة والمستلزمة من القول بها؛ لعدم انفتاح المسلمين على بعض العلوم التي تُبَيِّنُ الملازمات بين الأشياء، وأن الشيء إذا لزم منه أمر فاسد يكون فاسداً بحكم العقل، فبدأت تُوجَّه الأسئلة لأصحاب الأئمة بهذا الصدد؛ الأمر الذي ألجأهم إلى سؤال أئمتهم بذلك، وهذا ما يشعر به لحن الروايات والسؤال الذي طرحه حمران وغيره من الأخبار الأخرى.

ثالثاً: ويحتمل - أيضاً - أن تكون إثارة هذه المسألة في القرن الثاني ناشئة عن قصور في فهمهم وضعف في اعتقادهم، الأمر الذي كان قد أغنى الصحابة والتابعين الأول عن السؤال وطلب التوضيح منهم عليهم السلام.

رابعاً: ويمكن أن يكون النبي هو الذى ترك الدخول فى تفاصيل هذه المسألة؛ لمصلحة يعلمها، كما فى تركه لبعض الأحكام غير مبينة للناس لمصلحة التدرج فى الأحكام (1)، فقد يقال: إن النبي أمر بترك تفاصيلها إما لعدم استعداد الناس لتقبلها، أو لمصلحة أخرى فى التأخير.

خامساً: وهناك احتمال آخر، وهو أن الصحابة ومن جاء بعدهم أدركوا هذه المسألة، وخطر إلى أذهانهم ما يلزم منها، إلا أنهم تغافلوا عنها كما تغافلوا عن كثير من أمثالها؛ إهمالاً منهم، كما يشهد لذلك الواقعة التى حصلت مع أمير المؤمنين عندما تكلم عن دعاء الخضر عليه السلام (2)، أو أنهم سألوا عن تفاصيل علم الأئمة عليهم السلام وتلقوا الإجابة عنها، ولكن ضاعت ولم تصل إلينا.

1- فقد جاءت الآيات القرآنية بالتدرج لتحريم الخمر على من أراد الدخول فى الصلاة، فقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...)) النساء: 43، وبعد أن وجدت الأرضية لتقبل الحكم القاطع والأخير جاء قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) المائدة: 90.

2- أنظر: ابن طاووس، على بن موسى، إقبال الأعمال، ج 3، ص 331.

المبحث الرابع: حدود العلم المطلق والإشائي الذي نبحت عنه

لا شك ولا ريب بأن الكلام فى مسألة علم الإمام عليه السلام، والنقض والإبرام بين العلماء إنما كان حول المسائل التى لم تخرج عن محل النزاع تخصصاً، والتى لم يدل العقل على استحالتها، فمن تبين أن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر لم يرد من كلامه ما يعم المسائل التى توافق العلماء على استحالتها، وكذا الحال بالنسبة إلى من يرى أن علمهم إشائي؛ فإنه لا يدعى أنهم عليهم السلام لو شاءوا أن يحيطوا بالواجب - مثلاً - لأمكنهم ذلك، بل هذه المسألة غير منظورة فى كلام كل من تكلم حول هذا الموضوع.

فمثلاً: فى مسألة إحاطة الممكن بالواجب، والتى اتفق العلماء على أنها غير ممكنة، وأنها من المُحال - كما ثبت ذلك فى محله - لم يرد المثبتون لعلم الإمام عليه السلام إثباتها لهم، فهذه القضية الخارجة تخصصاً غير منظورة فى كلامنا قطعاً، ولا فى كلام العلماء كذلك؛ للتصريح من قِبَل كبار علمائنا بالاستحالة.

قال السيد الخوئى قدس سره: «... أن الإنسان جاهل بحقيقة ذات الواجب

تعالى، ولا- يتمكّن من الإحاطة بكنه ذاته سبحانه، حتى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لاستحالة إحاطة الممكن بالواجب...» (1).

فالكلام هنا ليس شاملاً لهذه المسألة، بل هو فى المسائل التى لم تكن من هذا القبيل.

إلا أن الظاهر من عبارة العلامة الطباطبائى رحمه الله فى النهاية، أن إحاطة الممكن بذاته ليس من المُحال، وأنها من الممكنات، بل إنها الأصح عنده.

قال رحمه الله: «... وهل يختص العلم الحضورى بعلم الشىء بنفسه؟ أو يعمه وعلم العلة بمعلولها وعلم المعلول بعلة؟ ذهب المشاؤون إلى الأول، والإشراقيون إلى الثانى، وهو الحق...» (2).

غير أن مراده قدس سره من هذا الكلام ليس الحضور والعلم الذى يستلزم الإحاطة بالواجب، بل بمعنى أن المعلول يعلم بعلة علماً وجدانياً، وهى حاضرة عنده بالضرورة، وهذا ما يدل عليه ما يأتى بعد عبارته المتقدمة بقليل، حيث قال: «... وكذلك العلة حاضرة بوجودها لمعلولها الرابط لها، القائم بها، المستقل باستقلالها، فهى معلومة لمعلولها علماً حضورياً إذا كانا مجردين، وهو المطلوب» (3).

وعلى هذا الأساس؛ نعرف أن ما ذكره السيد الخوئى لا يتنافى مع ما فى كلام العلامة الطباطبائى رحمه الله.

وكذلك لا ينافى هذه القاعدة - المسلمة البطلان - ما يظهر من قول النبى صلى

1- الفياض، محمد إسحاق، محاضرات فى أصول الفقه تقريراً لأبحاث السيد الخوئى، ج 2، ص 174.

2- الطباطبائى، محمد حسين، نهاية الحكمة، ص 318.

3- المصدر نفسه.

الله عليه وآله وسلم لأُمير المؤمنين عليه السلام:

«... ما عرف الله حق معرفته غيرى وغيرك، وما عرفك حق معرفتك غير الله وغيرى»⁽¹⁾.

فإنه ليس من قبيل إحاطة الممكن بالواجب، بل من حيث أن معرفتهم بالمقدار المسموح والممكن لهم لا يعرفه أحد غيرهم عليهم السلام. وكيف كان، فالبحث بين الأعلام وقع فى باقى المسائل التى لم يتسالم على استحالتها، أو وجوبها، من قبيل علم الساعة وغيرها من المسائل التى لم يُحسم أمرها بين الأعلام.

قال العلامة المظفر قدس سره: «إن الكلام فى علم الإمام يشمل العلم بالساعة والآجال والمنايا وغيرها، مما ظاهره استنثاره به تعالى، والتى يجمعها قوله جلَّ شأنه:

((إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ)).

لأن النصوص الخاصة صريحة فى أن الله تعالى أطلعهم على هذا العلم، بل وبعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى:

(يُظهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ)

وبها نرفع اليد عن ظواهر الآيات والروايات التى دلت على اختصاصه تعالى بها دون خلقه، أو يحمل الاختصاص على العلم الذاتى دون العرضى»⁽²⁾.

1- ابن شهر آشوب، محمد بن على، مناقب آل أبى طالب، ج3، ص60.

2- المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص12.

وقال صاحب المعارف السلمانية رحمه الله: «... وأما المراد من عموم كمّية علم الإمام على القول بعمومه، فهو شمول علمه لكل ما كان وما يكون إلى يوم القيامة على وجه الإيجاب الكلى، لا الإيجاب الجزئي الخاص بغير علم الساعة والآجال والمنايا...» (1).

وقال محمد جميل في كتابه: «... لكن الخلاف وقع على العلم في الموضوعات الخارجية الجزئية الصرفة، بل تجرّأ الحشوية من المدرسة الأصولية والأخبارية بأن علم الخليفة عليه السلام لا يشمل العلم بالساعة والآجال والمنايا وغيرها، مما ظاهره استثناؤه به تعالى...» (2).

1- اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 29.

2- حمّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج 2، ص 14.

المبحث الخامس: اختلاف العلماء في دائرة وجوب الاعتقاد بهذه المسألة

إشارة

اختلف العلماء في مقدار وحدود وجوب معرفة هذه المسألة على الناس، بعد اتفاهم على أنها واجبة على فئة خاصة، تكون هي القدر المتيقن من أقوالهم المذكورة في المقام، فهناك من يرى أنه تكفي المعرفة الإجمالية؛ لتعذر المعرفة التفصيلية على كثير من الناس، ومنهم من يرى أنها تجب تفصيلاً على بعض المكلفين - كالرجال مثلاً - وأما ما عدا الرجال من المكلفين، فيجب عليهم على نحو الإجمال، ففصل بين من كان باستطاعته معرفة ذلك عن غيره من سائر الناس، ففي الأول يجب عليه المعرفة التفصيلية، وأما سائر الناس، فلا يجب عليهم بهذا النحو، وهناك من قال بوجوب المعرفة التفصيلية مطلقاً؛ مستنداً على مدعاه بالأدلة الكثيرة، ومبطلاً لأدلة المانعين للوجوب المطلق على الجميع، محتجاً عليهم بأهمية هذه المسألة أولاً، وبأن المتبادر من كلمة المعرفة هو العلم التفصيلي، وإليك ما ذكر في هذه المسألة من آراء وأقوال تفصيلاً:

الرأى الأول: ترتب القول بالوجوب وعدمه على النظر فى دليل الإمامة

لقد أوكل الشيخ المظفر هذه المسألة إلى ما يدل عليه الدليل فى الإمام، فإن دَلَّ على وجوب أن يكون الإمام أعلم الموجودين وجب على مَنْ دَلَّ عنده هكذا معرفة ذلك والاعتقاد بها، ولكنه يرى أن وجوب المعرفة التفصيلية أيضاً من توابع الدليل الدال على وجوب معرفة الإمام، فإن دل على المعرفة الشخصية له عليه السلام وجبت معرفة علمه تفصيلاً، وإن لم يكن كذلك، وقلنا: بأنه تكفى معرفته إجمالاً، فكذلك لا تجب معرفة علمه تفصيلاً.

قال رحمه الله:

«... الأول: هو أن علم الإمام - بعد وجوب الاعتقاد به - هل يجب على نحو التفصيل أو يكفى الإجمال.

الثانى: إن هذا الاعتقاد ضرورى، بحيث يكون من لا يعتقد ذلك منكراً لضرورى من الضروريات فى الدين، أو ليس الأمر كذلك؟

أما الأول: فلم نجد دليلاً يرشدنا إلى وجوب الاعتقاد تفصيلاً.

نعم، أقصى ما يدل عليه العقل، هو أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس فإذا وجب هذا، وجب على القائل بالإمامة الاعتقاد بذلك، لأنه من شؤون الإمامة ولوآزمها، ومن أرشده الدليل إلى التفصيل وجب عليه الاعتقاد بما وضح لديه، لأنه من شؤون الإمامة عند ذاك... وكيف نستطيع أن نقول بوجوب الاعتقاد بالتفصيل مطلقاً، والمعرفة التفصيلية متعدرة لمثل النساء والأطفال، بل وعامة الناس...» (1).

1- المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 101.

الرأى الثانى: التفصيل بين أهل العلم من الناس وعامتهم

لقد فضّل السيد اللارى رحمه الله فى هذه المسألة بين الخواص وأهل العلم، وبين العامة من باقى الناس، فتجب المعرفة التفصيلية على القسم الأول، والإجمالية على الثانى؛ لعدم القدرة على ذلك من قِبَل العامة من الناس.

قال قدس سره: «... إن معرفة علم الإمام من حيث الكمية والكيفية وإن لم تكن كسائر العقائد الضرورية... إما لعدم الضرورة فيها أصلاً، وإما لأن الضرورة فيها على تقديره - كما هو الأصح - ضرورة خاصة بالخواص من أهل العلم، لا ضرورة عامة يعلم بها حتى النسوان...» (1).

وتبعه على ذلك السيد على القاضى (شهيد المحراب)؛ حيث قال رحمه الله: «... وحاصل الكلام: إن القول بكون معرفة علم الإمام عليه السلام من قبيل الاعتقادات المطلقة والتي يجب تحصيل العلم فيها على جميع المكلفين إفراط، كما أن القول بكونها مشروطة وليست واجبة على الجميع تفریط، ولكن الصحيح هو الحد الأوسط فى ذلك وهو عبارة عن كون معرفة علم الإمام عليه السلام من حيث الكمية والكيفية واجباً على الخواص، أى على أهل العلم من الناس فقط...» (2).

الرأى الثالث: وجوب المعرفة التفصيلية على جميع الناس

أما إذا رجعنا إلى بعض المحققين الذين تطرّقوا لهذا البحث، فإننا نراه اختار وجوب المعرفة التفصيلية على الجميع؛ مستنداً إلى أدلة كثيرة من العقل والنقل، بعد أن ناقش أدلة القول باختصاصه على الخاصة من أهل العلم، فذكر أن الانصراف ممنوع؛

1- اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 182.

2- القاضى، محمد على، مقدمه اى بر كتاب علم الإمام، ص 62 (نقلاً بالترجمة).

لأنه خلاف الأصل والظاهر من كلمات اللغويين في التفريق بين لفظ (المعرفة) و(العلم).

قال: «... والذي يستحق البحث في هذا المقام أمران... أما الأمر الأول ففيه قولان:

أحدهما: وجوب المعرفة المطلقة، بمعنى أن الاعتقاد بماهية علم الإمام ومقداره واجب مطلقاً على كل الأفراد، دون فرق بين الخاصة والعامة من الناس.

ثانيهما: وجوب المعرفة القهرية، بمعنى أن وجوب الاعتقاد بماهية علم الإمام ومقداره متوقّف على الخواص من أهل العلم...

القول الأول هو الأرجح، وسيأتي بيان دليله...» (1).

وقد ذكر أدلة كثيرة على مدّعا، أعرضنا عن ذكرها في المقام توخياً للاختصار.

تنبيهات

إشارة

بعد أن لاحظنا الأقوال التي ذكرت في المقام - والتي تنبأها العلماء والمحققون - يجب التنبيه على بعض الأمور الضرورية، وهي:

الأمر الأول: ما نستفيدة من مجموع الأقوال

من خلال ما تقدم من أقوال حول الاعتقاد بهذه المسألة بين الأعلام، نستفيد أن هناك قاسماً مشتركاً بين الأقوال، يمكن أن يكون قدراً متيقناً يقطع به القارئ الكريم، وهذا القدر المتيقن والمشارك بين الأقوال هو أن الخواص من الناس - ومن تسنّى له معرفة هذه المسألة - يجب عليهم معرفتها والاعتقاد بها قطعاً؛ حيث إن غاية ما ناقش

1- حمود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج 2، ص 23.

به المانع للمعرفة التفصيلية، هو بيان أنها متعذرة على مثل العوام عموماً، أو على النساء والأطفال بالخصوص، أما غيرهم من الناس - وهم الخواص - فلم يناقش في وجوبه عليهم تفصيلاً؛ فيكون هو القدر المتيقن من هذا المبحث، وحينئذ يمكننا أن نقول: إن البحث والخوض في هذه المسألة من وظائف العلماء والمتعلمين وواجباتهم، وأنها واجبة عليهم بالوجوب العيني.

الأمر الثاني: في حقيقة هذا الوجوب وماهيته

يتردد سؤال في الذهن حول الوجوب الذي أثبته العلماء والمحققون في هذه المسألة، فهل هو وجوب شرعي، أو عقلي؟ بمعنى أن الحاكم بهذا الوجوب على المكلفين هل هو الشارع المقدس، أم أن الحكم بمثل هذه المسائل ليس من مختصات الشرع، وإنما الذي يتكفل بذلك هو العقل؟

فلو قلنا: إن الوجوب هنا شرعي، لكان ذلك دليلاً على أن المسألة قابلة للإثبات من خلال الأدلة الشرعية، والتي هي من قبيل الآيات والروايات، وكذا الحال فيما لو قلنا: إن الوجوب قد دل عليه الشرع والعقل.

وأما إذا قلنا: إنه من الوجوب العقلي الصرف، انطوى تحت المسائل التي يتعين على المكلف تحصيل الدليل بمعزل عن الشرع.

فقد يقال: أن وجوب معرفة علم الإمام عليه السلام من صغريات وجوب المعرفة، وهو وجوب عقلي بالاتفاق، ويمكن استفادة هذا الكلام من ظاهر عبارات بعض المحققين في هذه المسألة (1).

والذي يظهر لنا من خلال تتبع كلمات من بحث حول هذه المسألة، أن هذا

1- حمود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج 2، ص 23.

الوجوب شرعى وعقلى أيضاً، كما تقدم نقل كلماتهم فى الأمر الأول من مبحثنا هذا، ويدل عليه أيضاً ما سوف يأتى فى الأمر الثالث، عند الكلام عن الدليل الذى يكفى لإثبات هذه المسألة.

الأمر الثالث: فى الدليل الذى يكفى فى إثبات هذه المسألة

ذهب المشهور من العلماء إلى أن المسائل الاعتقادية لا يجوز لأحد من المكلفين التقليد فيها إطلاقاً، وأن الواجب على كل مكلف أن يحصل على الدليل الذى يثبت بواسطته معتقداته، إلا أنهم اختلفوا فى المقدار الذى يكفى فى الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية، بعد أن اتفقوا على أن المسائل الأساسية منها - كالتوحيد مثلاً - لا بد أن يحصل للمكلف اليقين بها، وأن يكون دليله قطعياً.

أما باقى المسائل المتفرعة على أصول المعتقدات، فقد اختلفوا فيها، فهل يكفى فيها الظن المعتبر، أم يجب أن تكون الأدلة عليها قطعية و يقينية كذلك؟

فذهب جمع من كبار علمائنا إلى كفاية الظن المعتبر، والذى قام الدليل على حجيته فى إثبات بعض المسائل الاعتقادية، وهى المسائل التى يكفى التسليم بها.

وقبل الخوض فيما هو الصحيح من الآراء فى المقام، ينبغى التنبيه على أن المسائل الاعتقادية على نحوين:

النحو الأول: ما يجب تحصيل العلم والمعرفة به، وعقد القلب وتوطينه على المعلوم بذاته - أى يجب الجزم به - كالتوحيد وأصل النبوة وغيرهما من المسائل الاعتقادية الأولية، وهذا النوع يجب أن تكون أدلته قطعية و يقينية.

النحو الثانى: ما يكفى التسليم به والتبانى عليه فقط، ولا يجب انعقاد القلب عليه، كالتفاصيل المرتبطة بالرجعة والشفاعة ونحوهما من المسائل المتفرعة على أصول

المعتقدات، وهذا النوع يكفي لإثباته الدليل الظنّي المعتبر، ولا يجب أن يكون دليلاً قطعياً.

وهذا التقسيم ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله في فرائده؛ فإنه - بعد أن ذكر كلام الأعلام في هذه المسألة - قال: «... ثم إن محل الكلام في كلمات هؤلاء الأعلام غير منقح، فالأولى ذكر الجهات التي يمكن أن يتكلم فيها، وتعقيب كل واحدة منها بما يقتضيه النظر من حكمها، فنقول - مستعيناً بالله -: إن مسائل أصول الدين - وهي التي لا يطلب فيها أولاً وبالذات إلا الاعتقاد باطنياً والتدين ظاهراً، وإن ترتب على وجوب ذلك بعض الآثار العملية - على قسمين:

أحدهما: ما يجب على المكلف الاعتقاد والتدين به، غير مشروط بحصول العلم بالمعارف، فيكون تحصيل العلم من مقدمات الواجب المطلق، فيجب.

الثاني: ما يجب الاعتقاد والتدين به إذا اتفق حصول العلم به، كبعض تفاصيل المعارف...»⁽¹⁾.

وقد صرّح بهذا التفريق المحقق الأصفهاني قدس سره في شرحه على الكفاية أيضاً؛ حيث قال رحمه الله: «... أن الواجب في باب الأمور الاعتقادية إما تحصيل العلم والمعرفة، أو عقد القلب على المعلوم بما هو معلوم بنحو الواجب المطلق أو المشروط، أو عقد القلب على الواقع.

فإن كان الواجب تحصيل العلم أو عقد القلب على المعلوم بما هو، فلا مجال لإجراء مقدمات الانسداد، بل باب الامتثال منسد رأساً، فإن الواجب إما هو نفس تحصيل العلم الذي لا سبيل إليه، أو متقومٌ بالعلم الذي لا سبيل إليه، لا أن باب

1- الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج 1، ص 555.

الامتثال العلمى التفصيلى منسد، فيتنزل إلى الامتثال العلم الإجمالى أو الظنى التفصيلى.

ومنه يعلم أنه لا مجال لحجية الظن بالخصوص فيه أيضاً؛ إذ لا أثر للواقع حتى يترتب على المؤدى تنزيلاً له منزلة الواقع.

وأما إن كان الواجب عقد القلب على الواقع، فالعلم منجز للتكليف وطريق الامتثال عقلاً، فعند انسداد باب العلم وتامة سائر المقدمات تصل النوبة إلى حجية الظن ولزوم عقد القلب عقلاً على الواقع المظنون؛ من باب التترُّل عن الإطاعة العلمية إلى الإطاعة الظنية...»⁽¹⁾.

وصرح بهذا التفصيل أيضاً السيد أبو الحسن الأصفهاني فى وسيلته؛ حيث قال رحمه الله: «...الأمر الاعتقادية على قسمين:

أحدهما: ما يكون المطلوب فيه نفس المعرفة والإيقان به، إما عقلاً أو شرعاً كمعرفة المنعم وما يرجع إليه من صفاته، ومعرفة النبى، بل الإمام بناءً على الأصح، ومقابل الأصح أنها من الواجبات الفرعية، كما هو قول العامة، وعلى هذا يكون الإمامة مما تجب معرفته شرعاً لا عقلاً.

والثانى: ما يكون المطلوب منه عقد الطلب والالتزام إما عقلاً أو شرعاً كتفاصيل البرزخ والمعاد - مثلاً - وفى كلا القسمين إن أُريد إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهما، كوجوب هذه المعرفة أو هذا الاعتقاد والالتزام فلا مانع منه، إذا كان الدليل على الوجوب هو الشرع؛ لتحقق موضوعه وهو اليقين السابق والشك اللاحق، كما فى الأحكام الفرعية، وإن كان الدليل على الوجوب هو العقل فلا يجرى الاستصحاب، كما لا يجرى بالنسبة إلى الأحكام الفرعية التى يكون الدليل عليها هو

1- الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية، ج 2، ص 369.

العقل، لما تقدم من أن العقل إن أحرز موضوع حكمه فيحكم به قطعاً، وإن لم يحرزه فلا يحكم به قطعاً، فليس مورد شك حتى يجرى فيه الاستصحاب...»(1).

وقد ذكر المحقق الأصفهاني - في موضع آخر من كتابه - أن مسألة قيام الظن مقام القطع في الأصول الاعتقادية منبئية وخلافية بين العلماء، وغير متفق عليها بينهم؛ حيث قال قدس سره: «... إشارة إلى أن المطلوب في الاعتقادات إن كان المعرفة واليقين أو عقد القلب على ما جزم به النفس، فلا محالة لا معنى لحجية الظاهر لعدم إفادته اليقين. وإن كان مجرد عقد القلب على ما وصل إليه ولو تنزيلاً، فلا بأس لحجية الظاهر فيها...»(2).

وهذا الخلاف واضح لمن راجع كلمات الأعلام التي ذُكرت في المقام؛ فقد خالف في ذلك الآخوند الخراساني قدس سره؛ حيث ذهب إلى عدم إمكان الاكتفاء بالظن في المسائل الاعتقادية.

قال رحمه الله: «... هل الظن كما يُتَّبَع عند الانسداد عقلاً - في الفروع العملية، المطلوب فيها أولاً - العمل بالجوارح، يُتَّبَع في الأصول الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوارح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمله والالتقياد له، أو لا؟

الظاهر لا؛ فإن الأمر الاعتقادي وإن انسداد باب القطع به، إلا أن باب الاعتقاد إجمالاً - بما هو واقعه والالتقياد له وتحمله - غير منسد، بخلاف العمل بالجوارح، فإنه لا يكاد يعلم مطابقتها مع ما هو واقعه إلا بالاحتياط، والمفروض عدم وجوبه شرعاً، أو عدم جوازه عقلاً، ولا أقرب من العمل على وفق الظن.

1- السبزواری، حسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، ص 778، تقريراً لبحث السيد أبو الحسن الأصفهاني.

2- الإصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية، ج 2، ص 171، هامش رقم 1.

وبالجملة: لا موجب مع انسداد باب العلم فى الاعتقادات لترتيب الأعمال الجوانحية على الظن فيها، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها، فلا يتحمل إلا- لما هو الواقع، ولا ينقاد إلا له، لا لما هو مظهره، وهذا بخلاف العمليات، فإنه لا محيص عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الانسداد... ثم لا استقلال للعقل بوجود تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم، فيما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه، بل بعدم جوازه؛ لما أشرنا إليه من أن الأمور الاعتقادية مع عدم القطع بها أمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانتقاد لها، فلا إلقاء فيها أصلاً إلى التنزل إلى الظن فيما انسد فيه باب العلم، بخلاف الفروع العملية، كما لا يخفى.

وكذلك لا دلالة من النقل على وجوبه، فيما يجب معرفته مع الإمكان شرعاً، بل الأدلة الدالة على النهى عن اتّباع الظن، دليل على عدم جوازه أيضاً...» (1).

وقد وافقه على ذلك السيد أبو الحسن الأصفهاني رحمه الله عندما تطرّق إلى هذا المبحث فى كتابه؛ حيث ذهب إلى عدم جواز الاكتفاء بالظن فى المسائل الاعتقادية.

قال: «... وأما بالنسبة إلى الاعتقاد وعقد القلب، فلما كان عقد القلب على واقع الشىء على إجماله أمراً ممكناً، فيعقد قلبه على واقعه على إجماله، ولا حاجة إلى تحصيل الظن وعقد القلب عليه، بل ربما لا يجوز من هذه الجهة، أى من جهة إمكان عقد القلب على واقعه على ما هو عليه، وهذا بخلاف الفروع العملية المطلوب فيها عمل الجوارح؛ فإن العمل على واقع الشىء على إجماله غير ممكن، فلا بد من التنزل إلى الظن عند عدم التمكن من العلم.

فتحصل: أن فى الأمور الاعتقادية التى يجب فيها المعرفة وعقد القلب لا يتنزل

إلى الظن عند عدم التمكن من العلم، لا- من حيث وجوب المعرفة؛ لأن الظن ليس معرفة، ولا من حيث وجوب عقد القلب؛ لأن عقد القلب على واقع الشيء مجملًا- ممكن، بخلاف الأعمال الجوارحية التي لا يمكن العمل فيها على واقع الشيء على إجماله، فلا بد من التَّنَزُّل إلى الظن عند عدم التمكن من تحصيل العلم...» (1).

وكذا ما ذكره المحقق العراقي قدس سره في المقام: «... في المسائل الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح، فقد وقع الكلام فيها في وجوب تحصيل الظن فيها وقيامه مقام العلم في وجوب عقد القلب والتدين والانقياد على طبقه وعدمه (ولكن) التحقيق الثاني؛ فإن الاكتفاء بالظن في الأحكام الفرعية والمسائل العملية عند انسداد باب العلم والعلمى فيها إنما هو من جهة عدم التمكن من تحصيل الواقع إلا بالاحتياط المفروض عدم وجوبه، أو عدم التمكن منه، فمن ذلك يتعين بحكم العقل الأخذ بالأقرب إلى الواقع والعمل على طبقه، وهذا المعنى لا يجرى في الأصول الاعتقادية، فإن باب العلم وإن فرض انسداده فيها (إلا) أن باب الاعتقاد الإجمالي بما هو واقع الأمر والتدين والانقياد به على ما كان غير منسد على المكلف، فلا مجال لجريان دليل الانسداد فيها كي ينتهي الأمر إلى وجوب الانقياد بمظنونته. وحينئذ؛ فالواجب أولاً هو تحصيل المعرفة بما يجب الاعتقاد به كمعرفة الواجب تعالى، وما يرجع إليه من صفات الجلال والجمال، ومعرفة أنبيائه ورسله وحججه الذين هم وسائط نعمه، مع التدين والانقياد لجميع ذلك، ومع عدم التمكن من المعرفة التفصيلية يعتقد وينقاد بما هو الواقع بنحو الإجمال، (وأما) وجوب تحصيل الظن عليه والتدين والانقياد بمظنونته، فلا دليل عليه؛ لعدم حكم للعقل حينئذ بوجوبه، وعدم ثبوت كون مثله من مراتب شكر المنعم، خصوصاً

1- السبزواری، حسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، ص 562، تقريراً لبحث السيد أبو الحسن الأصفهانی.

مع التمكن من الاعتقاد الإجمالى بما هو واقع الأمر؛ إذ حينئذ لا إجماع فى التنزل إلى الظن كما كان فى الفروع العملية...»(1).

وفى قبال هذا رأى يوجد رأى آخر فى هذه المسألة؛ فقد فصل الشيخ الأعظم قدس سره فى هذه المسألة، وفرق بين الأخذ بالدليل الظنى إذا كان بمعنى التصديق به وبما يحتويه من معنى، كما هو رأى بعض العلماء فى معنى حجية الدليل الظنى المعتبر.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: «... لكن يمكن أن يقال: إنه إذا حصل الظن من الخبر: فإن أرادوا بعدم وجوب التصديق بمقتضى الخبر عدم تصديقه علماً أو ظناً، فعدم حصول الأول كحصول الثانى قهرى لا يتصف بالوجوب وعدمه. وإن أرادوا التدين به الذى ذكرنا وجوبه فى الاعتقادات، وعدم الاكتفاء فيها بمجرد الاعتقاد - كما يظهر من بعض الأخبار الدالة على أن فرض اللسان القول والتعبير عما عقد عليه القلب وأقر به، مستشهداً على ذلك بقوله تعالى:

((قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...)) (2).

فلا مانع من وجوبه فى مورد خبر الواحد، بناءً على أن هذا نوع عمل بالخبر، فإن ما دل على وجوب تصديق العادل لا يأبى الشمول لمثل ذلك.

نعم، لو كان العمل بالخبر لا لأجل الدليل الخاص على وجوب العمل به، بل من جهة الحاجة إليه - لثبوت التكليف وانسداد باب العلم - لم يكن وجه للعمل به فى مورد لم يثبت التكليف فيه بالواقع كما هو المفروض، أو يقال: إن عمدة أدلة حجية أخبار الآحاد - وهى الإجماع العملى - لا تساعد على ذلك.

1- البروجردى، محمد تقى، نهاية الأفكار، ج 3، ص 187، تقريراً لبحث الشيخ ضياء الدين العراقى.

2- البقرة: 136.

ومما ذكرنا يظهر الكلام فى العمل بظاهر الكتاب والخبر المتواتر فى أصول الدين، فإنه قد لا يأتى دليل حجية الظواهر عن وجوب التدين بما تدل عليه من المسائل...»(1).

وقد صرح السيد الخوئى قدس سره أيضاً بالاكْتفاء بالظن فى بعض المسائل الاعتقادية، وتبني ذلك صراحةً؛ حيث قال: «... وأما الظن المتعلق بالأصول الاعتقادية، فلا ينبغي الشك فى عدم جواز الاكْتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً، كمعرفة البارى جلّ شأنه، أو شرعاً كمعرفة المعاد الجسماني؛ إذ لا يصدق عليه المعرفة، ولا يكون تحصيله خروجاً من ظلمة الجهل إلى نور العلم، وقد ذكرنا فى بحث القطع، أن الأمارات لا تقوم مقام القطع المأخوذ فى الموضوع على نحو الصفتية، فلا بد من تحصيل العلم والمعرفة مع الإمكان، ومع العجز عنه لا إشكال فى أنه غير مكلف بتحصيله؛ إذ العقل مستقل بقبح التكليف بغير المقدور...»

هذا كله فيما إذا كان الظن متعلقاً بما تجب معرفته عقلاً أو شرعاً.

وأما إن كان الظن متعلقاً بما يجب التبانى وعقد القلب عليه، والتسليم والانقياد له، كتفاصيل البرزخ وتفاصيل المعاد، ووقائع يوم القيامة، وتفاصيل الصراط والميزان ونحو ذلك، مما لا تجب معرفته، وإنما الواجب عقد القلب عليه والانقياد له على تقدير إخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم به، فإن كان الظن المتعلق بهذه الأمور من الظنون الخاصة، الثابتة حجيتها بغير دليل الانسداد فهو حجة، بمعنى أنه لا مانع من الالتزام بمتعلقه وعقد القلب عليه؛ لأنه ثابت بالتعبد الشرعى، بلا فرق بين أن تكون الحجية بمعنى جعل الطريقة كما اخترناه، أو بمعنى جعل المنجزية والمعدنية كما اختاره صاحب الكفاية رحمه الله...»(2).

1- الأنصارى، مرتضى، فرائد الأصول، ج 1، ص 557.

2- البهسودى، محمد سرور، مصباح الأصول، ج 2، ص 236 تقريراً لأبحاث السيد للخوئى.

إذا؛ فالمسألة محل للخلاف بين الأعلام كما صرحوا بذلك.

والذى نراه فى المقام أن ما ذهب إليه صاحب النهاية والمصباح هو الصواب فى المسألة؛ فإن المسائل المتفرعة على المسائل الأساسية من المعتقدات، لا تكون متعسرة الثبوت بواسطة الظن المعتبر، فبعد الإيمان بالخالق، وأنه أرسل الرسل والحجج على الخلق إلينا... فإذا أخبروا بشيء وثبت لنا اعتبار ذلك وحجيته، حصل الإذعان والتسليم به من قبلهم، ولا نحتاج إلى أكثر من ذلك فى ثبوتها لنا، فلو أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أو الإمام عليه السلام، بتفاصيل البرزخ، أو ما يتعلق بيوم القيامة من أمور، ووصلنا إخبارهم بطريق معتبر - وإن لم يصل حد التواتر -؛ لكان ذلك كافياً لجعله مصدقاً به عندنا وحجة علينا، وهذا هو معنى الاكتفاء بالظن فى الأصول الاعتقادية لا أكثر، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار رأى الصواب فى معنى اعتبار وحجية الخبر، وأنه بمعنى التصديق بما يحمل من مضمون، سواء كان يحمل حكماً شرعياً أم كان يحمل إخباراً عن واقعة أو شيء آخر (1).

وهذا أمر واضح لا غبار عليه، إلا أن الكلام فى الضابطة التى على أساسها نُميّز بين المسائل الاعتقادية، ونعرف بأن مسألة ما من النحو الأول أم الثانى أولاً، وأن مسألتنا من أى النحويين ثانياً، فهل هى من الأول أم من الثانى؟

وقد اعترف بعض الفطاحل من علمائنا بأن هذا الأمر غير واضح، وأنه من الصعب التمييز بين القسمين.

قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «... ثم إن الفرق بين القسمين المذكورين،

1- أنظر: الآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص 297؛ حيث قال قدس سره: «هذا مضافاً إلى القطع بتحقيق ما هو المناط فى سائر الآثار فى هذا الأثر - أى وجوب التصديق - بعد تحققه بهذا الخطاب...».

وتميز ما يجب تحصيل العلم به عما لا يجب في غاية الإشكال.

وقد ذكر العلامة قدس سره في الباب الحادى عشر - فيما يجب معرفته على كل مكلف من تفاصيل التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد - أموراً لا دليل على وجوبها كذلك، مدعياً أن الجاهل بها عن نظر واستدلال خارج عن ربة الإيمان مستحق للعذاب الدائم. وهو فى غاية الإشكال...» (1).

لكن يمكن أن نقول: إنه بإمكاننا أن نستعين ببعض الطرق التى تحل لنا هذه المشكلة، وهذه الطرق نجعلها ضوابط عامة نستفيد منها فى كل مسألة أشكلت علينا معرفة الدليل الكافى لإثباتها أو نفيها، وهذه الضوابط هى:

الضابطة الأولى: من خلال معرفة الدليل الذى دل على وجوبها

إذا أمكننا أن نعرف نوع الدليل الذى أوجب علينا الاعتقاد بالمسألة التى يراد الاستدلال عليها إثباتاً أو نفيًا، فإنه سوف يتضح لنا الدليل الكافى فى إثباتها أو نفيها كذلك.

فمثلاً: لو ترددنا فى أن مسألة البرزخ من أى أقسام المسائل الاعتقادية لكفانا أن ننظر بالدليل الذى أوجب علينا النظر فيها، فإن كانت واجبة الاعتقاد بحكم العقل لما أمكن الاستدلال عليها بالأدلة الظنية كالاستصحاب أو الأمارات الأخرى، وإن كان دليل وجوب الاعتقاد بها هو حكم الشارع لصح الاستناد لإثباتها عن طريق الأدلة الظنية المعتبرة.

وتستفاد هذه الضابطة من كلام السيزوارى رحمه الله؛ حيث قال: «... إن أُريد إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهما، كوجوب هذه المعرفة أو هذا

الاعتقاد والالتزام فلا- مانع منه، إذا كان الدليل على الوجوب هو الشرع؛ لتحقق موضوعه وهو اليقين السابق والشك اللاحق، كما فى الأحكام الفرعية، وإن كان الدليل على الوجوب هو العقل فلا يجرى الاستصحاب، كما لا يجرى بالنسبة إلى الأحكام الفرعية التى يكون الدليل عليها هو العقل...» (1).

الضابطة الثانية: من خلال معنى وحقيقة المسألة

أن نعرف المراد من المسألة الاعتقادية بالخصوص، بأن نلاحظ ما هو المعنى الذى أريد من هذا المصطلح، فبعد أن يتبين لنا المراد منه، يتسنى لنا معرفة المقدار الكافى لإثباتها.

وقد استفاد من هذه الطريقة الآخوند الخراسانى رحمه الله فى كفايته، عندما ادعى إمكان إثبات بقاء النبوة السابقة بالاستصحاب، فقد فصل فى معانى النبوة، وبيّن لنا أن ما يريد إثباته الكتابى لا يجرى فيه الاستصحاب، وما يجرى فيه من معنى لا ينفع الكتابى لأنه معنى آخر أجنبى عما يريده.

فقال قدس سره: «... وقد انقذ بذلك أنه لا مجال له فى نفس النبوة: إذا كانت ناشئة من كمال النفس بمثابة يوحى إليها، وكانت لازمة لبعض مراتب كمالها، إما لعدم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها، أو لعدم كونها مجعولة بل من الصفات الخارجية التكوينية...»

نعم لو كانت النبوة من المناصب المجعولة وكانت كالولاية، وإن كان لابد فى إعطائها من أهلية وخصوصية يستحق بها لها، لكانت موردا للاستصحاب بنفسها،

1- السبزواری، حسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، ص 778، تقريراً لبحث السيد أبو الحسن الأصفهانی.

فترتب عليها آثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها، لكنه يحتاج إلى دليل كان هناك غير منوط بها، وإلا لدار، كما لا يخفى.

وأما استصحابها بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة من اتصف بها، فلا إشكال فيها كما مر...» (1).

الضابطة الثالثة: أن نستكشف المرتبة التي تقع فيها المسألة الاعتقادية

ومن الطرق التي تساعدنا على تمييز المسائل الاعتقادية... هو أن نعرف المرتبة والدرجة التي تحتلها بالنسبة إلى المعتقدات الأخرى، فإذا وجدنا مسألة ما تحتل المرتبة الأساسية والأولى في الدين؛ بحيث يتوقف عليها الإيمان بهذا الدين، كمسألة التوحيد مثلاً؛ نعرف أن إثباتها عن طريق الأدلة الظنية المعتبرة أمر متعسر ومحال، بل لا يمكن إثباتها عن طريق الشرع أساساً، وأما إذا تبين أنها مسألة فرعية ويرتبه متأخرة عن كثير من المعتقدات أمكن التوسل بمثل هذه الأدلة...

وأما كون مسألتنا من النحو الثاني من المسائل الاعتقادية، فذلك لانطباق بعض الضوابط عليها؛ حيث إن لسان الدليل الذي دل على وجوب الاعتقاد بها يدل على أنها من المسائل التي يكفى التبانى عليها والتسليم بها، ولو عن طريق إخبار المعصوم عليه السلام بذلك؛ ولأنها من الأمور المتفرعة على التصديق بالإمام عليه السلام...

يشهد لذلك إخبار الإمام الصادق عليه السلام بعض أصحابه بحقيقة علمهم عليه السلام وكيفيته، كما سوف يأتي ذكرها مفصلاً في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

وقد صرّح بذلك الميرزا جواد التبريزي رحمه الله، حيث قال - في صدد الإجابة عن سؤال ما نصّه هكذا: مقولة أن العقائد قضية عقلية، يجب أن يصل المكلف إليها

1- أنظر: محمد كاظم، الآخوند، كفاية الأصول، ص 423.

مباشرة، فيعرف برهانها ويدعن لها، لا أن يأخذها تقليداً، هل يشمل ذلك جميع العقائد أم أصولها وأسسها دون تفصيلاتها؟ ماذا عن التفصيلات المختلف فيها، فمثلا الروايات التي تتحدث عن حدود علم الإمام عليه السلام هل لنا أن نرفضها؛ لأن الضرورة العقلية لا تقتضى وجوبها على الإمام عليه السلام؟ :-

«الأصول الاعتقادية على قسمين: منها ما يجب البناء وعقد القلب عليه، والتسليم والانقياد له، كأحوال ما بعد الموت من مسألة القبر والحساب، والكتاب والصراط والميزان، والجنة والنار وغير ذلك، فإنه لا يجب على المكلف تحصيل المعرفة بخصوصيات الأمور المذكورة، بل الواجب عليه إنما هو البناء وعقد القلب على ما هو عليه الواقع من جهة إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الوصى عليه السلام بها.

وقسم منها ما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً، كمعرفة الله سبحانه وتعالى، ومعرفة أنبيائه وأوصيائه، وأنهم أئمة معصومون، وأحكام الشرع عندهم، وتأويل القرآن وتفسيره لديهم، وأما سائر الخصوصيات الواردة فيكفى التصديق بها، ولا يجوز إنكار ما ورد في علمهم، وسائر شؤونهم عليهم السلام حتى إذا لم يكن في البين رواية صحيحة، فضلاً عن وجود الرواية الصحيحة...»(1).

1- التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، ج3، ص424.

الفصل الثاني: النظرية الإطلاقيه روادها وأدلتها من القرآن والسنة

إشارة

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: عبائر العلماء الذين صرّحوا بأن علمهم عليهم السلام مطلق

* المبحث الثاني: فى الأدلة التى ذُكرت على رأيهم وما يمكن أن يستدل به

المبحث الأول: عبائر العلماء الذين صرّحوا بأن علمهم عليهم السلام مطلق

إشارة

عرفنا - من خلال ما تقدم في الفصل الأول - أن نظرية الإطلاقية في علم الإمام عليه السلام هي بمعنى: انكشاف - أو حضور - الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها، عند مَنْ كانت له رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انكشافاً وحضوراً فعلياً، وعدم توقُّفه على شيء آخر، من إرادة وغيرها.

وقد ذهب المشهور من العلماء والفقهاء إلى هذه النظرية، فقالوا: إن الأئمة عليهم السلام يعلمون بالأشياء علماً حاضراً عندهم __ سواء في ذلك الأحكام أم الموضوعات - غير معلق على المشيئة، فلا يغيب عن الإمام شيء يخطر في البال، إلا ما خرج بالدليل العقلي، أي: ما كان خارجاً تخصصاً عن مسألتنا، كما تقدم ذلك في الفصل الأول.

بل ذكر بعض من العلماء، أن هذه المسألة من المسائل التي اتفق عليها علماء الإمامية، مستنداً في ذلك إلى صريح عبائر بعضهم، ومستظهراً من عبائر مَنْ خالف في هذه المسألة في مواضع أُخر، أُريد من خلالها إثبات العلم المطلق لهم عليهم السلام (1).

1- أنظر: الجلالى، محمد رضا، مقالة علم الأئمة بالغيب والاعتراض عليه بالإلقاء إلى التهلكة والإجابات عنه عبر التاريخ، مجلة تراثنا، ج 37، ص 62؛ حيث إنه جمع بين كلام العلماء الذى يظهر منه القول بعدم علمهم عليهم السلام، وبين ما يُثبت علمهم في فقرات أُخر من كلامهم.

قال صاحب المعارف السلمانية قدس سره: «... والمثبت لعموم كميته وفعلية كيفيته هو ظاهر المشهور، بل كل الإمامية...» (1).

وقد صرح صاحب مستدرك السفينة رحمه الله، بأن القول بإحاطة الإمام بجميع ما كان وما يكون أمر مجمع عليه بين علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فقال قدس سره: «... رواية علم فاطمة عليها السلام بما كان وبما يكون إلى يوم القيامة، ما يظهر منه أن علم الإمام بما يكون مجمع عليه بين الإمامية...» (2).

فبما أنه لم يُعلّق على ما ذكره من إجماع على هذه المسألة، فيستفاد من كلامه أنه من القائلين بهذا الرأي أيضاً، وأنه لم يخالفهم في ذلك.

وكيف كان، فقد صرّح كثير من العلماء والمحققين بإطلاقية علم الأئمة عليهم السلام في كتبهم، وإليك بعض العبارات على ذلك:

أولاً: ابن جرير الطبري (المتوفى في القرن الرابع هـ)

قال رحمه الله: «وقوله: (فله الحجة البالغة). يوجب أنه ليس فوقها أبلغ، ولا أتم، ولا أكمل منها، وأنها بالغة التمام والكمال في جميع وجوه الاحتجاج. ويوجب باضطرار - لا - محيص عنه - أن حججه، والداعين إليه، والناطقين عنه عليهم السلام معصومون، قادرون على كل شيء، عالمون بما كان وبما يكون إلى آخر الزمان...» (3).

1- اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 50.

2- الشاهرودى، على، مستدرك سفينة البحار، ج 7، ص 339.

3- الطبري، محمد بن جرير، نوادر المعجزات، ص 11.

فقله قدس سره: «... عالمون بما كان وما يكون إلى آخر الزمان...». صريح بما نروم إثباته في مقامنا، وهو أن هذا العلم من القائلين: بأن علمهم عليهم السلام حاضر وغير مقيد بالإشياء.

ثانياً: الشيخ المفيد (م 413 هـ)

قال رحمه الله: «القول في علم الأئمة عليهم السلام بالضمائر والكائنات وإطلاق القول عليهم بعلم الغيب وكون ذلك لهم في الصفات.

وأقول: إن الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد، ويعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاتهم، ولا شرطاً في إمامتهم، وإنما أكرمهم الله تعالى به، وأعلمهم إياه للطف في طاعتهم، والتمسك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً، ولكنه وجب لهم من جهة السماع. فأما إطلاق القول عليهم: بأنهم يعلمون الغيب. فهو مُنكر بين الفساد؛ لأن الوصف بذلك إنما يستحقه من علم الأشياء بنفسه، لا بعلم مستفاد، وهذا لا يكون إلا الله عز وجل، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامة، إلا من شذ عنهم من المفوضة، ومن انتمى إليهم من الغلاة» (1).

فإنه قدس سره يقول بعلمهم المطلق والحاضر، وإن كان يختلف عن بعض الأعلام الذين أثبتوا علمهم عليهم السلام عقلاً ونقلًا؛ حيث إنه رحمه الله لا يعتقد بوجوبه بالأدلة العقلية، بل يرى أنه دل عليه النقل فقط، إلا أنه يتفق معهم في النتيجة، فهو لا ينكر العلم بالغيب الذي يثبتته العلماء للأئمة عليهم السلام، وإنما ينكر ذلك على من يقول بذاتية علمهم عليهم السلام، وهذا النحو من العلم لا يريده أحد من علمائنا، بل لم أر من قال به إطلاقاً.

ثالثاً: المولى محمد صالح المازندراني (م 1081هـ)

من القائلين بهذا الرأي هو المولى محمد صالح المازندراني رحمه الله؛ حيث قال: «... قوله: (كأنه في كفى، وأنا أنظر فيه)، وفيه تأكيد لما مرَّ من قوله: (والله) إلى آخره، مع الإشارة إلى الزيادة في الإفادة هنا بسبب تشبيه الإدراك العقلي بالإدراك الحسي؛ لقصد زيادة الإيضاح؛ لأن إدراك المحسوس أظهر من إدراك المعقول، تنبيهاً على أن علمه بما في الكتاب علم شهودي بسيط، واحد بالذات، متعلق بالجميع، كما أن رؤية كف واحدة متعلقة بجميع أجزائه، والتعدد إنما هو بحسب الاعتبار» (1).

وهذا الكلام منه رحمه الله ظاهر في اعتقاده بما ذكره من خصائص للإمام عليه السلام؛ حيث إنه لم يعلق عليه ولم يرده، بل يستفاد من تقريره وتوضيحه للحديث الذي أدرجه تحت عنوان: (أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام وأنهم يعلمون علمه كله) خير دليل على اعتقاده بهذه العقيدة، بل إنه قدس سره صرح بذلك في موضع آخر أيضاً، فقال: «... قوله (أمر الله عز وجل بسؤالهم) هذا الأمر دل على إحاطة علمهم بجميع الأشياء، وإلا لم ينفع السؤال عند الجهل في شيء ما...» (2).

رابعاً: العلامة المجلسي (م 1111هـ)

قال رحمه الله: «... والمعنى: ولم نعلم توكيلك إياه بأى أمر من أمورك.

وفيه بعض المنافاة؛ لما يظهر من أكثر الأخبار من سعة علمهم عليهم السلام، وإطلاعهم على جميع العوالم أو المخلوقات، وأن الله أراهم ملكوت الأرضين والسموات، إلا أن يقال إنه عليه السلام قال ذلك على سبيل التواضع والتذلل، أو

1- المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج 5، ص 314.

2- المصدر نفسه، ج 6، ص 142.

المعنى: لا نعلمهم من ظاهر الكتاب والسنة، وإن علمنا من جهة أخرى لا مصلحة في إظهارها، أو لا نعلم في هذا الوقت خصوص مكانه وعمله، فإنه لا استبعاد في عدم علمهم عليهم السلام ببعض تلك الخصوصيات الحادثة، أو قال عليه السلام ذلك بلسان غيره ممن يتلو الدعاء، فإنه عليه السلام جمع الأدعية وأملاها لذلك، بل هو من أعظم نعمهم على شيعتهم صلوات الله عليهم...» (1).

والمستفاد من هذه العبارة - بمجموعها - أنه رحمه الله يعتقد بحضور علمهم عليهم السلام، وأنه غير مقيد بالإشاعة، وهذه العقيدة من الثوابت المسلمة عنده؛ بحيث جعلته يذكر مجموعة من الوجوه والمحتملات لهذا الحديث المعارض للأخبار الكثيرة - على حد تعبيره - وإن كان في ثالثها يوهم بأنه يقول بعدم حضور علمهم في كل وقت؛ حيث إنه لم يستبعده.

ولكن هذا التوهم مندفع بأدنى تأمل في عبارته أجمع، فإن الظاهر أنه يريد من عدم استبعاده أن هذا الرأي غير مستحيل ثبوتاً، فيكون رأيه متحداً مع ما ذكره الشيخ المفيد قدس سره من عدم وجوب علمهم بالدليل العقلي وإن ثبت لهم نقلاً.

خامساً: المحدث النورى (م 1320 هـ)

ومن ضمن الذين ذهبوا إلى كون علمهم عليهم السلام حاضراً، وغير مقيد بالإشاعة، المحدث النورى رحمه الله؛ حيث قال: «... ولا يخفى أن علمهم عليهم السلام بما يحتاجون إليه من الأصول والفروع، وما يحتاج إليه العباد كان معهم في صغرهم، علمهم الله تعالى بالطرق التي اختصهم بها، وفي الظاهر كانوا يتعلمون بعضهم من بعض، ويتلقونه منهم كما يتلقى غيرهم منهم - أو من غيرهم - بالسؤال

الظاهر في جهالة صاحبه، أو بالإلقاء من غير مسألة...» (1).

وهذا الكلام منه رحمه الله أوضح من أن يُبين - أو يوضح - للقارئ.

سادساً: السيد عبد الحسين اللارى (م 1342 هـ)

وقد ذهب إلى هذا الرأي - بل دافع عنه وأثبتته بالأدلة العقلية والنقلية في كتابه المعارف السلمانية - السيد عبد الحسين اللارى قدس سره، فقال: «... والمثبت لعموم كميته وفعلية كفيته هو ظاهر المشهور، بل كل الإمامية...» (2).

وبعد أن ذكر هذا المطلب، ويُن ما يدخل في محل النزاع مما هو خارج عنه عند العلماء، تبني هذا الرأي واستدل بمختلف الأدلة عليه.

سابعاً: العلامة محمد حسين المظفر (م 1381 هـ)

ومن الذين كتبوا حول هذا الموضوع - متبنين لإطلاقية علم الأئمة عليهم السلام بالحجج العقلية والنقلية - هو العلامة محمد حسين المظفر رحمه الله فقال في كتابه (علم الإمام): «إن البرهان العقلي دلّ - نظراً لحاجة الناس الماسة إلى وجود الهادى بين ظهرائهم، والمصلح لشؤونهم، والحاكم بالعدل بينهم، إلى ما سوى هذا مما يتطلبه صالح أمورهم وفي الدارين - على أن الله تعالى يجب عليه لطفاً بعباده، أن يجعل فيهم - وقد جعل - من يكون العالم بالكائنات كافة، والعلوم والفنون... ويستطيع الجواب عن مسألة كل سائل، بالكشف عن الحقيقة، وإمارة الستار عن الواقع، ليكون حقاً هو الحجة البالغة من الخالق على الخلق، والهادى لهم بعد ذلك الرسول المنذر. وإن النقل قد عاضد هذا البرهان العقلي، وفصل، وأبان غامضه؛ حتى

1- النورى، حسين، خاتمة المستدرک، ج 1، ص 290.

2- اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 50.

لا يبقى لدى وهمٍ ريب، ولذى مسكةٍ عذرٍ في الاعتقاد بوجوب وجود ذلك الهادى فى الأمة...» (1).

وقد صرح قدس سره بحضور علمهم عليهم السلام وعدم توقفه على المشيئة فى مواضع كثيرة من كتابه يطول المقام بذكرها.

ثامناً: السيد عبد الرزاق المقرّم (م 1391 هـ)

ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأى - تبعاً لمشهور علمائنا - هو العلامة والمحقق السيد المقرّم، فقال رحمه الله: «كما أفاد المتواتر من الأحاديث: بأنّ الله عز شأنه أودع فى الإمام المنصوب - حجّة العباد ومنار يهتدى به الضالون - قوةً قدسية نورية، يتمكّن بوساطتها من استعلام الكائنات، وما يقع فى الوجود من حوادث وملاحم. فيقول الحديث الصحيح: «إذا ولد المولود منّا، رُفِع له عمود نور يرى به أعمال العباد، وما يحدث فى البلدان»... فمن الممكن أن تكون تلك القوة بالغة أقصى مداها، فلا يتوقف من أفيضت عليه عن جميع المغيبات، حتّى كأن الأشياء كلّها حاضرة لديه - على حدّ تعبير الإمام الصادق عليه السلام... ولا غلوّ فى ذلك بعد قابلية تلك الذوات المطهرة بنصّ الذكر الحميد:

((... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)).

لتحمل الفيض الأقدس، وعدم الشحّ فى (المبدأ الأعلى) تعالت آلاؤه... والمغالاة فى شخص عبارة عن إثبات صفة له، إمّا أن يحيلها العقل، أو لعدم القابلية لها، والعقل لا يمنع الكرم الإلهى. كيف والجليل عزّ لطفه يدّرّ النعم على المتمادين فى الطغيان، المتمردى على قدس جلاله حتّى كأن المنة لهم عليه؟! فلم يمنعه ذلك من الرحمة بهم والإحسان

إليهم والتفضل عليهم، لا تنفذ خزائنه، ولا يفوته من طلبه...»(1).

فهذه العبارة واضحة الدلالة - بل هي تدل صراحة - على ما نروم إثباته منها، وهو أن هذا العَلَم يقول بحضور علم الأئمة عليهم السلام، وأنه غير مقيد بالإشياء.

تاسعاً: العلامة الأميني (م 1392 هـ)

قال رحمه الله: «... نحن ندرس من هذه القصة، أن فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلها، أو جلها - فضلاً عن الشرائع والأحكام - فكرة بسيطة عامة، يشترك في لزومها الرجال والنساء، فهي غريزة لا تعزب عن أي ابن أنثى، وقد فقدتها الخليفة، واعترف بأن كل واحد أفقه منه...»(2).

فمن خلال قوله رحمه الله: «... أن فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلها...» أنه من القائلين بحضور العلوم عند الإمام، بل إنه يعتقد بأنها من المعتقدات التي صارت مسلمة عند الناس أجمع.

عاشراً: الميرزا أبو الحسن الشعراني (م 1393 هـ)

ذكر الميرزا أبو الحسن الشعراني رحمه الله في تعليقه على شرح أصول الكافي كلاماً دالاً على أنه من القائلين بهذه النظرية أيضاً؛ فقال: «... أو أكل الرضا عليه السلام البيض التي قورم بها جاهلاً، ثم تقياً، وما التزم به بعض فقهاءنا المتأخرين، من أن علم الإمام بالموضوعات غير واجب، فيجوز أن لا يعلم انطباق وزن الكر على مساحته مثلاً. فلا عبرة بجميع ذلك.

أما الروايات؛ فلعدم تواترها، ولا حجة لغير المتواتر في أصول الدين. وأما قول

1- المقرّم، عبد الرزاق، مقتل الإمام الحسين عليه السلام، ص 45.

2- الأميني، عبد الحسين، الغدير، ج 6، ص 144.

مَنْ لم يتدبر في الأصول الاعتقادية، فلا يُعتنى به فيما لا يتعلق بفنّه...» (1).

وهذا الكلام الذى ذكره رحمه الله يدل على أنه يرى أن علم الأئمة عليهم السلام بجميع الأشياء - حتى الموضوعات منها - واجب لهم، ثم أنكر كل ما يتنافى مع هذه المسألة الاعتقادية التى عليها جل علمائنا الأعلام.

الحادى عشر: السيد محمد على القاضى (م 1399 هـ)

ومن الذين تصدوا للدفاع عن هذه العقيدة، من خلال تدوين كتاب أسماه بـ: (مقدمة على كتاب علم الإمام)، وصرح فيه بهذا الرأى - تبعاً لمشهور علمائنا الأعلام - هو السيد محمد على القاضى رحمه الله؛ حيث قال: «... وتماث أوصاف الإمام عليه السلام وكمالاته فى مقام، ومرحلة الفعلية، والوجود الفعلى، يعنى أن الإمام عالم فعلاً...» (2).

الثانى عشر: الشيخ النمازى الشاهرودى (م 1405 هـ)

ذهب الشيخ على النمازى فى مسترك سفينة البحار إلى القول بحضورية علمهم، وعدم توقفه على المشيئة، فقال رحمه الله: «الروايات الشريفة الدالة على أن الدنيا ممثلة للإمام كفلقة الجوزة، والمعنى أن جميع الدنيا حاضرة عند علم الإمام، يعلم ما يقع فيها، وينظر إليها - لأنه عين الله الناظرة فى خلقه - كنصف جوزة فى يد أحدكم ينظر إليها...» (3).

فإن فى كلامه هذا دلالة واضحة على ما نروم إثباته؛ خصوصاً وأنه علل ضرورة علم الإمام وقربها للأذهان بعبارته الأخيرة.

1- المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج5، ص 236، هامش 1.

2- القاضى، محمد على، مقدمه أى بر علم إمام، ص 20، (نقلاً بالترجمة).

3- النمازى، على، مستدرک سفينة البحار، ج 3، ص 376.

الثالث عشر: السيد هاشم الحسينى الطهرانى (م 1411 هـ)

من ضمن الذين ذهبوا إلى أن علم الإمام عليه السلام مطلق، هو السيد الهاشم الطهرانى رحمه الله؛ حيث علّق على الحديث الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام فى توحيد الصدوق قدس سره بقوله: «... ظاهر كلامه عليه السلام أن علمه عليه السلام دون البداء، ولكن الآيات والأخبار تدل على أنه شامل له، فلا بد من صرفه عن ظاهره، بل الظهور ممنوع...»⁽¹⁾.

الرابع عشر: الشيخ لطف الله الصافى

«قال بعض المحققين: قوله عليه السلام: (كأنه فى كفى). تنبيه على أن علمه عليه السلام بما فى الكتاب علم شهودى بسيط، واحد بالذات، متعلق بالجميع، كما أن رؤية ما فى الكف رؤية واحدة متعلقة بجميع أجزائه، والتعدد إنما هو بحسب الاعتبار. وقوله عليه السلام: (فيه خبر السماء). يعنى أحوال الأفلاك وحركاتها وأحوال الملائكة ودرجاتها...»⁽²⁾.

الخامس عشر: المحقق محمد جميل حمّود

من جملة من كتب حول موضوع علم الإمام عليه السلام - متبنياً لما ذهب إليه مشهور العلماء - هو المحقق محمد جميل حمّود، فى كتابه الموسوم بـ: (شبهة إلقاء المعصوم نفسه فى التهلكة ودحضها)؛ حيث قال: «بعد الفحص والتتبع فى الآيات والأخبار، وردّ العام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيد، والمتشابه إلى المحكم، دلت البراهين

1- الصدوق، محمد بن على، التوحيد، ص305، هامش رقم 1.

2- الصافى، لطف الله، مجموعة الرسائل، ج2، ص35.

- وأخذت بعنقي - إلى أن علم الإمام حضوري وفعلى...» (1).

السادس عشر: السيد كمال الحيدري

من الذين تطرقوا لموضوع علم الإمام عليه السلام العلامة السيد كمال الحيدري؛ حيث قرّر له كتاب تحت عنوان (علم الإمام عليه السلام) وقد توصل في نهاية المطاف - عند بحثه عن كيفية علم الإمام عليه السلام - إلى أن الأئمة عليهم السلام يعلمون الأشياء بالفعل لا بالقوة، فقال: «عند إجراء مسح ميداني للروايات الواردة في علم الإمام، نجد أنها ظاهرة - بشكل واضح - أنهم يعلمون كل شيء بالفعل لا بالقوة...» (2).

السابع عشر: العلامة السيد محمد رضا الجلالى

من ضمن من تبني هذا الرأي في مسألة علم الأئمة عليهم السلام - بل وكتب حولها بحثاً مدافعاً فيه عنها - العلامة السيد محمد رضا الجلالى.

قال: «... فنسبة القول: بأن الأئمة يعلمون الغيب... فهي نسبة ظالمة باطلة يقصد بها تشويه سمعة هذه الطائفة المؤمنة، التي أجمعت على اختصاص علم الغيب بالله تعالى، تبعاً لدلالة الآيات الكريمة، والتزمت بما دلت عليه الآيات الأخرى من إيصال ذلك العلم إلى الرسول، وما دلت عليه الآثار والأخبار من وصول ذلك العلم إلى الأئمة...» (3).

1- حمّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج2، ص 45.

2- العبادى، على حمود، علم الإمام بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص 395، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري.

3- الجلالى، محمد رضا، مقالة حول علم الأئمة بالغيب... مجلة تراثنا، ج 37، ص 17.

المبحث الثاني: في الأدلة التي ذُكرت على رأيهم

تمهيد

إشارة

ينبغي التنبيه على أن المسائل المهمة - والتي يصعب تصوُّرها على الناس - يجب أن تكون أول خطوة يخطوها المستدل هو بيان إمكانها، وأنها ليست من الأمور المستحيلة، فهذا الشيء يُدلل أمامه الطريق في استدلاله وتقبُّل الناس كلامه، وقد أشار بعض المحققين إلى هذه النقطة المهمة، في صدد البحث عن مسألة مشابهة لمسألتنا هذه.

قال السيد الهاشمي: «... وفي أمثال هذه المسائل المستعصية والشائكة، يكون الطريق لإثباتها - وإزاحة غموضها وغبابتها عن الأذهان - بأن تثبت إمكانها أولاً، فإن ثبت أنها ممكنة وليست مستحيلة ممتنعة؛ فسوف يسهل اعتقادها...» (1).

وما نريد تقيحه في هذا المقام، هو مطلب يكون جواباً عن السؤال التالي، وهو: هل أن الله تعالى احتجب على بعض الأمور لنفسه، بحيث لم يُطلع أحداً من المخلوقين عليها إطلاقاً؟

1- الهاشمي، هاشم، نظرة في منهج المعرفة العقائدية، مجلة صوت الإسلام، العدد الأول، السنة الأولى، محرم الحرام، ص 38.

وقبل الإجابة عن هذا السؤال، نجيب عن تساؤل قبله - يكون موطداً لنا في مقام معرفة النتيجة في هذا المطلب - وهو: هل احتجاب الله على بعض الأمور يعود له بنفع؟ وهل كشف جميع الحقائق مضر به تعالى؟

والجواب بالنفي قطعاً؛ وذلك لأنه غنى عن كل شيء، فلا ينفعه وجود شيء، كما لا يضره عدمه، وهذا المعنى أكدته الآيات القرآنية (1).

لكن السؤال الأهم الذي يجب أن يُطرح هو: أن انكشاف جميع الحقائق لبعض هؤلاء هل ينفعهم أم يضرهم؟

لا شك ولا ريب بأن العلم نفع لهم؛ حيث إنه به ترفع درجات الإنسان، وبه يكون أفضل من جميع المخلوقات، فعلمهم بشيء يعود عليهم بالنفع.

وأما أنه لا يكون مضرًا لهم؛ لأنهم وصلوا درجات لا يهمهم معها كل شيء، فانكشاف العلم لهم ينفعهم؛ باعتبار أنهم محتاجون، ولأنهم موقنون.

إلا أنه قد تقدم في الفصل الأول، أن بعض المسائل خارجة تخصصاً، كما في إحاطة المعلول بالعلة، فأمثال هذه المسألة غير منظور إليها في كلامنا هذا.

الجواب عن السؤال الرئيسي

وبعد أن عرفنا ما تقدم - من أن الله تعالى غنى لا يضره علم المخلوقات بجميع الحقائق، وأن الأئمة عليهم السلام محتاجون للعلم، وأنه تنفعهم معرفته ولا- تضرهم، إلا ما أخرجناه عن البحث - يكون الجواب عن السؤال المتقدم هو: أن المقتضى للاحتجاب على علمه غير متوفر، فلا- توجد أى حزاة من إبداء علمه للإنسان، فيبقى رفع الموانع والحجب الموجودة في القابل، وهذه الموانع هي ارتباطه بالمادة والماديات،

1- كما في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)). فاطر: 15.

واقترافه الذنوب والمعاصي؛ بحيث تجعله عاجزاً عن إدراك الحقائق العالية، وتكون مانعاً بينه وبينها، إلا أن هذه الحجب ليست مطردة في كل الناس، فهناك مَنْ ثبت تجرّده عن المادة، أو أنه غير محكوم لها، أو أنه معصوم عن ارتكاب المعصية، فحينها يجب على الله - بحكم لطفه - أن يُعلمه جميع العلوم، وهذا الحكم لا- يمكن أن يختلف ولا يتخلف، بل يثبت لهم بمقتضى ثبوت المعلول بثبوت علته، وهناك كلام للمفسر النيسابوري - نقله عنه بعض المحققين - حول مسألة نظير مسألتنا يؤكد لنا هذا المعنى.

قال النيسابوري: «إن امتناع الكرامة عن الأولياء، إما لأن الله ليس أهلاً لأن يُعطى المؤمن ما يريد، وإما لأن المؤمن ليس أهلاً لذلك، وكلُّ منهما بعيد؛ فإن توفيق المؤمن لمعرفته لِمَنْ أشرف المواهب منه تعالى لعبده، فإذا لم ييخل الفياض بالأشرف، فلأن لا ييخل بالأدون أولى...»(1).

الأدلة القرآنية

إشارة

الدليل الأول: الاستدلال بآية التطهير: قوله تعالى:

((... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)) (2).

لقد استدلت بهذه الآية بعض العلماء الذين تطرقوا لهذا الموضوع، من دون أن يبينوا كيفية الاستفادة منها لإثبات المطلوب (3).

ونحن هنا نسط الكلام، ونبين الاستدلال بها من خلال النقاط التالية:

1- العيدروسى، العبد القادر، النور السافر فى أعيان القرن العاشر، ص 85. (نقلاً عن المقرم، عبد الرزاق، مقتل الإمام الحسين عليه السلام، ص 54).

2- الأحزاب: 33.

3- أنظر: اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 59.

1 - لا شك بأن المقصود من أهل البيت هم المعصومون عليهم السلام، وقد تواترت الروايات في كتب المسلمين لإثبات ذلك؛ بحيث بلغت الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد التواتر، كما هو واضح لمن راجع بعض الكتب الروائية، فضلاً عن جميعها (1).

وقد ورد في بعضها عن أنس بن مالك: «أن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى الفجر، فيقول: الصلاة يا أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» (2).

2 - إن الآية تُصرِّح بأن الله تعالى أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، فلا يوجد شيء من الأشياء التي تدخل تحت عنوان الرجس ولم يذبه الله عنهم؛ فكل شيء يكون من الرجس يجب تنزيههم عنه.

3 - إن الجهل نوع من أنواع الرجس، فلو لم يعلموا بشيء من الأشياء - ولو

-
- 1- أنظر: الكوفي، محمد بن سليمان، مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ج1، ص157، وج2، ص132. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج1، ص287 و423. وكذا: النعمان المغربي، أبو حنيفة، شرح الأخبار، ج2، ص300 و339 و479. وأيضاً: الصدوق، محمد بن علي، الأمالي، ص559 و574. والخصال، ص561. وكمال الدين وتمام النعمة، ص278. وأيضاً: الخزاز القمي، علي بن محمد، كفاية الأثر، ص66. وأما من كتب مدرسة الخلفاء فأنظر: ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج1، ص331 وج4، ص107. وأيضاً: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج5، ص31. وأيضاً: النيسابوري، الحاكم، المستدرک، ج3، ص158.
- 2- ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج3، ص259. والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج5، ص31. والنيسابوري، الحاكم، المستدرک، ج3، ص158.

قبل مشيئتهم - لما صحت الآية في حقهم عليهم السلام، فلا يمكن تصور الجهل فيهم(1).

النتيجة: فيثبت لنا أن علمهم مطلق وحاضر عندهم، غير معلق على أى شىء.

مناقشة هذا الدليل

نحن لا نسلم هذه الكلية (أى كل جهل رجس)، وإنما نقبلها فى حدود معيَّنة، وهى أن كل جهل بشىء من شأنه أن يُعَلِّمَ يكون رجساً.

وأما الجهل بالأشياء التى لا تنالها عقول البشر، أو جهل الشخص لعدم قابليته لحضور الأشياء عنده، فليس من الرجس بشىء.

وبعبارة أخرى: إن عدم علم الأئمة عليهم السلام ببعض الأمور - أو توقف علمهم على المشيئة - لا يستوجب أى نقص فى مقامهم ومنزلتهم؛ وذلك لأنهم ليس من شأنهم أن يعلموا هذه الأشياء، بل ولا من شأن الأشياء أن تُعَلِّمَ، وما كان هذا حاله لا يعاب عليه بأن فيه منقصة، ألا ترى أن الأئمة ليسوا واجبي الوجود وأنهم ممكنو الوجود باتفاق الجميع، ولكن لم يدع أحد من العلماء أن ذلك منفي عنهم بهذه الآية؛ لأنها نفت عنهم الرجس، والإمكان رجس فيهم لا بد أن ننزههم عنه؟!

رد هذه المناقشة

ويمكن أن ترد هذه المناقشة بأحد وجهين:

أولاً: نحن لا نسلم بأن الجهل لعدم القابلية لا يكون رجساً؛ لأن عدم القابلية التى تكون مانعاً من العلم فى بعض الأحيان هى رجس فى حقيقة الأمر، فيكون عدم علم الشخص بشىء لوجود الرجس فيه، وهذا ما نفته الآية عنهم عليهم السلام.

1- أنظر: اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 60.

ثانياً: لو سلمنا الإشكال، وقلنا: بأنه صحيح إلى حد، وإننا نوافقه بأن ليس كل جهل رجس بإطلاقها، بل عدم التعلم مع وجود القابلية لذلك يكون رجساً، فالجمادات التي ليست قابلة للتعلم لا يعد عدم علمها رجساً في حقها، ولكن مع ذلك لا يصح كلامه في حقهم عليهم السلام؛ إذ أننا بعد أن ذكرنا - فيما سبق عند ذكر التمهيد - أن الإنسان يستطيع أن يكون محطة للفيض الإلهي - فيما لو هياً نفسه وطهرها من الشوائب - بحكم أن الله فياض معطاء، وقلنا: إن أهل البيت عليهم السلام ثبت تقبلهم لذلك الفيض؛ فعلى هذا الأساس صح لنا أن نقول: إن عدم علمهم وعدم حضوره عندهم يعد رجساً، وشائبة من الشوائب التي نزههم الله تعالى عنها.

الدليل الثاني: آية الشهداء يوم القيامة

إشارة

أحد الأدلة النقلية التي استُدل بها على علم الإمام (1)، هو ما دل على أن أهل البيت هم الشهداء يوم القيامة على الناس، وبيان هذا الدليل يكون من خلال المقدمات التالية:

المقدمة الأولى: قد ثبت بالأدلة القطعية أن في يوم القيامة يكون النبي شاهداً على جميع الخلائق، وهذا ما صرح به القرآن في آيات متعددة:

قال تعالى:

((فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا)) (2).

وكذا في قوله تعالى:

1- أنظر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 42.

2- النساء: 41.

((وَيَوْمَ تَبَعْتُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَيَّ وَوَلَاءٌ...)) (1).

المقدمة الثانية: إن المراد من الضمير وإن كان خصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن الأئمة عليهم السلام يشاركونه بهذه الوظيفة، وهذه المقدمة نأخذها أصلاً مسلماً، نعتمد فيه على ما ثبت في محله، من أن وظيفة النبي وأهل بيته واحدة إلا ما خرج بالدليل، والروايات التي دلت على ذلك كثيرة جداً، وبما أن هذه الوظيفة غير خارجة، وإنما هي مشتركة بينهم، كما صرّحت روايات كثيرة على أن الأئمة عليهم السلام شهود على الناس يوم القيامة، حتى جعل ثقة الإسلام الكليني باباً كاملاً في الكافي بعنوان (في أن الأئمة شهداء الله عز وجل على خلقه) أورد فيه الروايات الدالة على ذلك (2)؛ فيكون المراد من الآية الأئمة أيضاً.

المقدمة الثالثة: يوجد تلازم بين كونهم شهوداً على جميع الخلائق، وبين كونهم عالمين بكل شيء - كان أو سيكون -؛ لعدم إمكان كون غير العالم شاهداً على ما لا يعلم (3).

النتيجة: فيثبت لنا أن الأئمة عليهم السلام يعلمون بجميع الأشياء مطلقاً، علماً حاضراً، وأن علمهم غير متوقف على المشيئة.

شبهة وردّها: إن أدنى تأمل في الآيات القرآنية يبطل الملازمة المزعومة؛ حيث

1- النحل: 89.

2- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 190.

3- قال جلال الدين الصغير: «ولا أعتقد أن ثمة عسر في الوصول إلى تلازم آخر، وهو تلازم أمر الشهادة مع وجود المعاينة، فليس من معنى للشهادة بمعزل عن أن يكون الشاهد معائناً لما يشهد به...». جلال الدين، علي الصغير، من عنده علم الكتاب؟، ص 46.

ثبت أن الأيدي والأرجل تشهد على الإنسان بما عمل، قال تعالى:

حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (20) وَقَالُوا لِيَجْلُدِ اللَّهُمَّ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (1).

فإذا أمكن أن تكون هذه الجوارح غير الشاعرة شاهدة على الإنسان، أمكن أن يكون غير العالم شاهداً كذلك، ولا تبقى الملازمة المدعاة.

جواب الشبهة: إن ما توهمه المستشكل غير قادح في الاستدلال؛ وذلك لإمكان أن تكون حواس الإنسان شاعرة بما يعمل، عالمة بجميعها، فلا دليل على عدم علمها، بل الدليل القرآني قائم على أن كل شيء في الوجود له شعور، وأنه يعبد الله ويسبحه كذلك؛ وهذا ما جاء في قوله تعالى:

(تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَقْضُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) (2).

مناقشة الدليل

وهذا الدليل وإن كان سالماً عن النقاش من هذه الجهة المتقدمة، إلا أن ما ينبغي أن يقال فيه: أنه أخص من المدعى أيضاً؛ حيث إنه غاية ما يثبت هو علمهم بأفعال المخلوقين المكلفين منهم فقط، ومنذ زمن تكليفهم الشرعي فقط، وهذا المقدر من الوظيفة يكفي في تحققه أن يعلموا بأنهم شهداء على الناس يوم القيامة، فتتحقق عندهم المشيئة لعلم ما يحتاجونه من أفعال العباد، فلا نستطيع أن نقول: إنهم يعلمون

1- فُصِّلَتْ: 20_21.

2- الإسراء: 44.

بأفعالهم كلها علماً حاضراً، ولا أنهم عالمون بأفعال المخلوقات الأخرى التي لم يكن عليها تكليف كذلك، فضلاً عن أفعال الله تعالى، فإن الآية لا تثبت ذلك قطعاً؛ لأنها ليست في مقام الكلام عنه، فلا يمكن إثباته علمهم المطلق من خلال هذا الدليل.

الدليل الثالث

إشارة

التمسك بقوله عز وجل:

((وَقُلْ أَعْمَلُوا فَمَا تَعْمَلُونَ)) (1).

والاستدلال بهذه الآية يتم من خلال رسم النقاط التالية:

الأولى: إن المراد من المؤمنين في الآية هم خصوص الأئمة عليهم السلام، كما ورد في الكافي الشريف، بسنده إلى يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

((فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)).

قال:

هم الأئمة» (2).

وكذا ما روى في الفقيه: «أن أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى الأئمة عليهم السلام كل يوم، أيرارها وفجارها فاحذروا، وذلك قول الله عز وجل:

1- التوبة: 105.

2- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 220.

((وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)) (1).

وهذا الشىء واضح لمن راجع الروايات المفسرة لهذه الآية، فقد جعل بعض المحدثين طائفة خاصة بهذا الباب، ذكر فيها الروايات التى فسرت لنا المراد من الذين آمنوا (2).

الثانية: إن الآية تثبت الرؤية لهم عليهم السلام بوجه مطلق وغير مقيد.

الثالثة: إن الرؤية تساوى العلم فى الخارج، فمن يرى شيئاً يعلم به.

إذا؛ فالأنمة يعلمون بجميع ما يصدر من أفعال علماء حاضراً لديهم، ولا يختلف الحال فى ذلك بين الأحكام والموضوعات.

مناقشة الدليل

وهذا الدليل كسابقه من حيث الإشكال المتقدم؛ إذ إنه لا يثبت المدعى - وهو علمهم الحاضر - حيث إنه يكفى لهذه الوظيفة أن تحصل منهم المشيئة؛ فيعلمون بأعمال العباد.

الدليل الرابع

إشارة

التمسك بقوله تعالى:

((... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)) (3).

1- الصدوق، محمد بن على، من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 191.

2- أنظر: الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 444. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 219. وأيضاً:

النعمان المغربى، أبو حنيفة، دعائم الإسلام، ج 1، ص 21. وكذا: الصدوق، محمد بن على، من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 191.

3- النحل: 89.

ذكر بعض العلماء والمحققين (1)، أن هذه الآية تدل على علمهم الحاضر عندهم عليه السلام، ووجه الاستدلال بها يكون كالتالى:

أولاً: إن هذه الآية - بإطلاقها - دلت على وجود كل معلوم فى الكتاب الكريم، فلا يخلو من شىء يخطر فى البال، وقد أشيع بعض المحققين هذا المضمون تفصيلاً فى مقام البحث عن علم الإمام (2).

ثانياً: إن أهل البيت عليهم السلام حوت صدورهم كل ما كان فى الكتاب، فهناك آيات كثيرة جداً، جاءت تحمل عنوان (من عنده علم الكتاب)، فسرنا لنا أهل البيت عليهم السلام وصرحوا بأن المقصود منها هم عليهم السلام، وهناك روايات أيضاً دلت على أن علم الكتاب عندهم (3).

ففى قوله تعالى:

((بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ...)) (4).

وردت طائفة من الروايات تقول: «هم الأئمة خاصة...» (5).

وليت شعري! من الذى يكون مصداقاً لهذه الآية لو لم يكن الأئمة عليهم السلام مصداقاً لها؟ فلم يدع أحد من المسلمين غيرهم أن فى صدره هذه الآيات البينات.

1- أنظر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 43. وأيضاً: العبادى، على حمود، علم الإمام بحوث فى حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص 84، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدرى.

2- أنظر: العبادى، على حمود، علم الإمام بحوث فى حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص 84، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدرى.

3- أنظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى ج 1، ص 228، باب: إنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام وإنهم يعلمون علمه كله.

4- العنكبوت: 49.

5- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 226.

وهناك الكثير من الآيات الأخرى، التي يقطع من خلالها بأن أهل البيت عليهم السلام يعلمون الكتاب كله، كما سيأتي الحديث عنها في الأدلة الأخرى.

النتيجة: إذاً؛ أهل البيت عليهم السلام يعلمون الأشياء علماً مطلقاً غير معلق على شيء.

مناقشة الدليل

إن هذا الدليل وإن كان من امتن الأدلة، ولكنه يواجه مشكلة واحدة يصعب من خلالها المحافظة على تمامية الدليل حينئذ، وهذه المشكلة هي أن العلماء - وتبعاً للروايات - ذكروا أن للقرآن مراتب وجودية متعددة، في كل مرتبة منها يختلف الكتاب عن غيره في المرتبة الأخرى، وأن الكتاب الذي يحتوى على كل شيء ليس ما هو في أيدينا، بل ما هو في مرتبة أم الكتاب، والذي لم تنله يد المخلوقات على الإطلاق.

قال صدر المتألهين رحمه الله: «... وبالجملة إن للقرآن درجات ومنازل - كما للإنسان - وأدنى مراتب القرآن، وهو ما في الجلد والغلاف، كأدنى مراتب الإنسان، وهو ما في الإهاب والبشرة، وللقرآن في كل مرتبه ومقام حمله يحفظونه ويكتبونه، ولا يمسه الا بشرط طهارتهم عن حدثهم، أو عن حدثهم ونزاهتهم...» (1).

وقال العلامة الطباطبائي قدس سره - في تفسيره لقوله تعالى:

(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (2).

«... وجعل رجاء تعقله غاية للجعل المذكور يشهد بأن له مرحلة من الكينونة والوجود، لا ينالها عقول الناس، ومن شأن العقل أن ينال كل أمر فكري، وإن بلغ من

1- الشيرازي، صدر الدين محمد، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، ج 3، ص 39.

2- الزخرف: 3.

اللطفة والدقة ما بلغ، فمفاد الآية: أن الكتاب بحسب موطنه الذى له فى نفسه أمر وراء الفكر، أجنبى عن العقول البشرية، وإنما جعله الله قرآناً عربياً، وألبسه هذا اللباس رجاء أن يستأنس به عقول الناس فيعقلوه»(1).

وقال فى موضع آخر أيضاً: «... قوله تعالى:

(وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ)

تأكيد وتبيين لما تدل عليه الآية السابقة، أن الكتاب فى موطنه الأصلي وراء تعقل العقول. والضمير للكتاب، والمراد بأُم الكتاب اللوح المحفوظ كما قال تعالى:

(بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ (21) فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ)البروج: 22.

وتسميته بأُم الكتاب؛ لكونه أصل الكتب السماوية يستنسخ منه غيره... والمراد بكونه علياً - على ما يعطيه مفاد الآية السابقة - أنه رفيع القدر والمنزلة من أن تناله العقول، ويكونه حكيماً أنه هناك محكم غير مفصل ولا مجزى إلى سور وآيات وجمل وكلمات كما هو كذلك بعد جعله قرآناً عربياً، كما استفدناه من قوله تعالى:

(كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ)هود: 1.

وهذان النعتان أعنى كونه علياً حكيماً هما الموجبان لكونه وراء العقول البشرية، فإن العقل فى فكرته لا ينال إلا ما كان من قبيل المفاهيم والألفاظ أولاً، وكان مؤلفاً من مقدمات تصديقية يترتب بعضها على بعض كما فى الآيات والجمل القرآنية... فمحصل معنى الآيتين: أن الكتاب عندنا فى اللوح المحفوظ ذو مقام رفيع وإحكام لا- تناله العقول لذينك الوصفين وإنما أنزلناه بجعله مقروءاً عربياً رجاء أن يعقله الناس»(2).

1- الطباطبائى، محمد حسين، تفسير الميزان، ج 18، ص 83.

2- المصدر نفسه، ص 84. وأنظر: العبادى، على حمود، علم الإمام بحوث فى حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص 93، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدرى.

وقال السيد كمال الحيدري: «لعل أوضح نص قرآني يدل على وجود عوالم متعددة هو قوله تعالى:

((وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)) (1)... (2).

وإذا كان القرآن له مراتب وجودية؛ فإثبات أن هذه المرتبة منه تحتوي على كل شيء يحتاج إلى دليل، وبما أن ما تقدم من كلام العلماء يدل على أن المرتبة الوجودية في عالمنا أضعف المراتب للقرآن؛ فلا يمكننا ادعاء احتوائه على جميع العلوم.

جواب الإشكال

إن المستشكل يفترض عدم وجود الدليل على احتواء القرآن على جميع العلوم من الأمور المسلمة، مع أن قوله تعالى:

((... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)).

يدل بكل وضوح على ما نروم إليه من مطلب، فحتى من ذكر المراتب الوجودية للقرآن لم ينكر احتواءه على كل شيء، بل تقدم أن العلامة الحيدري من الذين أثبتوا هذا الشيء من دون أي ترديد.

الاستدلال بالآية بطريقة أخرى

ثم إنه يمكن التمسك بهذه الآية -:

((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)) (3).

1- الحجر: 21.

2- العبادي، علي حمود، علم الإمام بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص 90، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري.

3- النحل: 89.

((... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...)) (1).

من جهة أخرى، مع الاستناد إلى حديث الثقلين، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إني قد تركت فيكم أمرين، لن تضلوا بعدى ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ فإن اللطيف الخبير قد عهد إليّ أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا - أقول: كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأخرى؛ فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا، ولا تقدموهما فتضلوا» (2).

ولقد استدلت بعض علمائنا المعاصرين (3) بهذا الدليل على علم الأئمة عليهم السلام المطلق؛ وذلك من خلال بيان أمور:

1 - إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرنهم مع القرآن، وجعل أحدهما لا يفترق عن الآخر.

2 - لا خلاف بين العلماء، أن القرآن فيه العلم المطلق بأجمعه.

كما وري في الكافي بسنده إلى أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله» (4).

وقد ذكر المحدث المازندراني في بيان معنى هذه الرواية ما نصه: «أى: فاسألوني

1- الأنعام: 38.

2- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 2، ص 415.

3- أنظر: العبادي، علي حمود، علم الإمام بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص 19، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري.

4- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 60.

عن موضعه ومأخذه من كتاب الله. وفيه تنبيه على أن كل شيء - كان أو يكون أو كائن - فهو في القرآن؛ لأنه برهان كل علم، ودليل كل شيء، ونور كل حق، وصراط كل غائب، وشاهد كل حكم، وضيء كل صدق، فكل فعل لا يطابقه فهو باطل، وكل قول لا يوافقته فهو كاذب، وكل من تمسك برأيه فهو خاسر».

3 - إن عدم افتراقهم مع الكتاب لا يمكن تصوره إلا إذا كان علمهم مطلقاً؛ وفي غير هذه الصورة فسوف تقع المخالفة شاءوا أم أبوا.

النتيجة: فثبت لنا أن علمهم عليهم السلام مطلق وفعلى.

ولا يضر في الاستدلال ما يمكن ذكره من الفوارق المتصورة بين كتاب الله وبينهم عليهم السلام؛ إذ يكون مقطوعاً أنه في غير هذه الجهة؛ لاستحالة ثبوته بينهما.

ولعمري، فما أكثر الفوارق - غير المخلة في مقامهما - بينهما، فهذا صامت وهذا ناطق، وهذا كلام الله وهؤلاء عباد الله...

الدليل الخامس

التمسك بقوله تعالى:

((وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ)) (1).

والاستدلال بها يتوقف على بيان أمور:

1 - في المراد من الكتاب:

فإن الاستدلال بهذه الآية لإثبات العلم المطلق يبتنى على كون الكتاب ليس هو

خصوص التوراة والإنجيل، أو لا أقل يتوقف الاستدلال بها على إثبات أنه شامل للقرآن ولغيره من الكتب السماوية.

وهذا الشيء سهل الإثبات؛ حيث إن من ادعى كون الآية ناظرة إلى خصوص التورات والإنجيل إنما هو لأجل توهم أن من عنده علم الكتاب هو عبد الله بن سلام، فإذا أبطنا ذلك زال التوهم المذكور، وثبت أنها دالة على أن الكتاب غير التوراة والإنجيل؛ لأن الآية مكية، وإذا كانت مكية يبطل الادعاء المزعوم بأنها جاءت بخصوص عبد الله بن سلام، وتميم الدارى؛ لكى يكون المراد من الكتاب خصوص التوراة والإنجيل، كما ورد فى كتب التفسير استنكار ذلك (1)، وقد أشبع بعض المحققين هذا المطلب فى كتاب مستقل (2)، ومن ضمن الأمور التى ذكرها فيه هو ما أسلفنا به من آراء المفسرين، كما أن الروايات الآتية فى تفسير المراد بمن عنده أهل الكتاب خير دليل على ذلك.

2- فى إن المراد ممن عنده علم الكتاب هم أهل البيت عليهم السلام، وعلى رأسهم على بن أبى طالب عليه السلام، وهذا ما تكفلت به الروايات الكثيرة والصحيحة، كما جاء فى الكافى بسنده عن يزيد بن معاوية قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

((... قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ)).

1- جاء فى تفسير مجاهد، ج 1، ص 33، قوله: «... وسئل سعيد بن جبیر: أهو عبد الله بن سلام؟ فقال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام؟». وفى تفسير ابن جرير الطبرى، ج 13، ص 232 قال: «حدثنى المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، قال: قلت لسعيد بن جبیر: ومن عنده علم الكتاب: أهو عبد الله بن سلام؟ قال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام؟ قال: وكان يقرؤها: ومن عنده علم الكتاب. يقول: من عند الله...».

2- أنظر: جلال الدين، على الصغير، من عنده علم الكتاب؟، ص 37.

«إيانا عنى، وعلى أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم»⁽¹⁾.

أوما ذكره الطوسى فى تفسيره - بعد أن ذكر الأقوال فى الآية -: «... وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام:

هم أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنهم الذين عندهم علم الكتاب بجملة، لا- يشذ عنهم شىء من ذلك دون من ذكره...»⁽²⁾.

وقد وردت روايات كثيرة - ومعظمها معتبرة - فى الكافى⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾ تفسر هذه الآية بما يتحد مع مضمون هذه الرواية؛ مما يدل - وبوضوح - على أن من عنده علم الكتاب هم أهل البيت عليهم السلام خاصة.

الدليل السادس

قوله تعالى:

((... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...))⁽⁵⁾.

من الآيات التى استدل بها بعض العلماء⁽⁶⁾ لإثبات أن علمهم عليهم السلام حاضر مطلق - غير متوقف على الإشاءة - قوله تعالى:

1- الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، ج1، ص 229.

2- الطوسى، محمد بن الحسن، التبيان، ج6، ص 268.

3- أنظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، ج1، ص 229.

4- أنظر: الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 234. وأيضاً: القاضى النعمان، أبو حنيفة، دعائم الإسلام، ج1، ص 22.

5- آل عمران: 7.

6- أنظر: اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 57.

((... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...)).

والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمات:

المقدمة الأولى: ثبت في علم الأصول أن إطلاق المشتق على ما سوف يتلبس بالمبدأ إنما يكون على نحو المجاز لا الحقيقة، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء⁽¹⁾، وقد استعمل الله عز وجل هذه الصيغة في الآية المباركة بقوله: ((وَالرَّاسِخُونَ))، فلو لم يكونوا راسخين في العلم فعلاً؛ لكان استعمال هذه الصيغة، أى: المشتق في ذات لم تتلبس بالمبدأ بعد، وهذا من استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وهذا الاستعمال يحتاج إلى قرينة تدل عليه؛ لما سوف يأتي في المقدمة الثانية، مع أنها مفقودة في المقام.

المقدمة الثانية: إن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة لا المجاز؛ لأصالة الحقيقة⁽²⁾.

المقدمة الثالثة: إن الراسخين في العلم هم الأئمة المعصومون عليهم السلام؛ كما وردت روايات معتبرة تدل على ذلك، فقد أورد الكليني رحمه الله في الكافي باباً خاصاً تحت عنوان: (ان الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام)⁽³⁾، قال فيه:

1 - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله».

2 - عن بريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام في قوله الله عز وجل:

((... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...)).

1- أنظر: الآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص 38.

2- أنظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج 6، ص 347. وأيضاً: الرازي، محمد تقى، هداية المسترشدين، ج 1، ص 209. وأيضاً: الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الرسائل الفقهية، ص 245.

3- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 213.

«فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الراسخين فى العلم، قد علّمه الله عز وجل جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله، والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيهم بعلم، فأجابهم الله بقوله:

((يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا)).

والقرآن خاص وعام، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، فالراسخون فى العلم يعلمونه».

3 - عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«الراسخون فى العلم: أمير المؤمنين والأئمة من بعده».

النتيجة: فإذا علمنا أن الله تعالى استخدم صيغة المشتق فى الآية المباركة، وأن المشتق لا يستعمل فيما سوف يتلبس بالمبدأ يكون على نحو المجاز لا الحقيقة، وعلمنا أيضاً أن الأصل فى الكلام أن يحمل على الحقيقة، إلا أن تُعقد قرينة من قبل المتكلم، تصلح لأن تكون صارفة عن ذلك، ولم نجد قرينة فى المقام، فإذا ضمنا إلى ذلك أن المقصود من الراسخين هنا هم الأئمة خاصة؛ يثبت قهراً أن علم الأئمة عليهم السلام حاضر غير متوقف على المشيئة.

الدليل السابع

إشارة

قوله تعالى:

((بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ))(1).

الاستدلال بالآية

إشارة

ويتضح الاستدلال بهذه الآية من خلال ذكر النقاط التالية:

النقطة الأولى

إن هذه الآية تصرح بأن هناك من أوتي العلم وحصل عليه، وأن العلم الذى ذكر فى الآية شامل لجميع ما يمكن أن يؤتاه الإنسان، إما بالإطلاق - كما هو الصحيح - حيث إنه تعالى لم يقيد العلم بقيد، أو لا أقل بالعموم - على قول ضعيف - لأن الألف واللام إذا دخلت على الاسم تفيد العموم والشمول، كما هو مذهب بعض العلماء(1).

النقطة الثانية

إن الذين أوتوا العلم هم الأئمة خاصة من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تكفلت بإثبات هذا المعنى روايات صريحة ومعتبرة. فقد جاء فى كتاب الكافى الشريف، فى باب: (أن الأئمة قد أوتوا العلم وأثبت فى صدورهم) قال رحمه الله: «... عن أبى بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى هذه الآية:

(بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ)

فأوما بيده إلى صدره»، وغيرها من الروايات المتحددة معها مضموناً(2).

النتيجة: فالأئمة عليهم السلام قد أوتوا العلم فعلاً وحوته صدورهم، وهذا يساوى فى النتيجة كون علمهم حاضراً، غير متوقف على المشيئة.

1- أنظر: الحائرى، محمد حسين، الفصول الغروية فى الأصول الفقهية، ص 171.

2- أنظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، ج 1، ص 214.

الدليل الثامن

إشارة

قوله تعالى:

(لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ) (1).

ومن ضمن الآيات التي استدلت (2) بها على علمهم المطلق والحاضر هو قوله تعالى: (وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ)، وكيفية الاستدلال بها يكون بالبيان التالي:

أولاً: قد ثبت - في محله - أن هذه الأذن التي ذكرها القرآن واعية لكل شيء، فقد وري الصفار في بصائره بسنده عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: (وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ) قال:

«وعدت أذن أمير المؤمنين ما كان وما يكون» (3).

ثانياً: قد جاء في تفسير هذه الآية، أن الأذن الواعية هي أذن أمير المؤمنين عليه السلام؛ فقد ورد في الكافي بسنده، عن يحيى بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لما نزلت: (وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هي أذنك يا علي» (4).

وهناك روايات كثيرة ذكرت في مصادر أخرى، تدل على هذا المعنى أيضاً (5).

1- الحاققة: 12.

2- أنظر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 42.

3- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 537.

4- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 423.

5- أنظر: الكوفي، محمد بن سليمان، مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ج 1، ص 196. وأيضاً: علي بن جعفر، مسائل علي بن

جعفر، ص 330. وأيضاً: الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 156. وكذا: الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا، ج 1،

ص 67. ومعاني الأخبار، ص 60.

ثالثاً: إن كل ما علمه أمير المؤمنين عليه السلام قد وصل إلى الأئمة من بعده قاطبة، كما دلَّت على ذلك روايات كثيرة أيضاً، منها ما جاء في الكافي، كقول أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن العلم الذى نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع، والعلم يتوارث، وكان على عليه السلام عالم هذه الأمة، وإنه لم يهلك منا عالم قط إلا خلفه من أهله من علم مثل علمه، أو ما شاء الله».

إلى غير ذلك من الروايات المماثلة لها فى نفس الباب (1).

النتيجة: أن أذن الأئمة عليهم السلام وعلم ما كان وما يكون، وهذا معناه أن علمهم عليهم السلام حاضر عندهم، غير معلق على المشيئة.

خلاصة الاستدلال بالآيات القرآنية

إن المتحصل - من بعد هذه الجولة مع الأدلة القرآنية على علم الأئمة عليهم السلام - أن فى الآيات القرآنية الكفاية لإثبات هذا الموضوع، ومن دون أى حاجة إلى دليل آخر، وإذا كان هناك دليل فى البين، فنور على نور.

الأدلة الروائية

توجد مجموعة من الروايات التى دلت صراحة - أو ظاهراً - على أن علمهم عليهم السلام حاضر عندهم، وغير مقيد بالإشاعة، وقد ذُكر الكثير منها فى أمهات المصادر المعتبرة، فجاء فى الكافي الشريف - وغيره من المصادر الحديثية الأخرى -

1- أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 222.

مجموعة من الطوائف التي يحصل معها الاطمئنان بثبوت هذا المعنى، فقد وردت مجموعة من الطوائف الدالة على أن علمهم عليهم السلام حاضر، وغير مقيد بالمشيئة، جاء في كل طائفة منها مجموعة من الروايات بأسانيد مختلفة، تبلغ بمجموعها حد التواتر المعنوي على أقل التقادير - على أن بعضاً منها معتبر وصحيح - وسوف نقتصر في ذلك على مواضع الحاجة فقط؛ خوفاً من الإطالة:

الطائفة الأولى

(أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم عليهم السلام شيء).

1 - روى الكليني بسنده، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

«... ورب الكعبة، ورب البنية - ثلاث مرات - لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني أعلم منهما، ولأنبئتهما بما ليس في أيديهما؛ لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان، ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة، وقد ورثناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراثته» (1).

2 - وعنه عليه السلام:

«إني لأعلم ما في السماوات، وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة، وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون. قال: ثم مكث هنيئة، فرأى أن ذلك كبر على من سمعه منه؛ فقال: علمت ذلك من كتاب الله عز وجل، إن الله عز وجل

1- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 260. وأيضاً: الحلبي، حسن بن سليمان، المحتضر، ص 206.

يقول: {فيه تبيان كل شيء} (1) «(2).

3 - عن جماعة بن سعد الخثعمي أنه قال: «كان المفضل عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له المفضل: جعلت فداك، يفرض الله طاعة عبد علي العباد ويحجب عنه خير السماء؟ قال:

لا، الله أكرم وأرحم وأرأف بعباده من أن يفرض طاعة عبد علي العباد، ثم يحجب عنه خير السماء صباحاً ومساءً» (3).

4 - عن ضريس الكناسي، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - وعنده أناس من أصحابه -:

عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا أئمة، ويصفون أن طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله عليه السلام، ثم يكسرون حجبتهم، ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينتقصونا حقنا، ويعيبون ذلك على من أعطاه الله برهان حق

1- استدلل عليه السلام بالآية المباركة، ولكنها لم تكن نص ما جاء في الكتاب الكريم؛ ولذا ذكر العلماء عدة احتمالات في توجيه ما جاء في هذه الرواية: منها: أن الراوي قد نقل الآية بالمعنى. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 261، هامش رقم 1. ومنها: أن الإمام عليه السلام قرأ هذه الآية على قراءة عندهم عليهم السلام. أنظر: المصدر نفسه. ومنها: أن الإمام عليه السلام أراد المعنى لا النص بعينه. أنظر: الحسيني، شرف الدين، تأويل الآيات، ج 1، ص 103، هامش رقم 3.

2- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 145. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 261.

3- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 148. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 261.

معرفتتنا والتسليم لامرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفى عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم؟!...»(1).

5- وعن أبي عبد الله عليه السلام - أنه قال مخاطباً هشاماً في حديث عنه - قال:

«... ويك يا هشام، لا يحتج الله تبارك وتعالى على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون إليه»(2).

وقد ذكر الصفار رحمه الله حديثاً مشابهاً لما أوردناه، إلا أن فيه:

«وتشك يا هشام؟! من شك أن الله يحتج على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون إليه، فقد افترى على الله»(3).

6- وعن الرضا عليه السلام أنه قال لابن هذاب:

«إن أنا أخبرتك أنك ستبتلى في هذه الأيام بدم ذي رحم لك، أكنت مصدقاً لى؟»

قال: لا، فإن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى. قال عليه السلام:

أوليس الله يقول:

1- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 144. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 262. وأيضاً: الراوندى،

قطب الدين، الخرائج والجرائح، ج 2، 870.

2- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 262. والصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 143.

3- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 143.

(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) (1).

فرسول الله عند الله مرتضى، ونحن ورثة ذلك الرسول الذى أطلعه الله على ما شاء من غيبه، فعلمنا ما كان وما يكون إلى يوم القيامة...» (2).

6 - عن أبي حمزة، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا والله، لا يكون عالم جاهلاً أبداً، عالماً بشيء جاهلاً بشيء. ثم قال: الله أجل وأعز وأكرم من أن يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وأرضه. ثم قال: لا يحجب ذلك عنه» (3).

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

إن هذه الأخبار أبلغ وأصرح دليل على أن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر عندهم، وغير معلق على الإشاء؛ حيث يصرح الإمام عليه السلام بأن: «الله أجل وأعز وأكرم من أن يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وأرضه». ثم يجيب عليه السلام بنفسه ويقول: «لا يحجب ذلك عنه»، وهذا الكلام صريح فى فعلية علمهم عليهم السلام.

الطائفة الثانية

(أن الأئمة عليه السلام يعلمون جميع العلوم التى خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام).

ذكر الكلينى قدس سره فى كتاب الحجة - وغيره من المحدثين - طائفة من

1- الجن: 26 - 27.

2- أنظر: الطوسى، ابن حمزة، الثاقب فى المناقب، ص 189.

3- المصدر نفسه، ص 144. وأيضاً: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، ج 1، ص 262.

الروايات، تحت عنوان: (أن الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام) قال فيه:

1 - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إن الله (1) تبارك وتعالى علمين: علماً أظهر عليه ملائكته وأنبياءه ورسله، فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه، فقد علمناه، وعلماً استأثر به فإذا بدا لله في شيء منه أعلمنا ذلك، وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا» (2).

2 - وعنه عليه السلام، قال:

«إن الله (3) عز وجل علمين: علماً عنده لم يطلع عليه أحداً من خلقه، وعلماً نبذه إلى ملائكته ورسله، فما نبذه إلى ملائكته ورسله، فقد انتهى إلينا» (4).

3 - عن ضريس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«إن لله عز وجل علمين: علم مبذول، وعلم مكفوف، فأما المبذول؛ فإنه ليس من شيء تعلمه الملائكة والرسل إلا - نحن نعلمه، وأما المكفوف، فهو الذي عند الله عز وجل في أم الكتاب، إذا خرج نفذ» (5).

1- هكذا ورد في بعض المصادر، والظاهر أن هناك خطأ مطبعياً، وأن الصحيح هو «لله» كما في بصائر الدرجات.

2- علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر، ص 326. وأيضاً: الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 414. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 255.

3- هكذا ورد في الكافي، وقد تقدم الوجه الصحيح فيه.

4- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 130. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 255.

5- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 131. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 255.

4 - عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن الله (1) عز وجل علمين: علم لا يعلمه إلا هو، وعلم علمه ملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله عليهم السلام، فنحن نعلمه» (2).

5 - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن لله علمين: علم مكنون مخزون، لا يعلمه إلا هو، من ذلك يكون البداء، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه، فنحن نعلمه» (3).

دلالة أحاديث هذه الطائفة

إن الذى يُمعن النظر فى هذه المجموعة من الروايات، يرى أنها تدل - بظاهرها - على أن علم الأئمة عليهم السلام حاضر ومطلق، غير معلق على المشيئة؛ وذلك من خلال قول الإمام عليه السلام «فقد علمناه»، أو «انتهى إلينا»، أو قوله: «نحن نعلمه»، أو «فنحن نعلمه»، وهذه الطريقة فى التعبير واضحة فيما نروم إثباته، وهو أن العلم الذى أمكن وصوله إليهم يكون حاضراً عندهم، غير محجوب عنهم عليهم السلام.

الطائفة الثالثة

(أن الله عز وجل لم يعلم نبيه علماً إلا أمره أن يُعلِّمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه فى العلم).

1- هكذا ورد فى الكافى، وقد تقدم الوجه الصحيح فيه.

2- الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، ج 1، ص 256.

3- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 131. وأيضاً: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، ج 1، ص 147.

وردت فى كتب الحديث مجموعة من الروايات يجمعها عنوان: (أن الله عز وجل لم يعلم نبيه علماً إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين، وأنه كان شريكه فى العلم)، وإليك ما ذكر فى المقام:

1 - عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

«نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برمانتين من الجنة، فأعطاه إياهما، فأكل واحدة، وكسر الأخرى بنصفين، فأعطى علياً عليه السلام نصفها فأكلها، فقال: يا على، أما الرمانة الأولى التى أكلتها فالنبوة، ليس لك فيها شىء، وأما الأخرى فهو العلم، فأنت شريكى فيه» (1).

2 - عن أبى عبد الله عليه السلام - فى حديث - قال:

«... لم يُعلم الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم علماً، إلا وأمره أن يُعلمه علياً عليه السلام» (2).

3 - عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام - فى حديث - يقول:

«... فلم يعلم - والله - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرفاً مما علمه الله عز وجل، إلا وقد علمه علياً، ثم انتهى العلم إلينا، ثم وضع يده على صدره» (3).

1- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 313. وأيضاً: الكلينى، محمد يعقوب، الكافى، ج 1، ص 263.

2- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 313. وأيضاً: الكلينى، محمد يعقوب، الكافى، ج 1، ص 263.

3- الكلينى، محمد يعقوب، الكافى، ج 1، ص 263. وأيضاً: المفيد، محمد بن محمد، الاختصاص، ص 279.

دلالة أحاديث هذه الطائفة

إن ما تقيده هذه الروايات هو أن علم الأئمة عليهم السلام حاضر ومطلق، غير مقيد بالمشيئة؛ حيث إن قوله عليه السلام:

«فلم يعلم - والله - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرفاً مما علمه الله عز وجل، إلا وقد علمه علياً، ثم انتهى العلم إلينا، ثم وضع يده على صدره».

وما يماثلها من الفقرات المتقدمة تدل - وبصراحة - على أن كل علم علمه الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما وصل إلى الأئمة جميعاً، وهذا الشيء هو عين ما نريد إثباته في مقامنا، وهو أن علمهم عليهم السلام بالأشياء فعلى حضوري، لا أنه بالقوة ومقيد بشيء ما.

الطائفة الرابعة

(أن الأئمة عليهم السلام خزنة علمه)

1 - عن عبد الرحمن بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«نحن ولاية أمر الله، وخزنة علم الله، وعيبة وحى الله» (1).

2 - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«والله، إنا لخزان الله في سمائه وأرضه، لا على ذهب ولا على فضة إلا على علمه» (2).

3 - وعنه عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، ما أنتم؟ قال:

-
- 1- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 81. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج 1، ص 192. وأيضاً: ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، ج 3، ص 336.
- 2- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 124. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج 1، ص 192. وأيضاً: الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الوري بأعلام الهدى، ج 1، ص 509.

«نحن خزان علم الله، ونحن تراجمة وحى الله، ونحن الحجة البالغة على من دون السماء، ومن فوق الأرض» (1).

وقد رواه الطبرسي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (2).

4 - وعنه عليه السلام أيضاً - فى حديث - قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله تبارك وتعالى: ... وهم خزاني على علمى من بعدك. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقد أنبأني جبرئيل عليه السلام بأسمائهم وأسماء آبائهم» (3).

5 - عن أبي عبد الله عليه السلام - فى حديث - قال:

«... فنحن حجج الله فى عباده، وخزانه على علمه، والقائمون بذلك» (4).

6 - وعنه عليه السلام أيضاً:

«إن الله عز وجل خلقنا فأحسن خلقنا، وصورنا فأحسن صورنا، وجعلنا خزانه فى سمائه وأرضه...» (5).

- 1- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 124. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج 1، ص 192.
- 2- أنظر: الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهدى، ج 1، ص 509.
- 3- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 74. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج 1، ص 193.
- 4- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 81 و 124. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج 1، ص 193.
- 5- على بن جعفر، مسائل على بن جعفر، ص 316. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج 1، ص 193.

دلالة الروايات فى هذه الطائفة

إن هذه الطائفة من الروايات، تدل على أن الأئمة عليه السلام قد حووا علوم الله؛ حيث إنها تصرح بأنهم: «خزان علمه فى سمائه وأرضه» تارة، وأخرى بقوله عليه السلام: «خزانه على علمه»، أو: «نحن خزان علم الله»، إلى غير ذلك من النصوص الواضحة فى كونهم قد تحملوا العلم فعلاً، لا أنه محبوب عنهم، ومتوقف على إرادتهم.

الطائفة الخامسة

(أن الكتاب فيه كل شىء وأن الأئمة عليهم السلام عندهم كل ما فيه) (1).

وردت طائفة من الروايات، تصلح أن تكون دليلاً على ما ذكرنا؛ حيث دلت هذه الطائفة على أن الكتاب الكريم احتوى على كل شىء، وأن الأئمة عليهم السلام يعلمون كل ما فى الكتاب، ومن هذه الروايات:

1_ عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

«كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم، ونحن نعلمه» (2).

2_ عن عبد الأعلى بن أعين، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قد ولدنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أعلم كتاب الله، وفيه بدء الخلق، وما هو كائن إلى يوم القيامة، وفيه خبر السماء، وخبر الأرض، وخبر الجنة،

1- المصدر نفسه، ص 59.

2- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 216. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج 1، ص 61.

وخير النار، وخير ما كان، وخير ما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر إلى كفى...» (1).

دلالة الروايات في هذه الطائفة

إن هذه الطائفة التي تتكلم عن ما يحتوى عليه الكتاب الكريم، دلت - بالضمن - على أن ذلك كله عند أهل البيت عليهم السلام، وأنهم علموا ذلك منذ أن وُلدوا؛ كما في قوله عليه السلام:

«ولدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أعلم كتاب الله» أو قوله عليه السلام أيضاً: «ونحن نعلمه»، ففي هاتين الفقرتين دلالة واضحة على أن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر، وغير مقيد بالإشياء.

الطائفة السادسة

(أن الأئمة لا يحجب عنهم شيء من أمر...).

وقد وردت فيه مجموعة من الروايات في هذا الباب، ذكرها الصفار في بصائرهم، ونحن نكتفي بنقل بعض منها:

1 - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إن الله أحكم وأكرم، وأجل وأعلم من أن يكون احتج على عباده بحجة، ثم يُعَيَّب عنهم شيئاً من أمرهم» (2).

2 - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

1- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 218. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج 1، ص 61.

2- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 142.

«أترى مَنْ جعله الله حجة على خلقه يخفى عليه شيء من أمورهم؟!» (1).

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

إن هذه الطائفة واضحة الدلالة على أن كل شيء - أمكن العلم به - قد أعطاه الله تعالى للأئمة عليهم السلام، وأنه لا يمكن أن يحجب عنهم عليهم السلام شيئاً مما يحتاجون إليه؛ إتماماً لحجته على خلقه.

الطائفة السابعة

(أن الأئمة يعلمون بما فى السماوات والأرض والجنة والنار وما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة).

1 - عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

«سئل على عليه السلام عن علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: علم النبى علم جميع النبيين، وعلم ما كان، وعلم ما هو كائن إلى قيام الساعة. ثم قال: والذى نفسى بيده، إني لأعلم علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وعلم ما كان، وما هو كائن فيما بينى وبين قيام الساعة» (2).

2 - عن عبد الأعلى وعبيده بن بشير، قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام - ابتداءً منه -: والله، إني لأعلم ما فى السماوات وما فى الأرض، وما فى الجنة وما فى النار، وما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة...» (3).

1- المصدر نفسه، ص 143.

2- المصدر نفسه، ص 147.

3- المصدر نفسه. وأيضاً: ابن شهر آشوب، محمد بن على، مناقب آل أبى طالب، ج 3، ص 373.

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

تدل هذه الرواية - صراحة - على أن علم الإمام عليه السلام من حيث الكيفية حاضر عنده، كما أنه يعم جميع الأشياء من حيث الكمية؛ فالرواية صالحة لإثبات المطلوب.

الطائفة الثامنة

(أن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم من أولى العزم).

عن عبد الله بن الوليد قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

«أى شىء يقول الشيعة فى عيسى وموسى وأمير المؤمنين عليه السلام؟

قلت: يقولون: إن عيسى وموسى أفضل من أمير المؤمنين عليه السلام. قال: فقال:

أيزعمون أن أمير المؤمنين عليه السلام قد علم ما علم رسول الله؟

قلت: نعم، ولكن لا يقدمون على أولى العزم من الرسل أحداً. قال أبو عبد الله عليه السلام:

فخاصمهم بكتاب الله.

قال: قلت: وفى أى موضع منه أخاصمهم؟ قال:

قال الله تعالى لموسى:

(وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً) (1).

إنه لم يكتب لموسى كل شىء، وقال الله تبارك وتعالى لعيسى:

(وَلَا يُبَيِّنُ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ) (1).

وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم:

(وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ۖ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) (2)، (3).

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

دلت هذه الطائفة من الأخبار، على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان علمه حاضراً مطلقاً، غير متوقف على مشيئة؛ وذلك لأنه عليه السلام قد عَلِمَ عِلْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والنبي قد حوى صدره كتاب الله عز وجل، وكتاب الله فيه تبيان لكل شيء، أي: أن كتاب الله تعالى قد حوى كل شيء؛ فتكون النتيجة أن أمير المؤمنين عليه السلام حوى صدره كل شيء وبالفعل.

الطائفة التاسعة

(أن العبد إذا اختاره الله عز وجل أعلمه كل شيء)

روى عن الإمام الرضا عليه السلام - في حديث - إنه قال:

«... إن العبد إذا اختاره الله عز وجل لأمر عباده شرح صدره لذلك، وأودع قلبه ينابيع الحكمة، وألهمه العلم إلهاماً، فلم يع بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب» (4).

1- الزخرف: 63.

2- النحل: 89.

3- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 147.

4- الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج 1، ص 202. وأيضاً: الصدوق، محمد بن علي، الأمالي، ص 778. وأيضاً: الطبرسي، الفضل بن الحسن، الاحتجاج، ج 2، ص 230.

دلالة الرواية

إن هذه الرواية دالة بظاهرها في كون علم الإمام عليه السلام حاضراً عنده من الله عز وجل، ألهمه له إلهاماً؛ حيث إن الإمام عليه السلام يقول:

«... إن العبد إذا اختاره الله عز وجل... فلم يعِ بعده بجواب، ولا يحير فيه عن الصواب».

ولا خلاف - بين علمائنا - في أنهم عليهم السلام قد اختارهم الله تعالى، فيكونون قد حووا على جميع ما ذكر في الرواية.

الطائفة العاشرة

(أن أمير المؤمنين عليه السلام يعلم بكل شيء تعليماً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

1 - ورد في رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام يخاطب نصرانياً، فقال له:

«سل - يا نصراني - فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لا تسألني عما مضى، ولا ما يكون إلا أخبرتك به عن نبي الهدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم» (1).

2 - ورد في المناقب لابن شهر آشوب: عن زاذان، عن سلمان الفارسي - في خبر طويل - : «إن جاثليقا جاء في نفر من النصارى إلى أبي بكر، وسأله مسائل عجز عنها أبو بكر، فقال عمر: كفّ - أيها النصراني - عن هذا العنت، وإلا أبحننا دمك. قال الجاثليق: أهذا عدل على من جاء مسترشداً طالباً، دلوني على من أسأله عما أحتاج إليه. فجاء علي واستسأله، فقال النصراني: أسألك عما سألت عنه هذا الشيخ،

1- الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، ص 219. وأيضاً: الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح، ج2، ص554.

خبرني: أمؤمن أنت عند الله أم عند نفسك؟ فقال عليه السلام:

أنا مؤمن عند الله، كما أنا مؤمن في عقيدتي.

قال: خبرني عن منزلتك في الجنة ما هي؟ قال:

منزلتى مع النبي الأُمى في الفردوس الأعلى، لا أرتاب بذلك، ولا أشك في الوعد به من ربي...

قال: فبما بنتَ أيها العالم عن الرعية الناقصة عنك؟ قال:

بما أخبرتك به عن علمي بما كان وما يكون...» (1).

دلالة هذه الطائفة

إن الإمام عليه السلام في الرواية الأولى يتحدى النصراني، بأنه لو سأله عن كل شيء - كان أم لم يكن - فإنه عليه السلام سوف يخبره به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الرواية الثانية فيبين له فيها أنه يعلم بما كان وما يكون، وهذا معناه أن علم الإمام عليه السلام كان حاضراً عنده عن النبي؛ فيثبت - بالنتيجة - أن علمه عليه السلام حاضر غير متوقف على الإِشاءة، وقد تقدم أن كل ما كان عند أمير المؤمنين عليه السلام فقد وصل إلى باقي الأئمة عليهم السلام.

الطائفة الحادية عشر

(ما اعترف به المأمون للإمام الرضا عليه السلام ولم ينقه الإمام عنه وعن آبائه).

جاءت في عيون أخبار الرضا عليه السلام مجموعة من الروايات التي تدل على علم بما كان وما يكون، بل ورد في بعضها ما يدل على أن هذا الأمر معلوم حتى عند

1- الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، ص 221. وأيضاً: ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، ج 2، ص 94.

أعدائهم؛ فقد ورد أن المأمون - مع ما يحمل من العداء لأهل البيت عليهم السلام - كان يعتقد بذلك، ونحن نكتفى بهذا الخبر فقط:

ورد في عيون أخبار الرضا، أن المأمون قال - مخاطباً الإمام الرضا عليه السلام -:

«... أن آباءك موسى بن جعفر، وجعفر بن محمد، ومحمد بن علي، وعلي بن الحسين عليهم السلام كان عندهم علم ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة، وأنت وصي القوم ووارثهم، وعندك علمهم، وقد بدت لي إليك حاجة...»(1).

دلالة هذه الطائفة

إن المأمون يذكر للإمام عليه السلام مقام آبائه المعصومين عليهم السلام، ويقول:

«... كان عندهم علم ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة...».

وهذا الكلام يعنى أن أهل البيت عليهم السلام علمهم مطلق وحاضر، والملاحظ أن الإمام عليه السلام لم ينفِ ذلك، ولم يرد به بما يستنكر عليه، بل أقره وقضى له ما كان يطلب من حاجة؛ مما يدل على أن هذه المسألة من المسائل غير المنكرة عليهم عليهم السلام، وتقرير الإمام حجة، خصوصاً في مثل هذا المورد الذي لا يمكن أن يكون سكوته عليه السلام لأجل التقية.

الطائفة الثانية عشر

(أن أمير المؤمنين عليه السلام عين الله ولسانه).

ورد في مدينة المعاجز - في خبر طويل - قال عليه السلام:

1- الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 1، ص 241.

«أنا عين الله الناظرة في أرضه، أنا لسانه الناطق في خلقه، أنا نور الله الذي لا يطفى، أنا باب الله الذي يؤتى منه، وحجته على عباده...» (1).

دلالة هذه الطائفة

يستفاد من هذه الرواية، أن علم الإمام عليه السلام كعلم الله عز وجل؛ من حيث كميته، وأنه حاضر عنده عليه السلام؛ حيث إنه مطلع على الأشياء، كما اطلع الله تعالى عليها، ولا شك ولا ريب في أن الله عز وجل لم يغب عنه شيء إطلاقاً، فهو محيط بجميع الأشياء، فكذلك الإمام عليه السلام، غاية الأمر أن علم الله يختلف عن علم الإمام بما ذكرنا في الفصل الأول.

خلاصة الاستدلال بالروايات

إن الذي يتتبع الروايات الواردة في هذا الموضوع - وفي مواضيع أخرى لها علاقة بموضوعنا - يرى أن هذه الروايات بلغت من الكثرة حد التواتر الموجب للاطمئنان، بأن علمهم عليهم السلام حاضر، خصوصاً وأن هناك الكثير منها صحيحة السند، وصرحة الدلالة، فلا يبقى بعد هذا أي شك - أو تردد - في كون علمهم عليهم السلام حاضراً عندهم وفعالاً.

1- القمي، شاذان بن جبرئيل، الفضائل، ص 84. وأيضاً: البحراني، هاشم بن سليمان، مدينة المعاجز، ج 1، ص 245.

الفصل الثالث: النظرية الإشائية رَوَّادها وأدلتها من الكتاب والسنة

إشارة

* الاتجاه الأول: أن علمهم متوقف على مشيئة الله تعالى

* الاتجاه الثاني: أن علمهم متوقف على مشيئتهم عليهم السلام

تمهيد

ليس خافياً على المتتبع لموضوع علم الإمام عليه السلام، أن هناك رأياً آخر في قبال ما تقدم في الفصل الثاني، ويرى أصحاب هذا الرأي، أن علم الإمام ليس حاضراً مطلقاً، بل هو مقيد بالمشيئة، ومتوقف عليها، فيمكنهم أن يعلموا الأشياء، ولكن هذا العلم معلق على المشيئة، وقد عبّر بعض العلماء عن هذا الرأي بـ: (الإرادى أو الإشائى) (1)، كما بيّنا مرادهم من هذا المصطلح، في الفصل الأول، عند الكلام عن المعنى التركيبى للنظرية الإشائية، وقد وجد في ضمن هذا الرأى اتجاهان ذكرا في الكتب، وهما:

1- أنظر: اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 6. وكذا: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 11. وأيضاً: حمود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج 2، ص 13.

الاتجاه الأول: أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله تعالى

إشارة

ذهب صاحب هذا الاتجاه إلى أن علمهم عليهم السلام ليس مطلقاً، بل هو إشائي، ولكن الإشائية هنا بمعنى أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله عز وجل، إن شاء أن يعلموا أعلمهم، وإن لم يشأ لا يجدون إليه سبيلاً.

وقد ذكر هذا الرأي بعضٌ في رسالة كُتبت حول موضوع علم الإمام؛ حيث ذكر عنواناً لهذا الرأي أسماه بـ (علم الإمام مشروط بمشيئة الله)، وقال فيه: «... وفي هذا المقام توجد روايات كثيرة أيضاً» (1).

وهذا الأمر وإن كان مفروغاً عنه ومتفق عليه بين المسلمين، فكل شيء في الوجود متوقف على مشيئة الله عز وجل، إلا أن هذا لا يلزم منه تفسير هذه النظرية بالمعنى المتقدم. ثم إنه ذكر الأدلة التي تدل عليه، وما ينسجم معه من الروايات والآيات، ولم يناقش هذا الرأي إطلاقاً؛ مما يدل على أنه يرتضيه في حقهم عليهم السلام (2).

إلا أن الملفت للنظر أن هذا الرأي لم نجد له أثراً في الكتب والبحوث التي تطرقت لموضوع علم الإمام عليه السلام غير ما ذكرنا، ولعل السبب في عدم ذكره هو وضوح بطلانه؛ حيث إن هذه المرتبة بالتصوير المتقدم تتساوى فيها جميع الناس.

1- أنظر: دلشاد، حسين هادي، علم إمام از ديدگاه قرآن و سنت، ص 172 (نقلاً بالترجمة).

2- أنظر: المصدر نفسه.

إشارة

هناك طائفتان من الأدلة التي أُقيمت على هذا الرأي، ذُكرتا في رسالة علم الإمام من منظار الكتاب والسنة، وهاتان الطائفتان هما:

الطائفة الأولى

ما كان من قبيل قول الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله ذلك»⁽¹⁾.

فقد استدل به بعض - وبما كان متحداً في المعنى والمضمون مع هذه الرواية أيضاً - على هذا القول⁽²⁾، وذلك بالبيان التالي:

1 - إن هذه الرواية - وما يشابهها من روايات - دلت على أن علم الأئمة عليهم السلام متوقف على شيء في تحقّقه، وهذا الشيء هو مشيئة الإمام عليه السلام.

2 - إن المراد من مشيئة الإمام عليه السلام في هذه الرواية هي نفسها مشيئة الله عزّ وجل، فلا يشاء الإمام شيئاً إلا إذا شاء الله ذلك، ولا يريد الإمام ما لا يريد الله تعالى، وهذا ما نستفيده من قوله تعالى:

(وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ⁽³⁾.

حيث إنها نفت مشيئة كل إنسان من دون مشيئة الله تعالى.

النتيجة

ثبت أن الإمام عليه السلام لا يمكن أن يعلم بشيء، إلا إذا أراد الله عز وجل ذلك، فعلمهم عليهم السلام متوقف على مشيئته تعالى.

1- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 258.

2- أنظر: دلشاد، حسين هادي، علم إمام أز ديدكاه قرآن وسنت، ص 174.

3- التكوير: 29.

وعلى هذا البيان؛ يكون المراد من الروايات الآتية فى الاتجاه الثانى - والتي تقول: إن الامام إذا شاء أن يعلم علم - بمعنى أن مشيئته عليه السلام هى المشيئة الإلهية لا مشيئة الإمام عليه السلام، وذلك بضميمة الآية المباركة التى ذكرناها فى الاستدلال المتقدم.

مناقشة هذه الطائفة

إن الاستدلال بهذا الدليل لا يمكن القبول والتسليم به، ولا يثبت ما ادعاه صاحب هذا الاتجاه؛ وذلك للأمر التالى:

أولاً: إن الروايات التى ذكرها فى المقام أجنبية عن مدعاه؛ لأنها صريحة فى إثبات مقام أسمى مما توهمه، حيث إنها واردة فى صدد الإجابة عن أسئلة موجهة من قبل أصحاب الأئمة عليهم السلام يستنبطون فيها عن كيفية علم الإمام عليه السلام - بعد اعتقادهم بأن الإمام له ميزة عن باقى الناس؛ لما يراه من إخباره بالمغيبات وظهور المعجزات - فذكر الإمام أن علمه متواجد عندهم، غير أنه متوقف فى حصوله وتحققه على مقدمة، وهى التفاتهم لما يريدون، وهذا البيان منه عليه السلام كان بمعزل عن كون علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله تعالى، بمعنى أن توقف مشيئتهم عليهم السلام على مشيئة الله عز وجل أمر مفروغ عنه عند الجميع، فضلاً عن أصحاب الأئمة، فمقتضى حمل الكلام على ظاهره أن نحمله على مشيئتهم عليهم السلام لا مشيئة الله.

ثانياً: إن هذه الآية غير ناظرة إلى مقامنا بالخصوص، وإنما هى عامة من جهة توقف كل إرادة على إرادته تعالى، فهى فى مقام بيان قدرة الله عز وجل، وعدم تفويض الأمر إلى الخلق مطلقاً، كما ذكر بعض المفسرين ذلك عند تفسيرهم للآية (1).

1- ذكر صاحب تفسير الأمل، فى صدد تفسير قوله تعالى فى سورة التكويد، الآية 29: ((وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ))، فقال: «... وعلى أية حال، فالآية تؤكد مرة أخرى على حرية الإنسان فى اختياره الطريق الذى يرضاه، سواء كان طريق حق، أم طريق باطل. ويفهم من (يستقيم)، أن طريق السعادة الحقة، طريق مستقيم، وما دونه لا يكون كذلك، ولولا الإفراط والتفريط، والوساوس الشيطانية، وأغشية الضلال.. لسار الإنسان على هذه السبل المنجية، باستجابته لنداء الفطرة، واتباعه الخط المستقيم، والخط المستقيم هو أقصر الطرق الموصلة للهدف المنشود؛ ولكى لا يتصور بأن مشيئة وإرادة الإنسان مطلقة فى سيره على طريق المستقيم، ولكى يربط الإنسان مشيئته بمشيئة وتوفيق الله عز وجل، وجاءت الآية التالىة، ولتقول: وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين...». الشيرازى، ناصر مكارم، الأمل فى تفسير كتاب الله المنزل، ج19، ص468.

وهذا مما لا إشكال فيه؛ فقد ثبت في محله، أن الأفعال الاختيارية للإنسان - والتي يستطيع القيام بها وتحقق منه متى شاء كالأكل والشرب والنوم - لا تتحقق إلا بعد مشيئة الله تعالى لذلك، ولكن هذا لا يعنى أن الإنسان ممنوع عنها، فيصح القول: بأن الإنسان قادر على أن يأكل متى شاء...

ثالثاً: على كلام المستدل يكون الأئمة عليهم السلام حالهم - فى العلم - كحال غيرهم من الناس، فما هو الفرق بينهم عليهم السلام وبين من يلهمه الله بعض الأشياء؛ نتيجة لخلوصه وصفاء نفسه؟!

الطائفة الثانية

ما جاء من الأدلة الدالة - إما تصريحاً أو تلويحاً - على كون علمهم عليهم السلام موقوفاً على مشيئة الله عز وجل، وهى آية ومجموعة من الروايات:

أما الآية، فهى قوله تعالى:

(وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ) (1).

وجه الاستدلال

إن هذه الآية تُصرِّح بتوقف الإراءة - التي هي بمعنى العلم - على مشيئته تعالى، فلو لم يشأ الله لم يعلم الإمام عليه السلام شيئاً أبداً.

مناقشة هذا الدليل

إن هذا الدليل لا يصلح لإثبات ما ادعى في المقام؛ حيث إن الآية المباركة لا تنفي حصول المشيئة بذلك، وإنما تتكلم عن قدرة الله على إراءة هؤلاء المنافقين بأعيانهم، وقد بيّنت أن هناك علامات وصفات من خلالها علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشخاص هؤلاء، وقد تحقق علمه بهم كما ذكر المفسرون ذلك (1)، مضافاً إلى أن الكلام المتقدم في الآية السابقة يأتي بعينه هنا.

وأما الروايات التي استدلت بها على هذا الاتجاه فهي:

1 - ما جاء في الكافي، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام:

«يُيسط لنا العلم فنعلم، ويُقبض عنا فلا نعلم».

وقال:

«سر الله عز وجل أسرته إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأسره محمد إلى من شاء الله» (2).

2 - ما ورد عنه عليه السلام أيضاً:

«... فذلك - يا حمران - علم موقوف عنده، إليه فيه المشيئة، فيقضيه إذا أراد،

1- أنظر: الزمخشري، جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ج3، شرح ص537. وأيضاً: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج18، ص243.

2- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج1، ص256.

ويبدو له فيه فلا يمضيه، فأما العلم الذى يقدره الله عز وجل، فيقضيه ويمضيه، فهو العلم الذى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إلينا»(1).

دلالة هذه الطائفة

بيّن الإمام عليه السلام للسائل أن علمهم يُعطى لهم فى حالات خاصة، ففى حالة يُسقط لهم فيعلمون، ويُقبض أخرى فيُمنعون، ولا قابض للعلم عنهم إلا مفيضه، وهذا معناه أن علمهم عليهم السلام موقوف على مشيئته عز وجل.

مناقشة الروايات

إن هذه الروايات وإن كان بعضها معتبراً، إلا أنه بالإمكان توجيهها والقول: بأنها لا تصلح للاستدلال على ما يدعيه المستدل؛ بل يمكننا أن ندعى دلالتها على علمهم عليهم السلام الحاضر لا المعلق على المشيئة؛ خصوصاً إذا لاحظنا ذيل الرواية، التى يصرح فيها الإمام عليه السلام بأن هذا العلم قد وصل إليهم، كقوله: «... وأسره محمد إلى من شاء الله»، أو قوله: «... انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إلينا»، وهذا يعنى أن العلم قد وصل وانتهى إليهم، فلا يصح الاستدلال بها.

خلاصة الكلام عن الاتجاه الأول

بعد أن تقدم ذكر الأدلة لهذا الاتجاه، وعرفنا المناقشة فى جميع ما ذكر من أدلة؛ انكشف لنا أن هذا الاتجاه لا يمكن أن يُصار إليه، والاعتماد عليه والقول به؛ لكون ذلك من القول بدون علم ودليل معتبر شرعاً، وتبقى النظرية الإطلاقيه - إلى الآن - خالية عن المعارضة والمصادمة بنظرية أخرى.

الاتجاه الثاني: أن علمهم متوقف على مشيئتهم عليهم السلام

إشارة

هناك اتجاه آخر فى علم الأئمة عليهم السلام، يرى أصحابه أن الإمام إذا شاء أن يعلم الشىء علم به، إكراماً له من الله عز وجل، أما إذا لم يشأ ذلك يحجب عنه، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه جمع من العلماء الأعلام أعلى الله مقامهم.

عبائر العلماء الذين اختاروا هذا الاتجاه

إشارة

ذكر بعض العلماء من الشيعة، أن علم الأئمة عليهم السلام متوقف على مشيئتهم، وإليك ما ذكر فى المقام:

أولاً: الحر العاملى (م 1104 هـ)

صرّح الحر العاملى فى الفوائد الطوسية، بأن علم الأئمة عليهم السلام إثنائى، متوقف على إرادتهم، لا أنه حاضر ومطلق؛ حيث قال: «... بل علمهم بجميع أفراد غير معلوم، أو معلوم العدم؛ لكونه من علم الغيب، فلا يعلمه إلا الله، وإن كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه، وإذا شأوا أن

يعلموا شيئاً علموه»(1).

فكلامه قدس سره صريح في أن علم الأئمة عليهم السلام إرادى وإشائى، وليس حاضراً.

ثانياً: العلامة الأشتياني (م 1319 هـ)

قال الأشتياني - في مقام الجواب على من قال: بأنه لا- يجوز للإمام الحكم بعلمه -: «... وفيه أولاً: المنع من علم المعصوم بجميع جزئيات أفعال المكلفين وأقوالهم فعلاً، غاية الأمر أنهم قادرون على العلم بهما، إن شاؤوا علموا...»(2).

وهذا الكلام منه قدس سره صريح بتبنيه لهذه النظرية.

إلا أن المشكلة تكمن فيما ذكره رحمه الله في حاشيته على الرسائل؛ حيث إنه صرح هناك بأن الصحيح عنده - حسب ما تُفنى به الأدلة - أن علمهم عليهم السلام حضوري، وغير مقيد بالإشياء، فقال قدس سره: «... أما الشبهة الموضوعية، فإنما يسأل عن حكمها الظاهري، لا عنها، من غير فرق بين أن يكون علم النبي والأئمة عليهم السلام بها على الوجه الذى ذكره الشيخ، بزعم أن علمهم الحضوري - بجميع الموضوعات الخارجية - من علم الغيب المختص بالبارى تعالى، وإن كان مقتضى الآية كونهم عالمين بالغيب أيضاً؛ من حيث كونهم من الراسخين فى العلم يقيناً، أو على غيره من الوجوه التى أشار إليها فى الكتاب، وإن كان الحق - وفقاً لمن له إحاطة بالأخبار الواردة فى باب كيفية علمهم صلوات الله عليهم أجمعين وخلقهم - كونهم عالمين بجميع ما كان وما يكون وما هو كائن، ولا يعزب عنهم مثقال ذرة، إلا اسم واحد من

1- الحر العاملى، محمد بن حسن، الفوائد الطوسية، ص 520.

2- الأشتياني، محمد حسن، كتاب القضاء، ص 51.

أسمائه الحسنى تعالى شأنه، المختص علمه به تبارك وتعالى، سواء قلنا: بأن خلقتهم من نور ربهم أو جب ذلك لهم، أو مشية إفاضية باريهم في حقهم أودعه فيهم، ضرورة أن علم العالمين من أولى العزم من الرسل والملائكة المقربين، فضلاً عما دونهم في جميع العوالم ينتهي إليهم؛ فإنه الصادر الأول، والعقل الكامل الممحص، والإنسان التام التمام، فلا غرو في علمهم بجميع ما يكون في تمام العوالم، فضلاً عما كان، أو ما هو كائن، كما هو مقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة جداً، ولا ينافية بعض الأخبار المقتضية لكون علمهم على غير الوجه المذكور؛ لأن الحكمة قد تقتضى بيان المطلب على غير وجهه، من جهة قصور المخاطب ونقصه، أو من جهة أخرى من خوف ونحوه، مع عدم كذبهم من جهة التورية، ولولا مخافة الخروج عن وضع التعليقة - بل عن الفن - لفصلنا لك القول في ذلك، وأسأل الله التوفيق لوضع رسالة مفردة في هذا الباب»(1).

فهذه العبارة تدل - بالصراحة - بأن علم الأئمة عليهم السلام حضوري، وغير متوقف على المشيئة.

وهذا الكلام لا يقبل توجيهاً يجمع بين القولين، إلا أن نقول: إنه قدس سره تراجع عما ذكره في حاشيته؛ فمال إلى القول بالإشائية؛ حيث إن كتاب القضاء متأخر عن الحاشية، فيكون من الذين صرحوا بكون علمهم عليهم السلام إشائي لا حضوري.

ثالثاً: العلامة محمد رضا المظفر (1388)

وكذا ما ذكره العلامة المظفر في عقائد الإمامية؛ حيث قال: «... وإذا استجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الإلهام، بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه، فإن

1- الأشتياني، محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد، ج4، ص459.

توجّه إلى شيء، وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطأ فيه ولا يشتهه» (1).

فقوله قدس سره: «... فإن توجّه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطأ فيه ولا يشتهه»، صريح في أنه يتبنّى هذا الاتجاه.

رابعاً: السيد عبد اللطيف الكوهكمرى

قال السيد عبد اللطيف الكوهكمرى، في هامش نضد القواعد للسيورى - بعد نقله كلام المحشى - : «... قال المحشى في توضيحه: لما كان علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام بالنسبة إلى الوقائع الحادثة أمراً مفروغاً، التجأ في مقام فرض عدم العلم لهم عليهم السلام إلى أن ثبت بقول بطريق مجهول عندنا استبهام كيفية تلك الواقعة عندهم، بمعنى أنه علمنا بطريق من الطرق عدم علمهم بكيفية الطرق الواقعة.

ودعوى امتناع ذلك مع معلومية ثبوت علمهم بالوقائع على ما هي عليه، غير مسموعة، بعد معلومية أن علمهم بالوقائع إرادى لا حضورى، كما هو مذهب أهل الحق، ويظهر ذلك للمتأمل...» (2).

ففى تعليقه قدس سره على توضيح المحشى لكلام السيورى ما يدل بوضوح وصراحة على أن علمهم ليس حضورياً.

خامساً: السيد الكلبيكانى

ومن ضمن الذين تبّنوا هذا الرأى فى علم الأئمة عليهم السلام هو السيد الكلبيكانى قدس سره؛ حيث جاء فى كتاب قضائه ما نصه: «... قال المحقق: (ولو لم

1- المظفر، محمد رضا، عقائد الإمامية، ص 314.

2- السيورى، المقداد، نضد القواعد الفقهية، ص 152، هامش رقم 1.

يعلم به الإمام وجب أن يعرف نفسه...

أقول: علم الإمام عليه السلام بالأمر يكون في ظرف إرادته وإشأته لأن يعلم به، فعلم الإمام كبصر البصير» (1).

فقوله قدس سره: «... ظرف إرادته وإشأته...»، صريح فيما ذكرنا، وإنما مثل لذلك ببصر البصير لإيضاح الفكرة أكثر؛ حيث إن الذى يمتلك عينين، بإمكانه أن ينظر بهما متى شاء أن يرى الأشياء.

سادساً: السيد محمد كلانتر

ومن الذين ذهبوا إلى القول بالإشائية في علم الإمام عليه السلام هو شارح الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، السيد محمد كلانتر؛ حيث قال: «... ثم اعلم أن عدم علم الإمام عليه السلام بذلك بحسب الظاهر بالموضوعات الخارجية، إن أراد وشاء، فمن قال - والعياذ بالله - بجهل الإمام بالموضوعات الخارجية، فهو جاهل وخارج عن الأوصاف» (2).

وهذا الكلام يدل صراحة على أن علم الإمام عليه السلام غير حاضر عندهم.

وقد تردد الشيخ الأعظم قدس سره - في مبحث البراءة - ولم يذكر ما هو مختاره في هذه المسألة؛ حيث إنه قال: «وأما مسألة مقدار معلومات الإمام عليه السلام، من حيث العموم والخصوص، وكيفية علمه بها من حيث توفقه على مشيئتهم، أو على التفاتهم إلى نفس الشيء، أو عدم توفقه على ذلك، فلا يكاد يظهر من الأخبار المختلفة

1- الكلبايگانی، محمد رضا، كتاب القضاء، ج 1، ص 74.

2- العاملی، محمد بن جمال الدين، شرح اللمعة (تعليقة على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)، ج 3، ص 61، هامش رقم 2.

فى ذلك ما يطمنن به النفس، فالأولى وكول علم ذلك إليهم صلوات الله عليهم أجمعين»(1).

كما ذكر السيد الخوئى قدس سره فى مصباح الفقاهة - عند تعرضه لرواية عن الإمام الرضا عليه السلام، من أكل البيضة المراهن عليها ثم تقيؤ ذلك - كلاماً مشابهاً لما ذكره الشيخ الأعظم، يدل على ترده أيضاً؛ حيث إنه قال: «... ويمكن أن يقال: إن الاعتراض على الرواية مبنى على كون علم الأئمة عليهم السلام بالموضوعات حاضراً عندهم، من غير توقف على الإرادة، وقد دلت عليه جملة من الروايات، كما أن علمهم بالأحكام كذلك، وأما بناء على أن علمهم بالموضوعات تابع لإرادتهم واختيارهم، كما دلت عليه جملة أخرى من الروايات، فلا يتوجه الإشكال على الرواية؛ لإمكان صدور الفعل عنهم عليهم السلام جهلاً قبل الإرادة، ولكن الذى يسهل الخطب أن البحث فى علم الإمام عليه السلام من المباحث الغامضة، والأولى رد علم ذلك إلى أهله، كما ذكره المصنف رحمه الله، على أن الرواية المذكورة ضعيفة السند»(2).

وعلى هذا الأساس؛ فلا يمكن لنا أن ندرج رأيهما فى طرف من أطراف النزاع فى المسألة.

نعم، إن هذا الكلام كافٍ لجعلهما من الذين يقولون بعلم الإمام والمعتقدين به؛ بناء على أن كون مسألتنا من المسائل الاعتقادية، التى يكفى فى ثبوتها الموافقة الإجمالية أيضاً، فضلاً عن الدليل الظنى المعتبر - كما تقدم فى الفصل الأول - لكن هذا الكلام غير معرفة مختارهما فى المسألة، ونسبته إلى جهة من جهات النزاع.

1- الأنصارى، مرتضى، فرائد الأصول، ج2، ص134.

2- الخوئى، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ج1، ص583.

إشارة

أما مَنْ ذهب إلى أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئتهم، فإن عمدة أدلته هي طائفة من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وهذه الطائفة - التي لا تبلغ عدد أصابع اليد - ذكرها الكليني (أعلى الله مقامه) في باب خاص في الكافي، تحت عنوان (باب أن الأئمة عليهم السلام إذا شأوا أن يعلموا علموا)⁽¹⁾، وفي غيره من أبواب النوادر، وقد ذكر فيه الروايات التالية:

1 - علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن بدر بن الوليد، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الإمام إذا شاء أن يعلم علم».

2 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن بدر بن الوليد، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إن الإمام إذا شاء أن يعلم أعلم».

3 - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن أبي عبيدة المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله ذلك».

4 - أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام؟ يعلم الغيب؟ فقال:

1- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 258.

«لا، ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك»(1).

دلالة هذه الطائفة من الروايات

لا- إشكال في دلالة هذه الروايات - صراحة - على أن علمهم عليهم السلام متوقف على إرادتهم وتوجههم إليه، بمعنى أن الإمام عليه السلام إذا أراد معرفة شيء تجلّى أمامه في حينه، أما الفترة والزمان الذي قبل هذه الحالة، فلا يوجد عنده علم عن هذا شيء، وهذا المعنى يتنافى - بظاهره - مع الروايات الواردة في الرأي الأول، والتي دلت - صراحة أو ظاهراً - على أن علمهم عليهم السلام فعلى وحاضر عندهم.

سند روايات الاتجاه الثاني

بعد أن تمّت روايات هذا الاتجاه الثاني، من حيث دلالتها على المطلوب، وعرفنا أنها صريحة في ذلك، تعيّن علينا الكلام في جهة صدورها واعتبار سندها؛ لأنها لم تصل - من حيث كثرتها - إلى حد يُستغنى بها عن البحث السندی، كما في روايات النظرية الإطلاقيه، والتي بلغت بكثرتها حد التواتر، فهي أخبار آحاد، لا يصلح الاستدلال بها ما لم يثبت اعتبارها، فنقول:

سند الرواية الأولى

وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد، وهو أبو سعيد الآدمي، فهو مختلف فيه، حيث ضعّفه النجاشي(2)، وابن الغضائري(3)، والشيخ الطوسي في الفهرست(4)، وابن

1- المصدر السابق، ص 257. ذكر هذه الرواية في باب من أبواب نوادره.

2- أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 185.

3- أنظر: ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري، ص 59.

4- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص 142، برقم 339.

داوود فى رجاله (1)، وقد وثَّقه الطوسى فى الرجال (2)، ولجھالة بدر - أوزيد - بن الوليد؛ فإنه مجهول الحال، كما ذكر السيد الخوئى فى معجم رجاله (3).

سند الرواية الثانية

وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً بيد بن الوليد، وقد تقدم الكلام عنه فى الرواية الأولى.

سند الرواية الثالثة

وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً؛ لورود موسى بن جعفر فى سندھا، فهو إما الحائرى، أو البغدادى، أو الكوفى، وقد ضعفهم الشيخ الطوسى (4)، وأبى عبيدة المدائنى فى سندھا، وهو مجهول الحال (5).

سند الرواية الرابعة

أما أحمد بن محمد، فهو إما العاصمى (6)، وقد وثَّقه النجاشى بقوله: «أحمد بن محمد بن أحمد، بن طلحة، أبو عبد الله، وهو ابن أخى أبى الحسن على بن عاصم

1- أنظر: ابن داوود، الحسن بن على، رجال ابن داوود، ص 249.

2- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، رجال الطوسى، ص 387.

3- أنظر: الخوئى، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج 4، ص 182.

4- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، الفهرست، ص 287 و 325 و 343.

5- أنظر: الخوئى، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج 22، ص 256.

6- إنما عيّن لقبه فى المقام، مع أنه مردد بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى، لما ذكره الحر العاملى فى كتابه الفصول المهمة؛ ولبعض القرائن الدالة على ذلك أيضاً، وقد ذكر الكلباسى فى رسائله وجوهاً لإثبات ذلك، وعين الكلام أيضاً يأتى فى ابن فضال، فقد ذكر الحر العاملى قدس سره فى هامش فصوله أنه ابن فضال. أنظر: الكلباسى، محمد بن محمد، الرسائل الرجالية، ج 3، ص 83. وأيضاً: الحر العاملى، محمد بن الحسن، الفصول المهمة فى أصول الأئمة، ج 1، هامش رقم 1 من ص 396.

المحدث، يقال له: العاصمي. كان ثقة في الحديث سالماً خيراً، أصله كوفي، وسكن بغداد، روى عن الشيوخ الكوفيين...» (1). ووثقه الشيخ الطوسي في فهرسته أيضاً (2)، أو أحمد بن محمد بن عيسى، وهو ثقة أيضاً، فإنه شيخ القميين ووجههم وفقههم (3)، وقد وثقه السيد الخوئي بقوله: «أحمد بن محمد، بن عيسى، بن عبد الله الأشعري، ثقة، له كتب...» (4)، وأما محمد بن الحسن، فهو محمد بن الحسن بن علي بن فضال، وقد وثقه النجاشي بقوله: «محمد بن الحسن، بن علي، أبو عبد الله المحاربي، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، خير بأمور أصحابنا، عالم ببواطن أنسابهم» (5)، فهو المحاربي نفسه، كما ذكر السيد الخوئي قدس سره في رجاله (6)، وأما أحمد بن الحسن بن علي، فقد وثقه النجاشي بقوله: «أحمد بن الحسن بن علي، بن محمد، بن علي، بن فضال، بن عمر، بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو الحسين، وقيل: أبو عبد الله. يقال: إنه كان فطحياً، وكان ثقة في الحديث...» (7)، وقال الطوسي في فهرسته: «أحمد بن الحسن، بن علي، بن محمد، بن فضال، بن عمر، بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسين، كان فطحياً، غير أنه ثقة في الحديث...» (8)، وأما عمرو بن سعيد، فهو ثقة، وثقه النجاشي بقوله: «عمرو بن سعيد المدائني ثقة،

-
- 1- النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 93.
 - 2- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص 73.
 - 3- أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 82. وأيضاً: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص 68. وأيضاً: الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة، ج 1، ص 69.
 - 4- الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج 13، ص 85.
 - 5- النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 350.
 - 6- أنظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج 16، ص 243.
 - 7- النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 80.
 - 8- الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص 67.

روى عن الرضا عليه السلام...»، وأما مصدق بن صدقة، فهو ثقة أيضاً (1)، وأما عمار الساباطي، فقد وثقه النجاشي قدس سره بقوله: «عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية...» (2).

فهذه الرواية معتبرة السند إذن، والنتيجة التي توصلنا إليها - من خلال البحث في أسانيد الروايات - هي أنه لم يتم من الروايات إلا الرواية الرابعة من هذه الطائفة، وأما الروايات الأخرى، فلا يصح الاعتماد عليها في المقام.

ثم إنه يمكن أن يكون من تبنى هذا الرأي في علم الإمام عليه السلام قد صحح الروايات بطريقة أخرى، وهي أن يكون قد اعتمد - لمعرفة حال الرواة أو صحة الرواية واعتبارها - على تجميع القرآئن التي تدل على عدالة الراوي أو عدمها، وقد انتهج هذه الطريقة - في معرفة حال الرواة، أو الرواية بصورة عامة - جمع من علمائنا أيضاً، كالمامقاني (3) وبعض من علمائنا المعاصرين (4)، وعلى هذا المسلك يمكن أن يصحح

1- أنظر: العلامة، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، ص 282.

2- النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 290.

3- وهو: عبد الله بن حسن، بن عبد الله، بن محمد باقر المامقاني النجفي، وهو مؤرخ متأدب، متفقه إمامي، من أهل النجف، ولد فيها سنة 1290 هـ، وتوفي فيها أيضاً سنة 1351 هـ.، ومن مؤلفاته المطبوعة (تنقيح المقال في أحوال الرجال) ثلاثة مجلدات، و(مناهج المتقين) ثلاثة أجزاء، و(مجمع الرسائل)، وتنقيح المقال هذا من أبسط الكتب الرجالية، كما هو واضح لمن طالعه، وقد انتهج فيه توثيق أو تضعيف الرواة بواسطة تجميع القرآئن الدالة على ذلك. أنظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج 4، ص 79. وأيضاً: غفاري، علي أكبر، دراسات في علم الدراية، ص 5.

4- كالشيخ محمد السند في كتابه (في رحاب الزيارة الجامعة الكبيرة)؛ حيث إنه تطرق لهذا الموضوع عند كلامه حول أحد رواة الزيارة الجامعة. أنظر: السند، محمد، في رحاب الزيارة الجامعة الكبيرة، ص 13 - 17.

أسانيد الروايات التي تقدم تضعيف روايتها؛ وذلك لأن المشكلة التي من أجلها خدشنا في اعتبار الرواية هي في بعض الرواة، الذين وردوا في أسانيد الروايات المذكورة، وتضعيف روايتها إنما كان اعتماداً على قول الرجالين، والحال أن قولهم إنما يؤخذ به من باب حجية خبر الثقة، وهي لا تشمل الإخبار عن حدس، كما قرره علماؤنا في كتبهم الأصولية⁽¹⁾، بل ذهب بعض الأعلام إلى أن الأخذ بكلام الرجال ليس هو إلا التقليد⁽²⁾.

خلاصة الكلام عن الاتجاه الثاني

وبعد أن تبين لنا أن لهذا الاتجاه دليلاً صحيحاً وتاماً - سنداً ودلالة -؛ بحيث يُسوِّغ لمن توصل إليه الاعتماد عليه في تبني هذه النظرية - أى أن علم الأئمة عليهم السلام متوقف على مشيئتهم معرفة الشيء -؛ نعرف أن النظرية الأولى - وهي إطلاقية علم الأئمة عليهم السلام وعدم توقفه على المشيئة - قد واجهت مشكلة تصطدم مع الأخذ بها، فإن هذه النظرية تتنافى مع ما تقدم معنا في الفصل السابق؛ لأن مؤدى تلك النظرية هو أن علم الأئمة عليهم السلام حاضر عندهم وفعلهم لديهم، ومضمون ومؤدى هذه النظرية هو أن علمهم عليهم السلام ليس حاضراً عندهم بالفعل، وإنما حضوره لديهم متوقف على أن يريدوا معرفة الشيء فيعرفونه، وهذه النظرية وإن كان دليلها رواية واحدة، وهي غير صامدة أمام أدلة النظرية السابقة عليها، إلا أننا بحاجة إلى التوفيق بينهما وإيجاد حلّ عقلائي يصلح معه الأخذ بأحد النظريتين

-
- 1- أنظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج1، ص183. وأيضاً: الآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص290. وأيضاً: الحائري، عبد الكريم، درر الفوائد، ج2، ص374. وأيضاً: الإيرواني، علي بن عبد الحسين، نهاية النهاية، ج2، ص179.
- 2- أنظر: السند، محمد، في رحاب الزيارة الجامعة الكبيرة، ص13 - 17.

من دون محذور الترجيح من دون مرجح، لكننا نترك الكلام عنه هنا، ونؤجل ذلك إلى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى؛ حيث إننا سوف نعقد مبحثاً خاصاً نتكلم فيه عن التوفيق بين هاتين النظريتين.

تنبيه: في الثمرة المترتبة على القول بعلمهم المطلق والإشائي

هناك مجموعة من الثمرات المترتبة على الخلاف في مسألة علم الإمام عليه السلام، بحيث تترتب على بعض الآراء دون غيرها، وقد صرح بعض العلماء بذلك، ومن أبرزها:

1 - لو التزمنا بأن الأئمة عليهم السلام يعلمون بالأشياء مطلقاً، بمعنى أن علمهم فعلى وحاضر، سوف تواجهنا كثير من الإشكالات التي تتنافى مع هذه النظرية، مما يلجئ صاحب هذا الرأي إلى توجيه مواقف الأئمة عليهم السلام، وما صدر عنهم، من قول أو فعل يتنافى مع مبناه، أما لو قلنا: بأن علمهم عليهم السلام إشائي وليس فعلياً، بل هو متوقف على إرادة معرفة الشيء، فعند ذلك تنجلي كثير من الإشكالات العالقة في الأذهان؛ نتيجة ما يترآى للمتابع لسيرة المعصومين عليهم السلام.

ومن أوضح الإشكالات التي تصلح أن تكون مثلاً في مقامنا، هو ما ذكر من شبهة حول استشهاد الأئمة عليهم السلام؛ حيث إنه على القول: بأن علمهم عليهم السلام حاضر وفعلى، يُوهَم بعضهم بأنهم عليهم السلام ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة؛ وهو أمر منهي عنه بصريح القرآن الكريم (1)، وهذه الشبهة ليس لها مجال على النظرية الأخرى - أي أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة - لاحتمال أن يكونوا لم يشاءوا ذلك، فلم يعلموا بأجالهم، ولسنا في صدد الإجابة عن ذلك - أو توجيهه - في

1- وذلك في قوله تعالى: ((وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...)) (البقرة: 195).

هذا المقام، وإنما نتركه إلى محله - فى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى -؛ حيث إننا سوف نذكر الشبهات الواردة على علم الإمام عليه السلام.

ويمكن جعل ما ذكره السيد الخوئى قدس سره - فى مقام توجيه ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام من أكله البيضة المراهن عليها ثم تقيؤه ذلك - أحد صغريات هذه الثمرة؛ حيث إنه قال: «... ويمكن أن يقال: إن الاعتراض على الرواية مبنى على كون علم الأئمة عليهم السلام بالموضوعات حاضراً عندهم، من غير توقف على الإرادة، وقد دلت عليه جملة من الروايات، كما أن علمهم بالأحكام كذلك، وأما بناء على أن علمهم بالموضوعات تابع لإرادتهم واختيارهم، كما دلت عليه جملة أخرى من الروايات، فلا يتوجه الإشكال على الرواية؛ لإمكان صدور الفعل عنهم عليهم السلام جهلاً قبل الإرادة، ولكن الذى يسهل الخطب أن البحث فى علم الإمام عليه السلام من المباحث الغامضة، والأولى رد علم ذلك إلى أهله...» (1).

2 - إن فى إثبات رأى الأول منزلة ومقاماً أفضل من رأى الثانى؛ حيث إنه يصحح كل فعل يقوم به المعصوم عليه السلام عن علم واطلاع به، ومع ذلك يختاره، أما على القول بالإشاعة، فلا يقطع بكونه عالماً بما قام به، إلا إذا دل دليل على ذلك، فمسألة استشهادهم عليهم السلام تكون مختارة لهم عن دراية واطلاع بتفاصيلها على القول بالعلم المطلق والفعلى، وأما على الإشائية، فقد لا يشاؤون ذلك؛ وبالتالى فلا يعلمون.

وقد ذكر هذه الثمرة السيد الجلالى فى بحثه حول علم الأئمة بالغيب؛ حيث قال: «... ويترتب على القول بالتفصيل كونهم عليهم السلام مختارين فى انتخاب الموت

1- الخوئى، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ج 1، ص 583.

لأنفسهم، وقد دلت على ذلك الأحاديث والآثار المنقولة»(1).

3 - إن القائل بالرأى الأول - أى أن علمهم عليهم السلام مطلق - يمكنه الاستدلال على بعض المسائل الحادثة فى زمن الغيبة بسكوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والمعصومين من الأئمة عليهم السلام، فكل مسألة من المسائل لم تكن لها جذور فى زمنهم وكانت من الأهمية بمكان، بحيث لو كان المعصوم حاضراً فى وقت حدوثها لما أمكن أن يسكت عليها، بل يواجهها كما واجهوا عليهم السلام القياس فى الدين وغيره من المسائل، فإذا لم يردع عنها، ولم يُشِرْ إليها نستكشف أنها ممضاة من قبلهم، وبالتالي تكون حجة معتبرة، كما استدل السيد الإمام الخمينى قدس سره على اعتبار وحجية العرف الحادث - أى العرف الذى لم يحدث فى زمان ظهور المعصوم عليه السلام - بذلك، فقال قدس سره: «... وأما الأمر الثانى: أى عدم ردعهم عن هذا الارتكاز كاشف عن رضاهم بذلك، فهو أيضاً واضح، ضرورة أن ارتكازية رجوع الجاهل فى كل شىء إلى عالمه، معلومة لكل أحد، وأن الأئمة عليهم السلام قد علموا بأن علماء الشيعة فى زمان الغيبة، وحرمانهم عن الوصول إلى الإمام، لا محيص لهم من الرجوع إلى كتب الأخبار والأصول والجوامع، كما أخبروا بذلك، ولا محالة يرجع عوام الشيعة إلى علمائهم بحسب الارتكاز والبناء العقلانى المعلوم لكل أحد. فلولا ارتضاؤهم بذلك لكان عليهم الردع، إذ لا فرق بين السيرة المتصلة بزمانهم وغيرها، مما علموا وأخبروا بوقوع الناس فيه، فإنهم أخبروا عن وقوع الغيبة الطويلة، وأن كفيل أيتام آل محمد (صلى الله عليه وعليهم) علماءؤهم، وأنه سيأتى زمان هرج ومرج، يحتاج العلماء إلى كتب أصحابهم، فأمرؤا بضبط الأحاديث وثبتها فى الكتب»(2).

1- الجلالى، محمد رضا، مجلة تراثنا، ج 37، مقالة حول علم الأئمة بالغيب... ص 98.

2- الخمينى، روح الله، الاجتهاد والتقليد، ص 82.

فقد فهم بعض المحققين أن هذا النكتة، قد استفيدت على أساس القول بأن علمهم عليهم السلام حاضر مطلق، حيث ذكر في كلامه عن العرف: أن من قال: بأن علم الأئمة فعلى ومطلق استطاع أن يستدل على الكثير من المسائل العلمية بامضائهم لذلك (1)، أما الرأي الذى يتبنى أن علمهم عليهم السلام إثنائى متوقف على إرادتهم لمعرفة الأشياء، فلا يمكنه أن يستند إلى هذه النكتة؛ إذ لعلمهم عليهم السلام لم يلتفتوا إلى هذه الأمور، ولم يعلموا بها؛ لعدم مشيئتهم العلم بها، وبالتالي لا يصح الاعتماد على سكوتهم لإثبات حجية مثل هذه المسائل المتأخرة عن عصرهم.

4 - يمكن أن يقال: إنه يلزم من رأى الأول - نظرية الإطلاقيه - أن تكون مسؤوليتهم ودائرة تكليفهم عليهم السلام واسعة وشاملة لكل العصور المتأخرة عنهم؛ بحيث يجب عليهم - بما أنهم رساليون وحماة للشريعة - أن يسيروا إلى كل شىء له دخالة فى دورهم، فكل شىء يحصل من وجوده - أو عدمه - ضرر فى الدين، يتعين عليهم أن يعلموا الناس به، كما هو ديدنهم فى الإخبار عن بعض الأمور التى تحدث فيما يأتى بعدهم من الأزمنة مثلاً كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يأتى زمان على أمتى، أمراؤهم يكونون على الجور، وعلماؤهم على الطمع، وعبادهم على الرياء، وتجارهم على أكل الربا، ولساؤهم على زينة الدنيا، وغلماؤهم فى التزويج، فعند ذلك كساد أمتى ككساد الأسواق، وليس فيها مستام، أمواتهم آيسون فى قبورهم من خيرهم، ولا يعيشون الأختيار فيهم، فإن فى ذلك الزمان الهرب خير من القيام» (2).

1- أنظر: كلبانى، على جبار، عرف أز ديدگاه إمام، مجلة حضور، ص 57؛ حيث شرح مراد السيد مفصلاً. وأيضاً: فيض، على رضا، عرف عقلا، بحث منشور فى مجلة برهان و عرفان ص 144.

2- النورى، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل، ج 11، ص 376.

أو قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«يأتى على الناس زمان يكون فيه حجج المملوك نزهة، وحجج الأغنياء تجارة، وحجج المساكين مسألة»⁽¹⁾.

أو ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«اكتب وبث علمك فى إخوانك، فإن متَّ فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»⁽²⁾.

وغيرها من الروايات الكثيرة.

أما على النظرية الأخرى - أى نظرية توقف علم الإمام عليه السلام على المشيئة - فلا يلزم ذلك؛ لاحتمال أنهم لم يعلموا، نتيجة عدم التفاتهم إلى هذا الزمان، أو أنهم التفتوا إليه لكن لم يلتفتوا إلى تفاصيله وجزئياته.

5 - لو قلنا: بأن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر عندهم، فإنه يترتب على ذلك أن كلامهم وقولهم بعدم علمهم بصفة من الصفات عن شخص معين - أو طائفة معينة، أو عن جهة معينة كذلك - يساوق عدم وجوده إطلاقاً، لا أن كلامهم يكون ناشئاً عن عدم وجدان ذلك الشئ.

فقول الإمام الحسين عليه السلام:

«... فإنى لا أعلم أصحاباً أوفى ولا خيراً من أصحابى، ولا أهل بيت أبر ولا أوصل من أهل بيتى...»⁽³⁾.

1- الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج5، ص463.

2- الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، ج1، ص52.

3- المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد، ج2، ص91.

فى حق أهل بيته وأصحابه (رضوان الله تعالى عليهم) يدل على أنهم أفضل من على الأرض إطلاقاً - إما بمجموعهم أو بأفرادهم - على القول بالإطلاقية فى علمهم عليهم السلام، بخلافه على الإشائية؛ لاحتمال أن يكون عليه السلام غير ناظر إلى هذه الجهة، لعدم إرادته العلم بذلك.

تذنيب: فى بعض الآراء الشاذة

تقدم فى كلامنا - فى الفصول السابقة - أن عمدة الآراء المذكورة فى مسألة علم الإمام عليه السلام هو عبارة عن قولين أساسيين، وهما:

أولاً: النظرية القائلة: بأن علم الأئمة عليهم السلام حاضر ومطلق، وغير معلق ولا متوقف على أى شىء، بل إن الله تعالى أكرمهم بهذا الشىء فعلاً.

ثانياً: النظرية التى ترى أن الله تعالى أكرمهم وأعطاهم درجة من العلم لم يحصل عليها غير المعصوم عليه السلام، إلا أنها متوقفة على الإشاء.

وقد عرفنا أن مشهور العلماء على الرأى الأول، كما أن هناك مجموعة أخرى من علمائنا اختاروا الرأى الثانى أيضاً.

ولكن هذا لا يعنى عدم وجود آراء أخرى - مخالفة لما هو سائد بين الإمامية - تبتأها بعض من كبار علمائنا، كانت هذه الآراء منهم مثلاً للجدل والتأمل والاستغراب؛ فقد ذهب بعض من يعتد بكلامهم من علمائنا إلى عدم علمهم عليهم السلام بما كان وما يكون من الموضوعات، وإن كانوا عالمين بالأحكام، أى أن الإمام فى المسائل الخارجية ليس له علم بها، أو أنه عليه السلام لا يعلم بالأشياء مطلقاً، أى أنهم لا يعلمون بطريقة استثنائية، وإنما عندهم علم تعلموه، فما ادعى لهم من علم، وما نسب إلى الشيعة غير صحيح، فيمكن أن نقسم هذا الاتجاه إلى رأيين أساسيين، وهما:

الرأى الأول: عدم علمهم بما كان وما يكون من الموضوعات دون الأحكام

إشارة

ويوجد فيه قولان:

القول الأول: إن الإمام لا يعلم فى الموضوعات مطلقاً

إشارة

يرى أصحاب هذا الرأى أن الإمام عليه السلام يجب أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية؛ باعتبار أنه موظف لتبيين أحكام الله عز وجل، فلا يمكن أن يكون غير عالم بها، أما غير الأحكام، فإنهم عليهم السلام غير عالمين بها، ويظهر هذا الرأى من:

أولاً: رأى السيد المرتضى

ذكر الشريف المرتضى قدس سره فى رسائله جواباً - على سؤال حاصله: «هل يجب علم الوصى ساعة وفاته أو قتله على التعيين؟ أم ذلك مطوى عنه؟» - يدل صراحة على أن الأئمة عليهم السلام غير عالمين بالموضوعات؛ فقال رحمه الله: «قد بيّنا فى مسألة أمليناها منفردة ما يجب أن يعلمه الإمام، وما يجب أن لا- يعمل. وقلنا: إن الإمام لا- يجب أن يعلم الغيوب، وما كان وما يكون؛ لأن ذلك يؤدى إلى أنه مشارك للقديم تعالى فى جميع معلوماته... وذلك محال. وبيّنا أن الذى يجب أن يعلمه علوم الدين والشريعة. فأما الغائبات، أو الكائنات الماضيات والمستقبلات، فإن علم بإعلام الله تعالى شيئاً فجائز، وإلا فذلك غير واجب. وعلى هذا الأصل ليس من الواجب علم الإمام بوقت وفاته، أو قتله على التعيين. وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام فى أخبار كثيرة كان يعلم أنه مقتول، وأن ابن ملجم (لعنه الله) قاتله. ولا- يجوز أن يكون عالماً بالوقت الذى يقتله فيه على التحديد والتعيين، لأنه لو علم ذلك لوجب أن يدفعه عن نفسه، ولا يلقى بيده إلى التهلكة، وأن هذا فى علم الجملة غير واجب»⁽¹⁾.

1- المرتضى، على بن الحسين، رسائل المرتضى، ج3، ص 312.

وهذه العبارة صريحة في التفريق بين العلم بأحكام الشريعة، وبين الحوادث والأنباء الخارجية - ماضيها ومستقبلها - حيث إنه يرى أنهم يعلمون في الأول دون الثاني، وعبارته الأخيرة صريحة بأن المعصوم عليه السلام لا يعلم وقت شهادته؛ لأنه لو علم ذلك لوجب عليه دفعه عن نفسه، وإلا لكان من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

وقد ذكر في الانتصار كلاماً لابن الجنيد - يستدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه - ثم أجاب عن كلامه بقوله: «... وهذا غير معتمد؛ لأننا أولاً: لا نسلم له أن الله تعالى قد أطلع النبي (عليه وآله السلام) على مغيب المنافقين، وكل من كان يظهر الإيمان ويبطن الكفر من أمته، فإن استدل على ذلك بقوله تعالى:

(وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَלَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) (1).

فهذا لا يدل على وقوع التعريف، وإنما يدل على القدرة عليه، ومعنى قوله: (... وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ...) أى: ليستقر ظنك - أو وهمك - من غير ظن ولا يقين...» (2).

وكلامه هذا في غاية الغرابة؛ فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فضلاً عن الأئمة عليهم السلام - لم يُعَمِّمَهُ اللهُ عَلَى غَيْبِ الْأَشْيَاءِ، وَأَنَّ غَايَةَ مَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةٍ، فَهُوَ لَا يَتَجَاوَزُ حُدُودَ التَّوَهُّمِ أَوْ الظَّنِّ.

ثانياً: رأى الجواهرى

وقد ذكر الجواهرى النجفى قدس سره فى جواهر الكلام - عند كلامه عن تقدير المعصوم عليه السلام لوزن الكر - عبارة يظهر منها أنه يتبني عدم علمهم عليهم

1- محمد: 30.

2- المرتضى، على بن الحسين، الانتصار، ص 494.

السلام بالموضوعات مطلقاً؛ حيث قال قدس سره: «... لكن قد يُشكل بأنه لا داعى إلى هذا التقدير المختلف، بعد علمه بنقص الوزن عن المساحة دائماً، مع القدرة على ضابط بغير ذلك منطبق عليه. ويدفع أولاً: بأن دعوى علم النبي والأئمة عليهم السلام بذلك ممنوعة، ولا غضاضة؛ لأن علمهم عليهم السلام ليس كعلم الخالق عز وجل، فقد يكون قدروه بأذهانهم الشريفة وأجرى الله الحكم عليه...» (1).

القول الثانى: إن الإمام عليه السلام لا يعلم بالموضوعات التى لا ترتبط بالأحكام الكلية فقط

هناك من ذكر تفصيلاً فى مسألة علم الإمام عليه السلام بالموضوعات، فقال: إن هناك تفصيلاً بين أن يكون الموضوع من المواضيع التى تترتب عليها أحكام شرعية، ككون هذا الرجل سيداً علوياً، فتحرم عليه الزكاة، ويجوز إعطاؤه من حق السادة، وبين غيرها من الموضوعات، ككون اسم هذا الرجل زيداً أم غيره، ففى الأول يجب أن يعلم بها؛ وذلك لوحدة المناط فيها، وأن فى عدم العلم بها منقصة لحجة الله على العباد، وأما الثانى، فليس من الواجب أن يكون عالماً بها.

قال اللارى قدس سره فى معارفه: «... التفصيل بين ما كان من تلك الموضوعات الجزئية لكليتها حكم شرعى... فيلزم تعميم علمه لها... وبين ما لم يكن منها لكليه حكم شرعى، فلا يلزم تعميم علمه له؛ لعدم رجوع الجهل به إلى الجهل بحكمه...» (2).

إلا أنه قدس سره لم يذكر من تبني هذا القول، بل حتى من علق على كتابه قدس سره لم يذكر ذلك أيضاً، ولم أجد - على ما تتبعته فى هذا الميدان - من صرح بذلك أيضاً، فلعله قدس سره فهم هذا التفصيل من كلام الذين ذكروا فى القول الاول أو بعضهم.

1- الجواهرى، محمد حسن، جواهر الكلام، ج 1، ص 182.

2- اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 49.

الرأى الآخر: عدم علمهم عليهم السلام بالأحكام والموضوعات معا

إشارة

ومن بين الآراء التى تُعدُّ نادرةً فى البين، هو أن الأئمة عليهم السلام لا يعلمون شيئاً - إطلاقاً - عن الطرق غير الطبيعية، بل إنهم عليهم السلام تعلموا ما عندهم من طرقه المتعارفة بين الناس، بالاكتساب عن طريق آبائهم من النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أوضح ما يُعدُّ - أو ما عُدَّ - فى هذا العِداد هو:

1 - الشيخ الصدوق رحمه الله

ذكر الصدوق رحمه الله فى عيون أخبار الرضا عليه السلام عبارة استفاد منها بعض المحدثين، أنه قدس سره ينكر علم الأئمة عليهم السلام، وهذه العبارة هى قوله: «... إنما علم الرضا عليه السلام ذلك مما وصل إليه عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أن جبرئيل عليه السلام قد كان نزل عليه بأخبار الخلفاء وأولادهم من بنى أمية ووُلد العباس، وبالحوادث التى تكون فى أيامهم، وما يجرى على أيديهم، ولا قوة إلا بالله» (1).

فقد فهم بعض محققى بحار الأنوار للمجلسى قدس سره من كلام الصدوق هذا أنه إنكار لعلم الإمام عليه السلام بالأمر التى تقع عليه؛ فقال: «... والعجب من الصدوق قدس سره؛ حيث استغرب علمه عليه السلام بما فى بطون الأمهات، فقال بعد هذا الحديث: إنما علم الرضا عليه السلام ذلك مما وصل إليه عن آباءه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك أن جبرئيل عليه السلام قد كان نزل عليه بأخبار الخلفاء وأولادهم من بنى أمية ووُلد العباس، وبالحوادث التى تكون فى أيامهم، وما يجرى على أيديهم، ولا قوة إلا بالله» (2).

1- الصدوق، محمد بن على، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 1، ص 242.

2- المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار، ج 49، ص 30، هامش رقم 3.

إلا أن الذى يتأمل فى كلامه قدس سره، يرى أنها غير ناظرة إلى ما استفيد منها، بل إنه فى مقام بيان أن أحد الطرق الموصلة لعلومهم عليهم السلام هى التعلم والتوارث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا لا يعنى أنهم عليهم السلام غير عالمين، بل إنها دالة على أن علم النبى الواسع والإلهى قد وصل إليهم.

2 - الشيخ المفيد قدس سره

بما أن الشيخ مغنية رحمه الله استدلل بكلام الشيخ المفيد، وفهم منه أنه ينفى علم الإمام - وينفى نزول الوحي عليه - وجب علينا نقل نفس عبارته؛ لكى نرى مدى دلالتها على ما ذكره؛ لنرى أن رأى المفيد قدس سره فى هذه المسألة فى أى جهة يكون:

قال قدس سره فى المسائل العكبيرة - فى مقام الجواب عن سؤال حول علم الأئمة عليهم السلام - «قوله: إن الإمام يعلم ما يكون بإجماعنا. أن الأمر على خلاف ما قال. وما أجمعت الشيعة قط على هذا القول، وإنما إجماعهم ثابت على أن الإمام يعلم الحكم فى كل ما يكون، دون أن يكون عالماً بأعيان ما يحدث ويكون...»⁽¹⁾.

وهذا الكلام وإن كان يدل - صراحة - على أن علمهم عليهم السلام غير مجمع عليه، لكن هذا لا يعنى أنه لا يقول بعلمهم بالموضوعات؛ فكلامه قدس سره إما فى صدد الرد على دعوى الإجماع فقط، أو نفى كون علمهم بالغيب بلا واسطة - كما ذكر بعض المحققين ذلك، وسوف يأتى كلامه بعد قليل إن شاء الله تعالى -.

ومما يؤكد هذا الشئ، ما ذكره فى أوائل المقالات؛ حيث قال: «القول فى علم

1- المفيد، محمد بن محمد، المسائل العكبيرة، ص 69.

الأئمة عليهم السلام بالضمائر والكائنات وإطلاق القول عليهم بعلم الغيب وكون ذلك لهم فى الصفات.

وأقول: إن الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد، ويعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب فى صفاتهم، ولا شرطاً فى إمامتهم، وإنما أكرمهم الله تعالى به، وأعلمهم إياه؛ للطف فى طاعتهم، والتمسك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً، ولكنه وجب لهم من جهة السماع. فأما إطلاق القول عليهم: بأنهم يعلمون الغيب، فهو منكر بين الفساد؛ لأن الوصف بذلك إنما يستحقه من علم الأشياء بنفسه، لا بعلم مستفاد، وهذا لا يكون إلا الله عز وجل، وعلى قولى هذا جماعة أهل الإمامة، إلا من شذ عنهم من المفوضة، ومن انتمى إليهم من الغلاة» (1).

وهذه العبارة لم يظهر منها أنه يتبنى عدم علمهم عليهم السلام بالغيب، بل هى ظاهرة فى كونه من القائلين بعلمهم عليهم السلام بذلك - كما ذكرنا ذلك فى الفصل الثانى - وإنما أراد من كلامه، أن نسبة ذلك إليهم من دون واسطة تعلم، أو إلهام وغيره باطلية، ولا تقول بها الشيعة.

وقد ذهب إلى ما استفدناه - من توجيه عبارته قدس سره - بعض المحققين لمسألة علم الإمام عليه السلام بالغيب، وذكر أن المفيد من القائلين بذلك.

قال السيد جلالى: «... وقد نقلنا فيما سبق (ص 93) رأى الشيخ المفيد فى علم الأئمة بالغيب، مصرحاً بثبوت ذلك لهم مستفاداً، من دون كونه صفة ذاتية لهم، ولا وجوب عقلى له، بل إنما هو كرامة من الله لهم، وأن السمع قد ورد به. وقد نسب هذا

القول إلى (جماعة أهل الإمامة)، ولم يستثن إلا - شواذاً من الغلاة... فما نسب إليه رحمه الله من أن الحسين عليه السلام لم يكن يعلم بمقتله، وأنه إنما توجه إلى الكوفة بغرض الاستيلاء على الملك، وأنه لو كان عالماً بأنه يُقتل لما ذهب؛ لأنه إلقاء في التهلكة!!! كلها نسب باطلة إلى الشيخ المفيد رحمه الله، لم تدل على ذلك عبارته المذكورة هنا التي استند إليها الناسبون، وبتروا وقطعوا أوصالها، لتؤدى ما يريدون!...» (1).

وقال في موضع آخر من مقاله: «... وقد أثبت الشيخ المفيد الروايات المنقولة بالسمع، والدالة على علم الأئمة عليهم السلام بالمغيبات - والتي هي دلائل على إمامتهم واستحقاقهم للتقديم - في كتاب (الإرشاد) في أحوال كل إمام، فليراجع. فنسبة القول: بأن الأئمة يعلمون الغيب، بالإطلاق إلى الشيعة، ومن دون تفسير وتوضيح: بأنه بتعليم الرسول الآخذ له من الوحي، أو بالإلهام، والإيحاء، والقذف في القلب، والنظر بنور الله - كما جاء في الخبر عن المؤمن: أنه ينظر بنوره تعالى - فهي نسبة ظالمة باطلة، يُقصد بها تشويه سمعة هذه الطائفة المؤمنة، التي أجمعت على اختصاص علم الغيب بالله تعالى، تبعاً لدلالة الآيات الكريمة، والتزمت بما دلت عليه الآيات الأخرى، من إيصال ذلك العلم إلى الرسول، وما دلت عليه الآثار والأخبار من وصول ذلك العلم إلى الأئمة، فلم يكن في تلك النسبة الظالمة إلا التقلُّو على الشيعة، مضافاً إلى كشفها عن الجهل بأفكار الطائفة وعقائدها ومبادئها، فكيف يحق لمثل هذا المغرض المتقلُّو أن يتدخل في إعادة قراءة التراث الشيعي؟!» (2).

وقد حاول أن يوجِّه مراد الشيخ المفيد من العبارة التي ذُكرت في المسائل العكبرية بقوله: «... والمستفاد من مجموع السؤال والجواب: أن الظاهر من السؤال، هو ما أكد

1- الجلالى، محمد رضا، مجلة تراثنا، ج 37، مقالة حول علم الأئمة بالغيب... ص 17.

2- المصدر السابق، ص 52.

المفيد على نفيه، وهو دعوى (علم الأئمة للغيب بلا واسطة). وهذا أمر لم تقل به الشيعة، فضلاً عن أن تُجمع عليه، لما قد ذكرنا في صدر هذه المقالة، من أن (علم الغيب بهذه الصورة) خاص بالله تعالى، ومستحيل أن يكون لغيره من الممكنات. والممكن علمه من الغيب بالنسبة إلى النبي والأئمة عليهم السلام هو الغيب بواسطة الوحي والإلهام من الله تعالى، وهذا لم ينفه المفيد. والمجمع عليه - من هذا - بين الشيعة: أن الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع الأحكام الشرعية بلا استثناء، لارتباط ذلك بمقامهم في الخلافة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما أثبت ذلك في علم الكلام. وأما غير الأحكام، فالظاهر من المفيد أنه وضع ذلك في دائرة الإمكان، ووقفه على ورود الخبر والأثر به، فما قامت عليه الآثار قُبِلَ والتزم به، وليس أصله مستحيلاً عقلاً، ولا ممتنعاً من جهة آية، أو سنة، أو عقل. وهكذا قال في موضع (علم الأئمة بمقاتلتهم وما جرى عليهم): فالتزم بعلم أمير المؤمنين عليه السلام بالمقدار الذي جاءت به الأخبار، فما كان منها وارداً بالتفصيل التزم بعلمه له بالتفصيل...» (1).

3 - الشيخ محمد جواد مغنية

يظهر من كلام الشيخ مغنية - في كتابه الشيعة في الميزان - أنه يذهب إلى أن الأئمة عليهم السلام لا يعلمون بشيء علماً إلهامياً على الإطلاق، بل كل ما حصل لهم وبأن منهم إنما هو عن طريق الكسب والتعلم من خلال الطرق الطبيعية، فقال رحمه الله: «... وبهذا يتبين الجهل، أو الدس في قول من قال: بأن الشيعة يزعمون أن علم الأئمة إلهامى، وليس بكسبى، وترقى بعضهم، فنسب إلى الشيعة القول بنزول الوحي على الأئمة. ويرد هذا الزعم - بالإضافة إلى ما نقلناه من أحاديث الأئمة الأطهار - ما

قاله الشيخ المفيد في كتاب (أوائل المقالات): قام الاتفاق على أن من يزعم أن أحداً بعد نبينا يوحى إليه، فقد أخطأ وكفر...» (1).

إلا- أنه يمكن أن يكون كلاً-مه قدس سره في مقام نفى العلم بالموضوعات فقط؛ وذلك لأن إجماع العلماء منعقد على علمهم بالأحكام مطلقاً، كما نقل ذلك عن المفيد حيث قال: «... وإنما إجماعهم ثابت على أن الإمام يعلم الحكم في كل ما يكون» (2)، وقد أثبت ذلك بعض المحققين الذين بحثوا حول هذه المسألة من كلمات الأعلام؛ حيث قال: «... وقد عرفنا فيما نقله المفيد إجماع الطائفة على أن الإمام يعلم الأحكام كلها، ولا يعتمد فيها على مجرد (الظن)... وكذلك ما حصل من حصر الطوسي أقوال الطائفة في مسألة علم الأئمة بالغيب بين قولين فقط، ولم يختلفا في أصل علم الأئمة بالغيب، وإنما اختلفا في معرفة (وقت القتل) بين التفصيل والإجمال، واتفقا على العلم بغير ذلك بالتفصيل، فإنه يقتضى أن يكون الإمام عالماً بالأحكام. كما عرفت أن الطوسي نسب القول بالعلم الإجمالي بوقت القتل إلى خصوص المرتضى، مما يقتضى عدم مخالفته للطائفة في التزام العلم في غير هذا، ومنه الأحكام...» (3)، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ما ذكرنا، ناهيك الأدلة العقلية الدالة على امتناع أن يكون الإمام عليه السلام غير عالم بالأحكام، كما أثبت في محله (4)، مما يدل على أن هذا العلم غير ناظر إلى الأحكام، خصوصاً وأنه استشهد بكلام المفيد رحمه الله، فلا بد أن يكون ملتفتاً إلى ما ذكره من إجماع على المسألة.

-
- 1- مغنية، محمد جواد، الشيعة في الميزان، ص 45.
 - 2- المفيد، محمد بن محمد، المسائل العكبيرة، ص 69.
 - 3- الجلالى، محمد رضا، مجلة تراثنا، ج 37، مقالة حول علم الأئمة بالغيب... ص 62.
 - 4- أنظر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 21.

الفصل الرابع: التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائي والإجابة عن الشبهات

إشارة

ويقع البحث فى مقامين:

* المقام الأول: التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائي

* المقام الثانى: فى الإجابة عن الشبهات

المقام الأول: التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائي

إشارة

إن الملاحظ من مجموع ما تقدم - في الفصل الثاني والثالث - أن هناك نظريتين أساسيتين في علم الإمام عليه السلام، تبني كلاً منهما جمع من العلماء؛ نتيجة للأدلة التي دلت على ذلك، وقد عرفنا أيضاً أن كلاً من النظريتين قد استُدل لها بأدلة تامة - وهي عبارة عن الآيات القرآنية والروايات المتواترة للنظرية الأولى، وبعض الروايات المعتمدة للنظرية الثانية - صالحة لإثباتها.

وعلى هذا الأساس؛ فلا بد لنا من التوفيق والجمع بين هذه الأدلة، بحيث يرتفع بذلك التناقض والتعارض الظاهر بين الأدلة، وما يمكن أن يقال في هذا المقام عدة محاولات أهمها:

المحاولة الأولى

أن يكون مراد الإمام عليه السلام من كلامه حول العلم المطلق، أن علمهم في مرحلة الثبوت والواقع هو مطلق، بمعنى أنه حاضر عندهم غير متوقف على أمر، فهو فعلى في الحقيقة، وأما الروايات التي ذكرت أن علمهم عليهم السلام متوقف ومقيد بالمشيئة، فإنما كانت ناظرة إلى عالم الإثبات والإبراز للناس في الخارج، بحيث يظهر

للناس أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة (1).

وبعبارة أخرى: إن علمهم في حقيقة وواقع الأمر فعلى وموجود عندهم عليهم السلام، وأما مرحلة الإظهار للناس يكون بهذه الطريقة: بأن يومئ للناس الحاضرين بأنه عليه السلام يحتاج إلى التفات وتوجه لما يريد العلم به فيعلم؛ وإنما يشعر الناس بذلك لوجود مصلحة في عدم اطلاع عموم الناس على حقيقة علمهم عليهم السلام؛ لأن الناس ليسوا سواء في مستوياتهم، بل هناك من إذا سمع كلام الإمام حول علمهم الحضوري لجعلهم آلهة، ومنهم من يستكثر عليهم عليهم السلام؛ فيشكك في كلامهم، أو يرده عليهم، فليس الجميع يتحمل ما يقوله الإمام عليه السلام، ولذا جاء في بعض الروايات، عن أبي عبد الله عليه السلام - عندما كان يتكلم عن إحاطة علمهم بكل شيء فقال عليه السلام:

«إني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة، وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون. قال: ثم مكث هنيهة، فرأى أن ذلك كبر على من سمعه منه، فقال: علمت ذلك من كتاب الله عز وجل...» (2).

أو ما جاء في الكافي - أيضاً - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن الزيات، عن عبد الله بن أبان الزيات، وكان مكيناً عند الرضا عليه السلام قال: «قلت للرضا عليه السلام: ادع الله لي ولأهل بيتي. فقال:

أو لست أفعل؟ والله، إن أعمالكم لتعرض علي في كل يوم وليلة.

1- إن هذه المحاولة غير مذكورة في كتب الأعلام، فلم نجد من سجلها حول هذا الموضوع أو غيره، وإنما استفدناها من خلال النظر في الروايات المرتبطة بالمقام.

2- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 261.

قال: فاستعظمت ذلك، فقال لى:

أما تقرأ كتاب الله عز وجل:

((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))؟

قال:

هو - والله - على بن أبى طالب عليه السلام «(1)».

ولذا قال عليه السلام:

«إن الإمام إذا شاء أن يعلم أعلم»(2).

المحاولة الثانية

أن نقول: إن الإمام عليه السلام كان فى مقام التقيّة عندما تكلم حول العلم الإشائى؛ وذلك لأن الأئمة عليهم السلام كان لهم أعداء يتربصون بهم الفرص، ويحاولون أن يجدوا عليهم ما يجعل لهم منفذاً، من خلاله تتاح الفرصة للفتك بهم، من دون أن يتألب عليهم الجوع العام، فلو سمعوا بأنهم عليهم السلام يدعون لأنفسهم هذا النحو من العلم لاتخذوه ذريعة لقتلهم - أو سجنهم - بحجة أن هذا العلم من مختصات الله عز وجل، وأن من يدعى هكذا علم، فإنما يدعى الربوبية، فيأخذونهم عليهم السلام بذريعة أنهم يدعون الإلوهية، أو النبوة، وغير ذلك من الذرائع، ومن دون أن يكون للمسلمين - الذين لم يعرفوا حقيقة الأئمة عليهم السلام - حق للاعتراض على هؤلاء الحكام، بعد سماعهم هذه الادعاءات من الأئمة أنفسهم.

1- المصدر السابق، ص 220.

2- المصدر نفسه، ص 258.

وقريب من هذه المحاولة ما ذكره بعض المحققين بقوله: «... مسألة علم الغيب والإنباء عن المغيبات مسألة لا تتحملها العقول العامة، وإنما هي مسألة من مسائل خاصة الناس، ولهذا فقد يأتي النفي وهو يتخذ من التقية ستاراً، خصوصاً وأن البواعث الموضوعية للالتزام بذلك كانت متوفرة بشكل كبير ودائم، وهذه البواعث ليست بالضرورة تتخذ صفة سياسية، بل لربما تتخذ صفة اتقاء جهل بعض العوام من الذين لا تحمل إفهامهم قدرة النظر إلى هذه الأمور، بالطريقة التي ينبغي النظر فيها إليها، فيتجهون إما إلى التكذيب والتشنيع والاتهام، وإما إلى الغلو وكلاهما يتقيهما المعصوم عليه السلام، أو تتخذ صفة طائفية؛ فيرتد الأمر بصورة سلبية عليهم وعلى عقيدتهم (صلوات الله تعالى عليهم)...» (1).

دفع وهم أما التوهم فهو: إنه لو كانت العلة والسبب في إخفاء هذا الأمر هو ما ذكر في هذه المحاولة، لما جاز لهم عليهم السلام - بما أنهم في مقام التقية - أن يدعوا العلم الإشائي أيضاً؛ حيث إن هذا النحو من العلم منزلة عالية، يشكّل سماعها خطورة عليهم أيضاً، إذ لو سمع الحكام كلامهم هذا لأمكنهم أن يأخذوهم بنفس الذريعة التي ذكرت في الكلام المتقدم، فيفترض أن يقولوا كلاماً لا يشكل عليهم خطورة، لا أنهم ينزلوا عن مرتبة إلى مرتبة أخرى لا تقل عنها خطورة.

وأما الدفع إلا - أنه يندفع هذا التوهم، فيما لو عرفنا حقيقة العلم الإشائي؛ إذ إن هذا النحو من العلم لا يتوهم أحد من الناس أنه من مختصات الله تعالى، بل هو وإن كان درجة

1- الصغير، جلال الدين، الولاية التكوينية الحق الطبيعي للمعصوم، ص 269.

ومرتبة أعلى مما حصل عليه سائر الناس، إلا أنه يحتاج في حصوله إلى مفيض على الإمام عليه السلام، والمفيض هو الله عز وجل، وعلى هذا الأساس ترتفع الخطورة المحتملة من هذا الكلام.

نعم، قد يقال: تبقى الخطورة في هذا الكلام من جهة أخرى، وهي أن يتَّهموا عليهم السلام بأنهم يدعون النبوة، أو غير ذلك من الافتراءات الأخرى، وهذه التُّهم ممكنة حتى في مرتبة العلم الإشائي.

لكن هذه الخطورة غير متصورة في شأن الأئمة الأطهار، حيث إنه لم يذكر في كلامهم ما يوهم ادعاءهم لمقام من المقامات المذكورة، على أن العلم أُعطي لغير الأنبياء والرسل، كما حصل لأصف بن برخيا (1).

المحاولة الثالثة

إشارة

أنه من المحتمل أن يكون كلامهم عليهم السلام في الروايات التي دلت على علمهم المطلق، ناظرة إلى بعض الأشياء التي حصلوا عليها، بمعنى أن هذه الروايات خاصة ببعض المعلومات التي علموها عليهم السلام، فهي حاضرة عندهم، وأما روايات النظرية الإشائية، فهي ناظرة إلى بعض الأشياء التي لم يحصلوا عليها، ولم تصل إليهم بعد، فهم يحتاجون في حصولهم عليها إلى توجه منهم عليهم السلام، وهذا هو معنى الإساءة التي جاءت في روايات النظرية الثانية.

وعليه؛ فلا يبقى تنافي وتعارض بين الروايات الواردة في المقام، بل تكون كل طائفة منهما ناظرة إلى أمر ليس منظوراً إليه في الطائفة الأخرى، ولا مشمولاً لها أساساً.

1- أنظر: القمي، على بن إبراهيم، تفسير القمي، ج2، ص128.

مناقشة المحاولة الثالثة

إن المحاولة الثالثة غير مجدية لحل المشكلة المذكورة؛ وذلك لأن الروايات في الرأى الأول دلت بأطلاقها - بل بصريح بعضها - على أن كل ما هو ممكن حضوره عند الأئمة عليهم السلام من الأشياء، إنما هو حاضر عندهم وفعلى، فما ذكر من توجيه في هذه المحاولة إنما يكون طرحاً لهذه الروايات الكثيرة، وطرح هكذا روايات صريحة مدعومة بالأدلة القرآنية والروائية الأخرى - من دون مسوغ لذلك - غير ممكن إطلاقاً.

المحاولة الرابعة

إشارة

إن الروايات التى أثبتت أن علمهم عليهم السلام حاضر ومطلق - بالمعنى المتقدم - ناظرة إلى العلوم الظلية، أى صور الأشياء لا أعيانها، وأما ما ورد من أخبار تُبين أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة، فهى ناظرة إلى معرفتهم بأعيان الأشياء، فالإمام يعلم بما فى البلاد الأخرى مثلاً، إلا أن علمه هذا مجرد صورة من ذلك المعلوم، وأما إذا أراد أن يعرفه أكثر، فيحضر فى البلد نفسه بولايته التكوينية، والمرتبة الثانية أكمل وأوضح من المرتبة الأولى من دون شك.

مناقشة المحاولة الرابعة

إن هذه المحاولة إنما تصح وتكون تامة فيما لو كان علمهم عليهم السلام حصولياً، بمعنى حصول صورة الشىء عند العالم، كما عرفه العلماء فى محله، أما لو قلنا: إن علمهم عليهم السلام حضورى فقط - كما أثبتنا أنه كذلك فى محل النزاع - فلا يتم كلامنا فى المقام؛ لعدم إمكان تصور تحقق علم كهذا عندهم، بل كله من قبيل حضور نفس الأشياء عندهم، إلا ما خرج بالدليل تخصصاً.

وعليه؛ فإن ما ذكر في هذا المقام غير صحيح، ولا ينفع لمعالجة المشكلة أساساً.

وقد ذكر كلا هذين الوجهين - الثالث والرابع - المولى محمد صالح المازندراني قدس سره في مقام رفع التنافي بين بعض أخبار هذا الباب، فقال رحمه الله: «فإن قلت: قد ثبت أن كل شيء في القرآن، وأنهم عالمون بجميع ما فيه، وأيضاً قد ثبت بالرواية المتكاثرة أنهم يعلمون جميع العلوم، فما معنى هذا الكلام وما وجه الجمع؟

قلت: أولاً: الوجه فيه ما رواه سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إن لله علمين: علم أظهر عليه ملائكته وأنبياءه ورسله، فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه، فقد علمناه، وعلمنا أستأثر به فإذا بدا لله في شيء منه أعلمنا ذلك، وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا».

ويؤيده أيضاً ما روى عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«يبسط لنا العلم فنعلم، ويقبض عنا فلا نعلم».

الحديث، وما رواه أبو الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«الإمام إن شاء أن يعلم علم».

وملخصه: أن علمهم ببعض الأشياء فعلى، وبعضها بالقوة القريبة، بمعنى أنه يكفي في حصوله توجه نفوسهم القدسية، وهم يسمون هذا جهلاً لعدم حصوله بالفعل، وبهذا يجمع بين الروايات التي دل بعضها على علمهم بجميع الأشياء، وبعضها على عدمه، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنه يحصل لهم في اليوم والليلة عند توجه نفوسهم القادسة إلى عالم الأمر علوم كثيرة لم تكن حاصلة بالفعل.

وثانياً: أن علومهم بالأشياء التي توجد علوم إجمالية ظلية، وعند ظهورها عليهم في الأعيان كل يوم وليلة علوم شهودية حضورية، ولا شبهة في أن الثاني مغاير

للأول، وأكمل منه، والله أعلم» (1).

المحاولة الخامسة

إن الروايات التي دلت على أن علمهم إثنائي لا تصلح لمعارضة ما دل على أن علمهم حاضر مطلق؛ وذلك لأن هذه الروايات معظمها ضعيفة السند، بل لم يصح منها إلا رواية واحدة فقط، وفي قبال ذلك نجد أن روايات النظرية الأولى - بالإضافة إلى الأدلة القرآنية - بلغت بكثرتها حد التواتر، بل الكثير منها صحيحة السند، فلا يبقى أي تردد في تقديمها على أدلة الإثنائية (2).

المحاولة السادسة

أن نقول: إن علم الأئمة عليهم السلام بالأشياء كان على نحو الإجمال والكلية، وأما علمهم بالأشياء الجزئية والتفصيلية للشيء، فهي متوقفة على مشيئتهم وإرادتهم ذلك، وقد أشار بعض المعاصرين إلى هذا التوجيه - صراحة -؛ حيث قال - بعد تطرقه للإخبار عن المغيبات في نهج البلاغة - : «... وبهذا التفسير وحده، نستطيع أن نلائم بين علم الإمام الواسع بالمغيبات، الذي يسنده إلى الرسول، وبين الظرف الزماني الضيق نسبياً، الذي جمع بينه وبين الرسول، وليس هذا التفسير اعتباطياً، فلدينا عليه شاهد مقبول. وهذا الشاهد الذي نعني، هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلا بالإمام، فأدخله في ثوبه، وناجاه في اللحظات القليلة الأخيرة التي قبض بعدها، فلما فرغ من نجواه خرج الإمام من عنده، فسأله الناس عما أفضى به إليه، فقال: علمني ألف باب، يفتح لي من كل باب ألف باب. فمهما كانت اللحظات التي خلا بها

1- المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج5، ص337.

2- أنظر: اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص117.

النبي مع الإمام كثيرة، لا نستطيع أن نتصور كيف أفضى إليه فيها بألف باب من العلم على نحو التفصيل؛ لأنها مهما طال مداها، لا تتسع للإفضاء ببعض هذا العدد الكبير، فلا بد من القول: بأنه أفضى إليه بهذه الألف باب على نحو الإجمال، وذلك بإعطاء الطوابط الكبرى التي تشمل كثيراً من الأبواب. ولعل قوله: (ينفتح لى من كل باب ألف باب) أبلغ دلالة على ما نقول من أنه علمه على نحو الإجمال لا على نحو التفصيل، وأنه اتكل في معرفة الجزئيات والتفاصيل إلى ما يتمتع به الإمام من مواهب تسعفه في معرفة ما غاب، وتهديه إلى شريعة الصواب» (1).

وعلى هذا الأساس؛ فتكون الروايات الواردة في الفصل الثاني - والمثبتة لعلمهم عليهم السلام المطلق - ناظرة إلى أن علمهم بالكلية والخطوط العريضة للأشياء، فهي حاضرة عندهم غير متوقفة على شيء إطلاقاً، وأما الروايات الواردة في الفصل الثالث - والتي تقول: إن علمهم ليس حاضراً، بل هو متوقف على إرادتهم العلم به - فهي ناظرة إلى علمهم بالأمور الجزئية للوقائع والحوادث والأشياء، المعلومة لديهم على نحو الإجمال.

1- شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، ص 173.

المقام الثانى: فى الإجابة على الشبهات

إشارة

ذكرنا فيما سبق - عند الكلام حول الثمرات المترتبة على القولين - أن هناك مجموعة من الثمرات المترتبة على الخلاف فى المسألتين، وقلنا: إن إحدى الثمرات التى تترتب على ذلك، أن على القول: بأن علم الأئمة عليهم السلام إثنائى تندفع كثير من الشبهات الواردة على علم الإمام عليه السلام، بينما ترد على النظرية الأولى، فتبقى بحاجة إلى إجابة، وفى هذا المقام سوف نذكر الشبهات التى أوردت - أو ما يمكن أن يورد - ثم نذكر الإجابة عنها، ومن بين الشبهات المذكورة على علم الإمام عليه السلام هى:

الشبهة الأولى: لو كان علم الأئمة عليهم السلام مطلقاً للزم منه إقائهم أنفسهم فى التهلكة

إشارة

من أهم الإشكالات والشبهات التى تواجه النظرية الإطلاقيه - من بين النظريات - فى علم الأئمة عليهم السلام، هى أن هذا الرأى يستلزم لازماً فاسداً بالاتفاق، فلا بد من رفع اليد عن القول: بأن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر، وحاصل هذه الشبهة هو:

لا- خلاف في أن أكثر الأئمة عليهم السلام خرجوا من الدنيا قتلاً بالسيف أو السم، كما هو الحال في أمير المؤمنين، والإمام الحسن بن علي، وأخيه الحسين عليهم السلام، بل هناك رأى اختاره مشهور علماء الإمامية، وهو أن جميع الأئمة عليهم السلام قد قتلوا من قِبَل أعدائهم، ولم يُمُتْ أحد منهم ميتة طبيعية، وقد وردت روايات كثيرة تقول: «... ما ممّأ إلا مقتول شهيد»⁽¹⁾، أو: «ما ممّأ إلا- مقتول أو مسموم»⁽²⁾، مما يُبَيِّنُ على أن جميع الأئمة عليهم السلام قد أزهقت أنفسهم على أيدي الظلمة.

وقد ذكر العلامة الطباطبائي هذه الشبهة بقوله: «... تضافرت الأخبار من طرق أئمة أهل البيت، أن الله سبحانه علّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام علم كل شيء، وفسر ذلك في بعضها أن علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الوحي، وأن علم الأئمة عليهم السلام ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

... وقد أُصِيبُوا بمصائب ليس من الجائز أن يلقي الإنسان نفسه في مهلكتها لو علم بواقع الأمر، كما أُصِيبَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بما أُصِيبَ، وأُصِيبَ على عليه السلام في مسجد الكوفة، حين فتك به المرادى لعنه الله، وأُصِيبَ الحسين عليه السلام فقتل في كربلاء، وأُصِيبَ سائر الأئمة بالسم، فلو كانوا يعلمون ما سيجرى عليهم؛ كان ذلك من إلقاء النفس في التهلكة، وهو محرم...»⁽³⁾.

وكيف كان، فيكفينا أن نتمسك بما جرى على الإمام الحسين عليه السلام،

-
- 1- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج2، ص585. والأمالى، ص120، وعيون أخبار الرضا، ج1، ص287. وأيضاً: النيسابوري، القتال، روضة الواعظين، ص233.
 - 2- الخزاز القمي، علي بن محمد، كفاية الأثر، 162.
 - 3- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج18، ص192.

حيث إن القائل بكون علمهم عليهم السلام مطلقاً وحاضراً، يعتقد بأن ذلك سارٍ في جميع الأئمة عليهم السلام، فلو أبطلناه في أحدهم بطل في الجميع.

الجواب عن هذه الشبهة

وفي مقام الإجابة على ذلك، ذكر علماؤنا عدة أجوبة، كان منها سديداً مرضياً، وبعضها الآخر قابلاً للنقاش، بل هو خروج عن محل الكلام؛ لأنه التجأ إلى تبني نظرية أخرى؛ فراراً من المحذور المذكور في المقام، وقد أشبع هذا البحث تفصيلاً بعض المحققين في كتاب خاص ذكر فيه عدة أجوبة، نذكرها باختصار خوفاً من الإطالة:

فنقول: إن العلم بوقت مقتلهم لا يلزم منه ما توهم من محذور، بل مع الالتزام بما ذكرنا، من كون علمهم حاضر وفعلي يمكن التخلص مما أشكل فهمه على الخصم، وذلك بأن نقول:

أولاً: إنهم عليهم السلام يعلمون بوقت مقتلهم، وبشخص قاتلهم أيضاً، لكنهم إنما أقدموا على ذلك؛ لأنهم خيروا بين البقاء في الحياة، وبين لقاء الله عز وجل، فاختراروا لقاء الله عز وجل، والسر في اختيارهم، هو أن تمنى الموت أمر مرغوب لله تعالى؛ ولكونه علامة لمن كان عالماً بأن عاقبة أمره إلى الجنة، أو من علامات أولياء الله عز وجل؛ كما دل عليه قوله عزَّ من قائل:

(قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (1).

أو قوله تعالى:

(قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ

كُنْتُمْ صَادِقِينَ (1).

بل ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استأذن منه ملك الموت بقبض روحه، فأذن له (2)، فهل معنى هذا أن النبي - والعياذ بالله - ألقى بنفسه إلى التهلكة؛ لقبوله ذلك وعدم رفضه الموت؟! فكان له أن يختار الحياة، فيبقى حياً، مع أنه اختار الموت، ولا قائل بين المسلمين كافة، بأن هذا مستلزم للإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ومنه نستكشف أن إقدام الأئمة عليهم السلام على الموت، مع العلم به كان نتيجة لمقايضة بين البقاء في الدنيا، أو تحصيل الأجر العظيم بنيل الشهادة، فاختاروا الشهادة؛ لعلمهم أن الموت لا بد وأن يأتي، فلا مفرّ منه؛ إذ أنهم يعلمون بأنهم لو خُيروا واختاروا البقاء ليس معناه أنهم مخلدون في الدنيا (3)، أو أنهم عليهم السلام أمروا بالتسليم لأمر الله عز وجل، وقبول هذا السبب وهذا الأجل، كما قال الكجورى في خصائصه: «... وكذا كان علم الأئمة الطاهرين بالسوم المهلكة التي تناولوها، ومعرفتهم بالقاتل، فهم يعلمون بالعلم الباطن، إلا- أنهم ((.. وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ))، فتلك الواردات كانت بحسب اختلاف الحالات» (4).

ويؤيد الشق الأول مما ذكرنا في هذا الوجه، ما ورد عن عبد الملك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

1- الجمعة: 6.

2- أنظر: الصدوق، محمد بن علي، الأمالي، ص 349. وأيضاً: النيسابورى، القتال، روضة الواعضين، ص 72.

3- لقد ذكر بعض المحققين هذا الوجه في كتابه، ولكن بيان آخر، واستشهد عليه بآيات أخرى أيضاً. أنظر: حمود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج 1، ص 28.

4- الكجورى، محمد باقر، الخصائص الفاطمية، ص 199.

«أنزل الله تعالى النصر على الحسين عليه السلام، حتى كان ما بين السماء والأرض، ثم خُيِّر: النصر، أو لقاء الله، فاختر لقاء الله تعالى»
(1).

وما ورد عن أبي جعفر عليهم السلام، قال:

«عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا أئمةً، ويصفون أن طاعتنا مفترضة عليهم، كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يكسرون حجّتهم، ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا، ويعيبون ذلك على مَنْ أعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لأمرنا! أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يُخفى عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم؟!»

فقال له حمران: جُعِلت فداك، أ رأيت ما كان من أمر قيام علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام، وخروجهم، وقيامهم بدين الله عزّ ذكره، وما أصيبوا من قتل الطواغيت إياهم والظفر بهم حتى قُتِلوا وغلبوا؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حمران، إن شاء الله تبارك وتعالى قد كان قدّر ذلك عليهم وقضاه، وأمضاه وحتمه على سبيل الاختيار (وفى نسخة الاختبار) ثم أجراه، فبتقدّم علم إليهم - من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قام علي والحسن والحسين، وبعلم صمت مَنْ صمت منّا، ولو أنهم - يا حمران - حيث نزل بهم ما نزل من أمر الله عزّ وجل، وإظهار الطواغيت عليهم، سألو الله عزّ وجل أن يدفع عنهم ذلك، وألحوا عليه في طلب إزالة مُلك الطواغيت وذهاب ملكهم، إذا لأجابههم ودفع ذلك عنهم، ثم كان انقضاء مدة الطواغيت وذهاب ملكهم أسرع من سلك

منظوم انقطع فتبدد، وما كان ذلك الذى أصابهم - يا حمران - لذنوب اقترفوه، ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها، ولكن لمنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغوها، فلا تذهبن بك المذاهب فيهم» (1).

ثانياً: إن المحرم فى الشريعة والعقل ليس هو مطلق إلقاء النفس بالتهلكة، بل فى بعض الموارد قد يكون الإلقاء واجباً على الإنسان شرعاً، كما فى الجهاد الذى يعلم معه المكلف إلى درجة عالية بأنه سوف يُقتل، ولكن مع ذلك لم يقل أحد: بأن هذا النوع من الجهاد هو إلقاء بالنفس فى التهلكة.

ثالثاً: إن إقدام الأئمة عليهم السلام على القتل بالكيفية التى علموا بها - واختيارهم - لذلك ليس إلقاء فى التهلكة؛ لكون الإلقاء فى التهلكة - عرفاً وشرعاً - هو هدر الإنسان نفسه وإتلافها فى سبيل شىء لا يستحق ذلك، أما ما يستحق ذلك - أو ما يستوجب - ذلك، فلا ريب فى أنه ليس إلقاء فى التهلكة، كالجهاد فى سبيل الله، والدفاع عن النفس، والعرض، والمال، فإن فاعله يستحق المدح والثناء عرفاً وشرعاً.

قال الجلالى فى مقاله: «... أن تسمية الفعل الذى يقدم عليه الفاعل المختار سوءاً أو هلكة، إنما يتبع المفسدة الموجودة فى ذلك الفعل، فإذا خلا الفعل فى نظر فاعله عن المفسدة، أو ترتبت عليها مصلحة أقوى وأهم فى نظره من المفسدة، لم يُسمَّ سوءاً ولا هلكة. فليس لهذه العناوين واقعاً ثابتاً؛ حتى يقال: إن ما أقدم عليه الأئمة هو سوء وهلكة، بل هى أمور نسبية تتبع الأهداف والأغراض والنيات، بل يراعى فى تسميتها الأهم، فرب نفع فى وقت هو ضرر فى آخر، ورب ضرر لشخص هو نفع لآخر. قال تعالى: (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم)...»

وقال تعالى: (فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)... هذا في المنظور الدنيوي المادى، وأما في المنظار الإلهي والمثالي، وعالم المعنويات، فالأمر أوضح من أن يُذكر أو يُكرر، فهؤلاء الأبطال الذين يقتحمون الأهوال، ويسجلون البطولات في سبيل أداء واجباتهم الدينية والعقيدية، أو الوطنية والوجدانية، أو الشرف، إنما يقدمون على ما فيه فخرهم، مع أنهم يحتضنون (الموت) ويعتقون (الفناء)، لكنه في نظرهم (الحياة) و(البقاء)» (1).

رابعاً: لا- شك ولا ريب أن هناك قاعدة عقلية اعتمد عليها علماء المسلمين في موارد كثيرة (2)، وهي: (ترجيح الأهم على المهم)، ومعناها: أنه لو دار الأمر بين حفظ شيء مهم أو أهم منه، فإن الواجب هو حفظ الأهم عند العقلاء، والعقل، والشرع، فلو دار الأمر بين بقاء المكلف حياً أو يتقى ما توجه للمعصوم من خطر القتل، فالجميع يعتبر إقدام المكلف على الموت أمراً راجحاً - بل واجباً - اختياره، فلو كان المكلف في معركة في الصف الذي يقاتل فيه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، ورأى سهماً توجه إلى النبي، فاتقاه بصدوره، فلا إشكال ولا شبهة في أن إقدامه ليس إلقاءً في التهلكة؛ لكون الإلقاء في التهلكة هو هدر الإنسان نفسه وإتلافها في سبيل شيء لا يستحق ذلك، كما تقدم في الوجه المتقدم.

إلى غير ذلك من الأجوبة الكثيرة التي سُجِّلت في مقام الإجابة على هذه الشبهة

-
- 1- الجلالى، محمد رضا، علم الأئمة بالغيب...، مجلة تراثنا، ج 37، ص 18.
 - 2- أنظر: الرازى، الفخر الرازى، التفسير الكبير، ج 21، ص 119. وأيضاً: الخمينى، روح الله، كتاب الطهارة، ج 2، ص 81. وأيضاً: الخوئى، أبو القاسم، كتاب النكاح، ج 1، شرح ص 146. وأيضاً: البهبهانى، على، الفوائد العلية، ج 2، ص 440.

الواضحة الدفع، ومن أراد مزيداً من الاطلاع، فليرجع إلى ما كتبه بعض المحققين في كتابه(1).

ثم إن هذه الشبهة أخذت مأخذها في الأوساط الإسلامية على مرّ التاريخ، الأمر الذي دعا أصحاب الإمام الصادق عليه السلام يسألون منه عن سر وحقيقة ذلك، وقد نقلنا الروايات في ذلك في الفصل الأول، عند الحديث عن السير التاريخي للمسألة، وقد أجاب عنها علماءنا الأعلام مراراً وتكراراً في كتبهم، بل أُلّف فيها كتاباً خاصاً، تحت عنوان (شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها)، وقد أشبع هذا الموضوع بحثاً علمياً، يلثم الخصم حجراً.

الشبهة الثانية: إن القول بالعلم الفعلي للأئمة يلزم منه عدم استحقاقهم المدح على مآثرهم وقاتلهم في المعارك

إشارة

من بين الشبهات المهمة التي يمكن أن يروّج لها ضد نظرية علم الإمام عليه السلام، هو أن هذه النظرية تنسف لنا كثيراً من فضائل الأئمة ومكرماتهم، فلا يمكن أن نصفهم بالشجاعة والكرم، وغيرهما من المناقب التي تسالم المسلمون على نسبتها لهم، فمثلاً: لو قلنا: بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان عالماً بمصيره حين مبيته في فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ بحيث إنه قاطع بعدم قتله، وأنه سوف يسلم من كل خطر، فلا فضل له ولا منقبة له في مبيته في فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك الحال في مبارزته لعمر بن عبد ود العامري في معركة الخندق، وقتله مرحب في معركة خيبر، وهلمّ جراً، فلا بد من صرف النظر ورفع اليد عن النظرية المتقدمة، ولا أقل من القول: بكون علمهم عليهم السلام إشائياً لا فعلياً.

1- أنظر: حمّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، الجزء الأول؛ حيث خصه بالإجابة على هذه الشبهة، وبأجوبة كثيرة ومطولة.

ويشهد لذلك قول المتنبى:

ولا فضل فيها للشجاعة والندى

وصبر الفتى لولا لقاء شعوب(1)

الجواب عن هذه الشبهة

ويمكن الإجابة عن هذه الشبهة بأمور:

الأول: إن هذا الأمر نظير العصمة التي عصمهم الله بها، وما يرد عليها من إشكال أنهم عليهم السلام لا يستحقون المدح لتركهم المعاصي؛ لأنه يلزم أن يكون تركهم للمحرم وفعلهم للواجب قهرياً.

فما يجاب به هناك نجيب به في المقام أيضاً، وقد أجب هناك: بأن الله عز وجل إنما اصطفاهم وعصمهم نتيجةً لعلمه بحقائق الأمور؛ بحيث علم منهم عليهم السلام الامتثال على كل حال(2)، كما ورد في الدعاء: «... بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا الدنية، وزخرفها وزبرجها، فشرطوا لك ذلك، وعلمت منهم الوفاء به...»(3)، حتى لو ترك حالهم كحالنا، فهم

1- الشيرازي، أحمد أمين، البليغ في المعاني والبيان والبدیع، ص 159.

2- أنظر: الحكيم، محمد تقی، الأصول العامة للفقہ المقارن، ص 151. وأيضاً: الميلاني، علي، آية التطهير، ص 28. قال: «وقد أجب علماءنا عن هذه الشبهة في كتبهم بما ملخصه: إن الله سبحانه وتعالى لما علم أن هؤلاء لا يفعلون إلا ما يؤمرون، وليست أفعالهم إلا مطابقة للتشريعات الإلهية من الأفعال والتروك... فلما علم سبحانه وتعالى منهم هذا المعنى؛ لوجود تلك الحالات المعنوية في ذواتهم المطهرة، تلك الحالة المانعة من الاقتحام في الذنوب والمعاصي، جاز له سبحانه وتعالى أن ينسب إلى نفسه إرادة إذهاب الرجس عنهم».

3- المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات، ص 309. وأيضاً: المشهدی، محمد بن جعفر، المزار الكبير، ص 574. مع اختلاف يسير؛ حيث ورد فيه: «زخارف» بدل «درجات». وأيضاً: ابن طاووس، علي بن موسى، إقبال الأعمال، ج 1، ص 504.

عاهدوا الله بأن يمشلوا كل طاعاته، ويتركوا كل المعاصي، وإن لم يكرمهم تعالى بالعصمة، وقد علم منهم الوفاء (1)، والكلام نفسه يأتي في موردنا؛ حيث إن الله عندما أمرهم بهذه الأوامر - كالمبيت في فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم - واشتروا له الامتثال، وعلم منهم الوفاء بذلك، فعندها أعلمهم عليهم السلام بحقيقة هذا التكليف وما يأول فيه أمرهم، فبين لهم المضار التي تلحق بهم، والمخاطر التي تُدفع عنهم في ذلك.

الثاني: ثم إننا نتساءل عن هكذا شخص، كيف وصل إلى هذه المنزلة الرفيعة؛ فهل ذلك إلا نتيجة لما عرفه الله عز وجل من أنه عليه السلام يمثل أمره على كل حال، ولو كان نتيجة ذلك بذل النفس، كما امثل أمره تعالى عند تقدمه عليه السلام للموت - كما ذكرنا ذلك في الشبهة السابقة - فهلا يستحق المدح على وصوله إلى هذه المنزلة؛ بحيث أصبح ممن ارتضاه الله وأطلعته على غيبه؟!!

الثالث: أن المستشكل نظر إلى جهة واحدة من علم الإمام عليه السلام، وهي علمه بعدم قتله في هذه اللحظات، ولكنه لم يلتفت إلى أنه عليه السلام أُصيب بالأذى الذي لحقه من هذه الوقائع، ففي فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم رُشق بالحجارة، وضُرب بالعصى ضرباً مبرحاً؛ بحيث لو عرفه غيره من المكلفين، وخُيّر بأن يبيت مكان أمير المؤمنين لرفض ذلك، ناهيك عن ضربة عمرو بن عبد ود؛ حين ضربه على رأسه بالسيف، فشق رأسه عليه السلام (2)، وغير ذلك من الجراحات التي أُصيب بها عليه السلام، فهلا يستحق مَنْ يُقدم على هذه الأمور - ويمثل أمر الله عز وجل، وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم - المدح والثناء؟!!

1- أنظر: المرتضى، على بن الحسين، رسائل المرتضى، ج3، ص326.

2- أنظر: الكوفي، أحمد بن أعثم، كتاب الفتوح، ج4، ص278.

الشبهة الثالثة: إن القول بالعلم المطلق يلزم منه التنافي مع بعض الأفعال التي صدرت من الأئمة عليهم السلام

إشارة

هناك مجموعة من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، حكّت لنا بعض المواقف الصادرة عنهم، تدل على أنها ناشئة عن عدم دراية بعاقبة - بل بحقيقة - ما يصنعون، وهذه الروايات تنفي النظرية المتقدمة، والتي قال بها مشهور الإمامية، وتنسفها من الأساس، ولعل من أوضح هذه الأمور هو ما صرح به الإمام الصادق عليه السلام في بعض الروايات، فقد ورد عنه أنه قال:

«... قال يا عجباه لأقوام يزعمون أنا نعلم الغيب! ما يعلم الغيب إلا الله، لقد هممت بضرب جاريّتي فلانة فهربت منّي، فما علمت في أي بيوت الدار هي...» (1).

أوقوله عليه السلام في حديث: «قلت له: إن يحيى بن خالد سم أباك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما؟ قال:

نعم، سمه في ثلاثين رطبة.

قلت له: فما كان يعلم أنها مسمومة؟ قال:

غاب عنه المحدث.

قلت: ومن المحدث؟ قال:

ملك أعظم من جبريل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مع الأئمة صلوات الله عليهم، وليس كل ما طلب وجد.

ثم قال:

إنك ستعمر.

1- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 250. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 257.

فعاش مائة سنة»(1).

أو ما ورد من أكل الإمام الرضا عليه السلام بيضة مقامر عليها؛ فقد ورد في الكافي عن عبد الحميد بن سعيد، قال: «بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً أو بيضتين، فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال مولى له: إن فيه من القمار، قال: «فدعا بطشت فتقياً فقاءه»(2)، فهذه تصريحات واضحة في عدم علمهم عليهم السلام، فيثبت أن هذه النظرية - أى: أن الأئمة عليهم السلام يعلمون بالأشياء علماً حاضراً - أمر باطل لا يمكن الالتزام به.

ولعل ما ذكره العلامة الطباطبائي قدس سره في المقام إشارة إلى هذه الشبهة؛ حيث قال رحمه الله: «...تظافت الأخبار من طرق أئمة أهل البيت، أن الله سبحانه علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام علم كل شىء... وأورد عليه، أن المأثور من سيرتهم أنهم كانوا يعيشون مدى حياتهم عيشة سائر الناس، فيقصدون مقاصدهم ساعين إليها، على ما يرشد إليه الأسباب الظاهرية، ويهدى إليه السبل العادية، فربما أصابوا مقاصدهم، وربما أخطأ بهم الطريق فلم يصيبوا، ولو علموا الغيب لم يخيبوا في سعيهم أبداً، فالعقل لا يترك سبيلاً يعلم يقيناً أنه مصيب فيه، ولا يسلك سبيلاً يعلم يقيناً أنه مخطئ فيه...»(3).

الجواب عن هذه الشبهة

أما في مقام الإجابة عن هذه الشبهة - التي طرحت منذ قرون متقدمة، وأجيب عنها من قِبَل العلماء أيضاً - فإننا نقول:

1- الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، ج2، ص864.

2- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج5، ص123.

3- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج18، ص192.

أولاً: إن هذه الروايات ضعيفة السند، أما الأولى، فهي ضعيفة السند بعباد بن سليمان؛ فإنه مهممل في كتب الرجال(1)، وأما الثانية، فهي ضعيفة أيضاً بالحسن بن أحمد المالكي؛ كما ذكر بعض الأعلام(2)، وأما الرواية الثالثة، فضعفها من جهتين: جهالة عبد الحميد بن سعيد(3)، وضعف سهل بن زياد، فقد ذكر السيد الخوئي رحمه الله في مصباح الفقاهة ذلك بقوله: «... مجهولة لعبد الحميد، وضعيفة لسهل...»(4)، وقال في موضع آخر من كتابه بعد أن ذكر توجيهاً لها: «... على أن الرواية المذكورة ضعيفة السند»(5)، وقال السيد الروحاني فيها أيضاً: «... مع أنه محل نظر؛ لجهالة عبد الحميد المذكور...»(6).

ثانياً: إن الروايات الواردة في المقام إنما تنفي علم الغيب الحقيقي، لا- المستفاد من الله عز وجل، والوجه في ذلك هو أن علم الغيب الحقيقي لا يطلق إلا على علم الله تعالى، وأما علم باقي المخلوقات، فإنه يطلق عليه علم الغيب من جهة تعلقه بالغايبات، ولكن ليس علماً غيبياً كعلم الله، بل هو علم مستفاد من ذي علم.

وقد ذكر بعض المحدثين هذا الوجه بقوله: «قوله: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام: يعلم الغيب؟ فقال: لا. دل على أن علم الغيب علم غير مستفاد، كعلم الله تعالى، وعلم الإمام - لَمَّا كان مستفاداً منه تعالى - لا يكون علماً بالغيب

-
- 1- أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 293. وأيضاً: الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي، ص 433. وأيضاً: ابن داود، الحسين بن علي، رجال ابن داود، ص 114.
 - 2- أنظر: البروجردي، السيد علي، طرائف المقال، ج 1، ص 232.
 - 3- أنظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج 10، ص 301.
 - 4- الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ج 1، شرح ص 582.
 - 5- المصدر نفسه، شرح ص 583.
 - 6- الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، ج 14، شرح ص 405.

حقيقة، وقد يُسمَّى أيضاً علماً بالغيب؛ نظراً إلى تعلقه بالأمور الغائبة، وبه يُجمع بين الأخبار التي دلَّ بعضها على أنهم عالمون بالغيب، ودلَّ بعضها على أنهم غير عالمين به...»(1).

وقال بعض المحققين: «... إن هذه الروايات - ونظائرها - ناظرة في الأصل إلى نفى الاستقلالية عن الله، بل إن علومهم (صلوات الله عليهم) هي تابعة عليه تبعية الفرع للأصل، وما تراه في الأحاديث المتواترة عنهم، بأنهم يعلمون علم الغيب، إنما يصح مع نفى الاستقلالية، وما من أحد يمكنه القول: بأن علمهم (صلوات الله عليهم) في المغيبات ناجم عن استقلالية عن علم الله جلت قدرته، ولهذا فإن قولهم عليهم السلام: بأنهم لا يعلمون الغيب ليس مطلقاً، وما يقيد هذا الإطلاق هو أقوال القرآن الكريم، المؤكدة لوجود مستثنيات في هذا المجال، كما في قوله تعالى:

(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ)....

وهي مقيدة مرة ثانية بما تحدثوا عنه ومارسوه بالفعل بكونهم يعلمون...»(2).

ثالثاً: هناك تضارب في بعض الروايات في نفسها، ففي صدرها تنفى العلم عنهم عليهم السلام، وفي ذيلها تثبت العلم لهم، كما هو واضح لمن راجع الرواية الأولى بأكملها؛ حيث جاء فيها: «... قال سدیر: فلما أن قام من مجلسه، وصار في منزله، دخلت أنا وأبو بصير وميسر، وقلنا له: جعلنا فداك، سمعناك وأنت تقول: كذا وكذا في أمر جاريتك، ونحن نعلم أنك تعلم علماً كثيراً، أو لا نسبک إلى علم الغیب؟ قال: فقال:

1- المازندرانی، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج6، ص35.

2- الصغير، جلال الدين، الولاية التكوينية الحق الطبيعي للمعصوم، ص268.

يا سدير، أما تقرأ القرآن؟

قلت: بلى.

قال:

فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل:

((قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ...))؟

قال: قلت: جعلت فداك، قد قرأت.

قال:

فهل عرفت الرجل، وهل علمت ما كان عنده من علم الكتاب؟

قال: قلت: أخبرني به. قال:

قدر قطرة من الماء في البحر الأخضر، فما يكون ذلك من علم الكتاب.

قال: قلت: جعلت فداك، ما أقل هذا.

قال: فقال:

يا سدير، ما أكثر هذا أن ينسبه الله عز وجل إلى العلم الذي أخبرك به، يا سدير، فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل أيضاً:

((... قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ))؟

قال: قلت: قد قرأته جعلت فداك. قال:

أفمن عنده علم الكتاب كله أفهم من عنده علم الكتاب بعضه؟!

قال: قلت: لا، بل من عنده علم الكتاب كله. قال: فأومى بيده إلى صدره، وقال:

علم الكتاب - والله - كله عندنا، علم الكتاب - والله - كله عندنا» (1).

بل يمكن أن يكون هذا الشق شاهداً على أن الشق الأول من الرواية قد ذكره الإمام عليه السلام في مقام التقية، فلا يبقى أى تضارب بين الشقين.

رابعاً: لو تنزلنا عن جميع الأجوبة المتقدمة، فلا بد من حمل هذه الروايات على التقية، أو مراعاة المصلحة في عدم إظهار علمهم عليهم السلام؛ حيث صعب على السامعين تقبل هذا الأمر، كما هو الحال في بعض الروايات التي تُشكل خطراً على شخص الإمام، أو على الشيعة، أو على نفس محترمة، وقد تقدم ذكر بعضها في المبحث الأول من هذا الفصل، عند ذكر المحاولة الأولى من محاولات الجمع بين النظريتين.

وقد قال بعض المحققين في المقام: «... مسألة علم الغيب والإنباء عن المغيبات مسألة لا تتحملها العقول العامة، وإنما هي مسألة من مسائل خاصة الناس، ولهذا فقد أتى النفي وهو يتخذ من التقية ستاراً، خصوصاً وأن البواعث الموضوعية للالتزام بذلك كانت متوفرة بشكل كبير ودائم، وهذه البواعث ليست بالضرورة تتخذ صفة سياسية، بل لربما تتخذ صفة اتقاء جهل بعض العوام من الذين لا تحمل إفهامهم قدرة النظر إلى هذه الأمور، بالطريقة التي ينبغي النظر فيها إليها، فيتجهون إما إلى التكذيب والتشنيع والاتهام، وإما إلى الغلو وكلاهما يتقيهما المعصوم عليه السلام، أو تتخذ صفة طائفية؛ فيرتد الأمر بصورة سلبية عليهم وعلى عقيدتهم (صلوات الله تعالى عليهم)...» (2).

1- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص 250. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 257.

2- الصغير، جلال الدين، الولاية التكوينية الحق الطبيعي للمعصوم، ص 269.

الشبهة الرابعة: هناك آيات صرحت بعدم علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

إشارة

لا خلاف في أن كل رواية وكل دليل جاء في سنة النبي وأهل بيته عليهم السلام، لا بد أن يعرض على الكتاب الكريم، فإن وافق الكتاب جاز الأخذ به بل وجب، وإن خالفه فلا- يجوز الأخذ به، وهذا أمر لا نقاش فيه بين العلماء، وما ذكر في علم الأئمة عليهم السلام مخالف للكتاب؛ فقد وردت آيات قرآنية دلت على عدم علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما في قوله تعالى:

(وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (1).

وقوله عز وجل:

(مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) (2).

وقوله:

(مَا كُنْتُ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) (3).

إلى غير ذلك من الآيات المشابهة لما ذكرنا، وهذه الآيات صريحة في نفي العلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ثبت في محله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من جميع الأئمة اتفاقاً، فما يثبت لهم عليهم السلام يثبت له صلى الله عليه وآله وسلم بالأولوية، وكذا ما لا يناله صلى الله عليه وآله وسلم لا يناله الأئمة عليهم السلام بوجه أولى، فبمقتضى الأولوية تكون أدلة الإطلاقة معارضة للقرآن، فلا بد من تركها وضربها عرض الجدار.

1- الأعراف: 188.

2- الشورى: 52.

3- هود: 49.

الجواب عن هذه الشبهة

وفي مقام الجواب على هذه الشبهة نقول:

أولاً: إن هذه الآيات وإن كانت معارضة للروايات المتقدمة - كما ذكر المستشكل - إلا أنها معارضة بآيات قرآنية كثيرة ذكرت في الفصل الثاني من هذا البحث، فالروايات موافقة للكتاب من جهة، ومعارضة لهذه الآيات المذكورة هنا، فكيف نطرح الروايات الموافقة للكتاب لأنها عارضت ظاهر بعض الآيات القابلة للتوجيه والتأويل؟! وهل المراد من المعارضة هو مجرد وجود تنافى بدوى بين الآيات والروايات؟ أم يشترط فيها أن تكون المعارضة مستقرة غير قابلة للجمع؟

ثانياً: من الممكن أن نذكر توجيهها لهذه الآيات؛ بحيث يجعلها منسجمة مع النظرية تمام الانسجام والوثام، وهو أن العلم المنفى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو العلم الاستقلالي والذاتي له، أى أن المراد من الآيات هو: أنك - أيها النبي - لولا تعليم الله لك وإفاضته عليك لما كنت تعلم شيئاً إطلاقاً، وهذا هو مقتضى فقر البشر إلى الله، لكنه تعالى منّ عليك فأعطاك علوم الأولين والآخرين، وعلمك كل شيء قابل للتعلم منذ أن خلقك، لعلمه بحقيقتك.

وقد ذكر بعض المحققين كلاماً قريباً مما ذكرنا في الوجه الثاني؛ ناسب نقله لتعميم الفائدة، قال الميرزا أبو الحسن الشعراني: «... وقد أجبنا بذلك عن سؤال ورد علينا في علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، مضمونه: أنكم تقولون: إنهم عليهم السلام كانوا عالمين بكل شيء منذ بدء وجودهم، وقد قال الله تعالى خطاباً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم:

(مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ)

وقال تعالى:

(مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ)

فقلت في الجواب: لا يدعى أحد من الشيعة الإمامية أن النبي والأئمة عليهم السلام كانوا مستغنين عن الله تعالى، بلى ندعى استغناءهم عن الخلق فقط، علمهم بتعليم الله تعالى إياهم، ولم يكن علمهم عين ذاتهم، فإن هذه خاصة لواجب الوجود، ولا- ينافي ذلك كونهم عالمين منذ بدء خلقهم من الله تعالى، ولو لم يكن تعليمه إياهم لم يكونوا عالمين بذاتهم، كما أن وجودهم من الله تعالى، ولو لا إيجاده لم يكونوا موجودين بذاتهم، فعدم علمهم مقدّم على علمهم؛ لأن عدم علمهم ذاتي وعلمهم مقتبس من العلة، وما بالذات مقدم على ما بالغير، والآيتان لا تدلانّ على مضي زمان عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو جاهل، إلا إن ادّعى مدّع اختصاص التقدم والتأخر عرفاً ولغةً بالزمانيين، وليس كذلك، بل يطلقان على الذاتيين أيضاً؛ إذ لا يختلف أهل العربية في أن الفاء ثم تدلانّ على الترتب، ومع ذلك يصح في اللغة أن يقال: تحركت اليد فتحرك المفتاح دون العكس، مع كون الحركتين معاً زماناً، وتأخر حركة المفتاح عن حركة اليد ليس بالزمان بل بالذات؛ فثبت أن أهل العرف واللغة يعرفون معنى التأخر الذاتي ويستعملونه في كلامهم، ولا يجب حمل جميع ما ورد في الكتاب والسنة من الترتب والتأخر على الزماني، ولا يصح دعوى من يدعى اختصاص التأخر الذاتي بأصحاب العلوم النظرية، وأنه شيء لا يعرفه أهل اللغة والعرف، فقولته تعالى:

(.... مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ....)

أى: ما كنت تعرفها بنفسك، بل هو شيء عرفته بتعليم الله تعالى إياك منذ أول خلقتك» (1).

1- المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج 4، ص 143، هامش رقم 3.

الشبهة الخامسة: لو كان علم النبي والأئمة حاضراً للزم لغوية نزول الوحي

إشارة

من بين الشبهات التي سجلت على نظرية علم الإمام عليه السلام، هي أن القول بكون علمهم عليهم السلام حاضراً يلزم منه لازم فاسد لا يمكن الالتزام به، وهو أن يكون نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بل والأئمة عليهم السلام - لغواً لا فائدة منه، فلا يبقى مجال لقوله تعالى:

(تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ) (1).

فما معنى أن يكون الوحي يهبط على شخص غير محتاج إلى الإيحاء؟! وهل هذا إلا اللغو القبيح فعله من الحكيم؟! (2)، مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عالماً بما نزل عليه من طريق الوحي، وإذا ثبت عدم علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عدم علم الأئمة عليهم السلام بالأولية.

الجواب عن هذه الشبهة

وللإجابة عن هذه الشبهة نكتفي بذكر كلمات الأعلام الذين تصدوا لردها:

قال العلامة محمد حسين المظفر: «أولاً: بأن لعلمهم الحاضر منابع يستقون من فرائدها، وموارد ينتهلون من معينها؛ ومن تلك المنابع والموارد غشيان الملائكة عليهم بالوحي والإعلام بالحوادث، وهذا لا ينافي أن يكون علمهم حاضراً ولحضوره أسباب ودواعٍ.

1- القدر: 4.

2- أنظر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 93. وأيضاً: اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 146.

وثانياً: بأن إنزال الملائكة وجبرائيل والروح بالآيات والحادثات، إنّما هو لإقامة الحجة وتأييد الدعوة، ومن ثم كان تعدد الأنبياء على الأمم، بل وتعدددهم في الوقت الواحد، كما كان لكل واحد منهم آيات عديدة ودلائل أكيدة، تقوم على صدق دعواه، ومن تلك الحجج المقامة على العباد إشهادة تعالى عليهم بجعل الحفظة والكرام الكاتبين، وتسجيلهم كل عمل وقول، مع أنّه جلّ شأنه هو الحفيظ الرقيب والشاهد غير الغائب.

ولو أخذنا بما يدّعيه الخصم للغى كل هذه البيّنات، وبطل كل هذه الآيات والحجج والبراهين(1).

وثالثاً: بأنّ مثل هذه الحجج المقامة إنّما تكون لطفاً منه بعباده، لتقريبهم إلى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية، ولولا ذلك لكان في العقل وإقامته حجة على العبد، كفاية عن سواه من الدلائل المنصوبة(2).

ورابعاً: بأنّ عهذه الدعوى مصادمة للبراهين العقلية والشواهد الثقيلة، ولا نرفع اليد عن صريح تينك الحججتين، بمجرد الاحتمال والاستبعاد، ولو جهلنا الحكمة في إنزال جبرائيل بالوحي لتأولناه بصريح العقل والنقل...»(3).

الشبهة السادسة

إشارة

إن هناك مجموعة من الروايات دلت على أنّهم عليهم السلام يزدادون في كل ليلة جمعة وهذه الروايات إنّما تسجّم مع القول بعدم علمهم عليهم السلام.

1- وقد ذكر هذا الوجه السيد اللارى في معارفه، ص 146. ولكنه بعبارة قريبة منها.

2- وهذا الوجه أيضاً ذكره اللارى في كتابه المتقدم، ص 147.

3- العلامة المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 94.

من ضمن الشبهات التي يمكن أن تواجه النظرية المختارة في المقام، هو بعض ما ورد من الأخبار التي تصرح بأن الأئمة عليهم السلام يزدادون علماً في كل ليلة جمعة، فقد أورد الكليني في الكافي باباً خاصاً أسماه بـ: (في أن الأئمة عليهم السلام يزدادون في ليلة الجمعة)، وقد ذكر فيه روايات ثلاث، نذكر واحدة منها: ما ورد عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال لي: يا أبا يحيى، إن لنا في ليالي الجمعة لشأناً من الشأن. قال: قلت: جعلت فداك، وما ذاك الشأن؟ قال: يؤذن لأرواح الأنبياء الموتى عليهم السلام، وأرواح الأوصياء الموتى، وروح الوصي الذي بين ظهرائكم، يعرج بها إلى السماء، حتى توافي عرش ربها، فتطوف به أسبوعاً، وتصلي عند كل قائمة من قوائم العرش ركعتين، ثم تُردُّ إلى الأبدان التي كانت فيها، فتصبح الأنبياء والأوصياء قد ملؤا سروراً، ويصبح الوصي الذي بين ظهرائكم وقد زيد في علمه مثل جم الغفير»⁽¹⁾.

الجواب عن هذه الشبهة

إن هذه الروايات لا يمكن الأخذ بها لأمر:

أولاً إن هذه الروايات ضعيفة السند، فالأولى ضعيفة بموسى بن سعدان؛ حيث ضعفه علماء الرجال ⁽²⁾، والثانية ضعيفة أيضاً بأحمد بن أبي زاهر؛ فقد ضعفه النجاشي، وقال: «... وحديثه ليس بذلك النقي...» ⁽³⁾، ويوسف الأيزاري أيضاً؛ حيث إنه لم

1- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 1، ص 253.

2- أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 404. وأيضاً: ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري، ص 90. وأيضاً: الحلبي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، ص 406.

3- أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 88.

يذكره في كتبهم (1)، وأما الرواية الثالثة والأخيرة، فهي كسابقتها من جهة سلمة بن الخطاب؛ حيث ضعفه الأعلام في كتبهم (2)؛ وعليه فلا توجد رواية من هذه الطائفة يمكن الاعتماد عليها، أو تقع معارضة لما تقدم من أدلة صحيحة السند، بل متواترة.

ثانياً لو سلمنا جدلاً بأن هذه الروايات صحيحة السند، فهي أيضاً لا تصمد أمام الجرم الغفير من الأدلة التي ذكرت على نظرية علم الإمام عليه السلام، فتلك متواترة وموافقة للقرآن، وهذه أخبار آحاد، فلا يمكن الأخذ بها والتعويل عليها.

ثالثاً يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام راعى السامعين في هذه الروايات؛ كأن كان من الحاضرين من لا يتحمل ما هو الواقع في علمهم عليهم السلام، مع علمه بأن علومهم تفوق علوم الجميع، ولا يقاس بهم أحد، فأراد العلم ومعرفة كيفية علمهم عليهم السلام، فذكر له الإمام إحدى الحالات التي تتجلى فيها الأشياء، وتكشف له بحقائقها.

قال المولى المازندراني: «... أن علومهم بالأشياء التي توجد علوم إجمالية ظلّية، وعند ظهورها عليهم في الأعيان كل يوم وليلة علوم شهودية حضورية، ولا شبهة في أن الثاني مغاير للأول وأكمل منه، والله أعلم...» (3).

1- أنظر: الشاهرودي، علي، مستدركات علم رجال الحديث، ج 8، ص 285.

2- أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص 187. وأيضاً ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري، ص 66. وأيضاً: الحلبي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، ص 354.

3- أنظر: المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج 5، ص 337.

كيف يكون علمهم مطلقاً مع أن النبي الأكرم يتعلم من جبرئيل في كثير من المسائل؟

ومن بين ما يمكن أن يسجل على هذه النظرية، هو أنه لا شك ولا ريب في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف الخلق وأفضلهم، وما أثبتته الأدلة المتقدمة في علمهم الأئمة عليهم السلام، ثابت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالأولية، بل كثير منها واضح في شموله له صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً، فالمفترض أن يكون علمه صلى الله عليه وآله وسلم حاضراً أيضاً، وغير معلق على المشيئة أو غيرها، مع أن هناك بعض الروايات تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعلم بعض الأمور من جبرائيل عليه السلام (1)، ويُسأل في بعض الوقائع عن أشياء، فيطرق برأسه، حتى يأتيه الجواب من السماء، فيبطن عنه الجواب في بعضها (2)، وهذا يعني أن النبي لم يكن مستحضراً للجواب، أو قل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم بهذا الشيء. الأمر الذي ينتج لنا بطلان النظرية المتقدمة في علمهم عليهم السلام؛ حيث إن من كان أولى منهم لم يكن علمه حاضراً، فكيف يكون لمن هو أدون منه مرتبة؟!

وقد ذكر هذه الشبهة الحر العاملي قدس سره، في كتابه الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، بقوله: «... فإن جبرئيل أعلم منه ومن الأنبياء، ولا أقل من

1- حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل جبرئيل ليلة الإسراء عن أشياء لم يكن يعلمها، فقد ورد في بحار الأنوار، عن النبي أنه قال: «... لما عرج بي إلى سماء الدنيا، مررت على قصر من جوهرة حمراء، فقلت: يا حبيبي جبرئيل، لمن هذا القصر؟ قال: لمن يصلى فرض الصبح...». المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج 83، ص 52.

2- كما ورد في كتب التفسير، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جمع من المشركين، فسألوه مسائل تعلموها من اليهود، فواعدهم بجوابها، فأبطأ عنه الوحي بعض الإبطاء... أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج 7، ص 5. وأيضاً: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، ج 15، ص 238.

المساواة، فإن علمهم وصل إليهم بواسطته...» (1).

الجواب عن هذه الشبهة

وفي مقام الإجابة عن هذه الشبهة نقول:

أولاً: أنه صلى الله عليه وآله وسلم يعلم حقيقة هذه الأشياء، ولكن هذا التعلم ظاهري فقط، وأما واقعاً فالأمر ليس كذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتعلم من جبرائيل عليه السلام، بل هو عالم بالأشياء من عند الله، أي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما يُسأل عن أمر من أمور العباد، أو واقعة وحادثة من الحوادث الغابرة، ينتظر فيها أمر السماء، فعندما يأتيه الجواب عنها يقول لهم: لقد هبط عليّ الأمين جبرائيل، وأخبرني بواقع هذا الأمر، أو بحكم هذه الواقعة، أو بما جرى على الأقوام السالفة إلى غير ذلك. وإنما ينتظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك أمر السماء، ولم يجب عنه بمجرد السؤال، مع أنه يعلم بكل شيء - كما دلت عليه الأدلة الكثيرة المتقدمة - لأجل ما اعتاده الناس من نزول الوحي على الأنبياء، وتلقى الأنبياء كل شيء من السماء، وهذا من قبيل علم النبي بالقرآن؛ حيث إنه علم به عندما نزل عليه دفعة واحدة، ومن ثم نزل به جبريل تدريجاً، فإن كل هذه الطرق لأجل الناس، أي: من باب كلم الناس على قدر عقولهم، فليس السؤال دالاً على عدم علم السائل دائماً، بل لعل له دواعٍ أُخرى، لأجلها وقع السؤال، كما سأل علام الغيوب عن أشياء كثيرة من بعض الأنبياء والرسول (2).

1- الحر العاملي، محمد بن الحسن، الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، ص 381.

2- فقد جاءت آيات عدة، سألت الله عز وجل فيها بعض عباده؛ لأجل غاية أرادها؛ فقال عز من قائل: ((وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى))، طه: 17، وقال أيضاً: ((وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلًا هَيِّنٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ...))، المائدة: 116.

إذاً؛ فهناك غاية لأجلها يظهر صلى الله عليه وآله وسلم أنه يسأل من جبرئيل.

قال اللارى قدس سره فى معارفه: «... وعلى ذلك؛ فوساطة جبرائيل فى علمهم فى هذه النشأة ليس من جهة الجهل والنسيان، بل إنما هو من باب دلالة كثرة الأعوان على عظمة السلطان لا على العجز والنقصان...» (1).

ثانياً: أنه صلى الله عليه وآله وسلم يعلم بما هو الجواب، ولكن تنفيذ هذا الحكم وإعطاءه إلى المكلفين يتوقف على وقت كان معلوماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنه ينتظر إبراز أمر الله عز وجل إلى عالم الإثبات، وهذا أمر متداول بين العقلاء، فقد يعلم الملك قائد جيشه بوقت القتال، لكنه يأمره بالانتظار إلى أن يصدر القرار أمام الجيش...

الشبهة الثامنة

إشارة

إن القول بالعلم الحاضر عند الإمام يتنافى مع ما يظهر من تعلم الأئمة عليهم السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطرق المتعارفة

وردت مجموعة من الروايات الدالة على أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أو غيره من الأئمة الذين أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قد تعلموا منه بعض العلوم، بل بعضها تدل على أن الأئمة الباقيين قد تعلم بعضهم عن بعض أيضاً، وهذا الكلام وما تتضمنه هذه الروايات لا تنسجم مع نظرية علمهم المطلق - أى الحاضر لديهم - ولا أقل من أنهم تعلموا منه بعض الأشياء فى بعض المواقف التى يظهر منها أنهم غير عالمين بها، ومن أوضح الروايات الدالة على ذلك هو ما ورد عن أبى عبد الله عليه السلام مخاطباً أحد أصحابه قائلاً:

1- اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 139.

«يا أبا محمد، علم - والله - رسول الله علياً ألف باب يفتح له من كل باب ألف باب...» (1).

ولذا اختار الشيخ الطوسي هذا الرأي في اقتصاده؛ حيث قال: «... وإنما يجب أن يكون الإمام عالماً بما أسند إليه في حال كونه إماماً، فأما قبل ذلك، فلا يجب أن يكون عالماً. ولا يلزم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام عالماً بجميع الشرع في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو الحسن والحسين عليهما السلام عالمين بجميع ذلك في حياة أبيهما، بل إنما يأخذ المؤهل للإمامة العلم ممن قبله شيئاً بعد شيء؛ ليتكامل عند آخر نفس من الإمام المتقدم عليه بما أسند إليه...» (2).

الجواب عن هذه الشبهة

ويمكن القول - في مقام الإجابة على ما ذكر -:

أولاً: أن هذا الشيء كان لأجل أن يعرفوا الناس بأنهم أولى من كل أحد بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ إنه صلى الله عليه وآله وسلم علمهم عليهم السلام ما لم يعلم أحد، وخصهم بأشياء لم ينلها أحد غيرهم عليهم السلام، وهذا مدعاة للتجاوب مع هؤلاء الأنوار الطاهرة وقبولهم ولاة لأمرهم؛ فجاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام رحمة بالعالمين.

ثانياً: إن هذا الحديث - بل هذه الطريقة التي قام بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أمير المؤمنين عليه السلام - كانت من أجل ما اعتاده الناس من طريقة تعلم

1- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص172. والكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج1، ص239.

2- الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد، ص193.

الوصى عن طريق النبي، فهم سمعوا وعلموا بأن الوصى - الذى هو أولى بالخلافة والوصاية - إنما يأخذ علومه من النبي الذى خلفه، فجاءت هذه الأحاديث لإثبات ذلك الأمر؛ جرياً على ما عرفه هؤلاء الناس؛ تمييزاً للحجة عليهم.

وقد أشار لهذا الوجه المحدث النورى رحمه الله؛ حيث قال: «... ولا يخفى أن علمهم عليهم السلام بما يحتاجون إليه من الأصول والفروع، وما يحتاج إليه العباد كان معهم فى صغرهم، علمهم الله تعالى بالطرق التى اختصهم بها، وفى الظاهر كانوا يتعلمون بعضهم من بعض، ويتلقونه منهم كما يتلقى غيرهم منهم - أو من غيرهم - بالسؤال الظاهر فى جهالة صاحبه، أو بالإلقاء من غير مسألة...» (1).

وخير دليل على ما ذكرنا، هو ما جاء من أدلة قطعية، دلت على أن علمهم عليهم السلام حاضر وفعلى، فلا بد من حمل هذا التعليم على الطريقة الظاهرية؛ مراعاة لبعض المصالح المرادة للمعصومين عليهم السلام.

الشبهة التاسعة: أن أجساد الأئمة عليهم السلام بل كل شىء منهم محدود ومتناهى والعلم غير متناهى

إشارة

من الشبهات التى طرحت - وأثيرت - على نظرية علم الإمام عليه السلام هو أن الأئمة عليهم السلام بشر مثلنا، والبشر محدود ومتناهى، وهذا أمر مسلم لا منازع فيه، بينما نجد أن العلم أمر غير متناهى ولا محدود، وما كان محدوداً ومتناهياً كيف له أن يحيط بغير المتناهى والمحدود؟! فيثبت من هذا الكلام أن نظرية علم الإمام الحضورى والمطلق ليست سديدة، ولا بد من التراجع عنها، وحتى لو وجد دليل يدل بظاهره على ذلك لوجب صرفه عن ظاهره.

الجواب عن هذه الشبهة

وفى مقام الجواب نقول:

أولاً مَنْ قال: إن العلم غير متناهى؟! فما ذُكر من كون الممكنات متناهية يشمل هذا النحو من العلم أيضاً، فإن العلوم مخلوقة ما عدا علم الله، والذي هو من صفاته تعالى، وأما ما عداه، فإنه أيضاً ممكن ومتناهى، فيمكن أن يعلمه الله عز وجل لهؤلاء الأنوار القدسية.

ثانياً ذكر بعض المحققين عبارة في مقام الجواب عن هذه الشبهة؛ حيث قال - بعد أن عالج جميع ما يمكن أن يكون مانعاً من القول بعلم الأئمة عليهم السلام بالغيب -: «ومن جميع ما ذكرنا، ظهر عدم صحة الاستدلال على نفي علم الغيب عن الرسول والإمام بمحدودية وجودهما الذى هو من الممكنات، وعدم أزليتها، وعدم أبديتها، مع أن الغيب لا حدود له، والمحدود لا يستوعب غير المحدود - بحكم العقل - ولذلك اختص (علم الغيب) بالله تعالى الذى لا يحد؛ وذلك لأن محدودية النبى والإمام أمر لا ريب فيه، ولا شبهة تعتريه، وكذلك اختصاص علم الغيب بالله أمر قد أثبتناه، ولم ينكره أحد من المسلمين، كما ذكرناه.

لكن المدعى أن الله تعالى أكرمهم وخصهم بأنباء من الغيب، ووهبهم علمها، فبإذنه علموا ذلك، وأصبح لهم (شهودا) وإن كان لغيرهم (غيبا) محجوبا. وإنما اختصهم الله بذلك، لقربهم منه بالعمل الصالح، والنية الصادقة، وإحراز الإخلاص والتقوى، والجد فى البذل والفداء...» (1).

1- الجلالى، محمد رضا، علم الأئمة بالغيب والاعتراض عليه بالإلقاء، ص 22. مجلة تراثنا، العدد 37.

الشبهة العاشرة: إن هذا الرأي إنما نتج عن الغلو بهم.

إشارة

قد يقال: إن القول بكون علم الأئمة عليهم السلام مطلق وحاضر ليس هو إلا الغلو الذي حاربه الإسلام، فلا بد من العدول عن النظرية الأولى - أي كون علمهم حاضراً - والقول بإحدى النظريات الأخرى، التي يمكن تعقلها، ولم أرَ من صرح بهذه الشبهة من العامة والخاصة، إلا أن السيد المقدم رحمه الله أجاب عنها في كلامه عن علم الأئمة عليهم السلام، مما يدل على أن هذه الشبهة لها أصل وجذور في ذلك الوقت، أو أنها قابلة للذكر، فناسب ذكرها في المقام (1).

الجواب عن هذه الشبهة

وفي مقام الإجابة عن هذه الشبهة - ودفعها - ننقل ما ذكره السيد المحقق المقدم قدس سره في مقام ردها، فقال: «... ولا غلو في ذلك، بعد قابلية تلك الذوات المطهرة - بنصّ الذكر الحميد:

((... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) -.

لتحمل الفيض الأقدس، وعدم الشحّ في (المبدأ الأعلى) تعالت آلاؤه... والمغالاة في شخص عبارة عن إثبات صفة له، إمّا أن يحيلها العقل، أو لعدم القابلية لها...» (2).

وبعبارة أخرى: إن الغلو في اللغة هو تجاوز الحد في الشيء، والخروج فيه عن المعتاد (3)، وقد ذكر الميرزا التبريزي قدس سره أن الغلاة هم: «... الذين غلوا في النبي،

1- المقدم، عبد الرزاق، مقتل الإمام الحسين عليه السلام، ص 45.

2- المصدر السابق.

3- أنظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج 6، ص 2448. وأيضاً: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 15، ص 132. وأيضاً: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج 20، ص 23.

أو الأئمة، أو بعضهم (سلام الله عليهم أجمعين) بأن أخرجوهم عما نعتقد في حقهم، من كونهم وسائط ووسائل بين الله وبين خلقه... كأنه التزموا بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية، والخلق، والرزق، أو أن الله تعالى حل فيهم، أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحى، أو الهام من الله تعالى، أو القول في الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا أنبياء، والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول: بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكليف»⁽¹⁾، وذكر بعض المحققين بأن الغلو هو: «... ظاهرة أو موقف معين مبالغ فيه بلا دليل، وقد يكون بحق فرد أو مجموعة، أو قضايا أو أفكار أو مبادئ معينة...»⁽²⁾، وهذا الشيء غير منطبق على ما نحن فيه، بعد قيام الدليل القطعي من نصوص قرآنية وروايات متواترة، وبعد وضوح الفرق بين علمهم عليهم السلام وبين علم الله عز وجل - كما تقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول - فأين هذا من الغلو؟!

الشبهة الحادية عشر: إن العلم الفعلي يلزم منه لازم قبيح وهو العلم بالموضوعات القبيحة

إشارة

ذكر بعض المحققين - في كتابه علم الإمام - شبهة حول هذه النظرية، وكان حاصلها:

إن القول بأن علم الإمام عليه السلام حاضر ومطلق يلزم منه لازم قبيح لا يرتضيه أحد، وهو أن يكون الأئمة عالمين بالأمور القبيحة التي يقبح الاطلاع عليها، مثل خلوة الرجل مع زوجته، وعلمهم بدقائق الأفعال التي يقوم بها الناس في بيوتهم، والعلم بهذه الأمور قبيح يجب تنزيه الأئمة عنه، مما يدل على لزوم بطلان هذه النظرية

1- التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، ج3، ص418.

2- العميدى، ثامر، دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية، ص155. مجلة تراثنا، العدد الثالث والرابع.

فى علم الإمام عليه السلام، وتبنى إحدى النظريات الأخرى، ولا أقل من العدول من العلم الحاضر والفعلى إلى العلم الإشائى.

قال العلامة المظفر رحمه الله: «لو كان علمهم بالموضوعات فعلياً دوماً، لقبح أحياناً بعضه، كالعلم بفروج النساء حال الجماع» (1).

الجواب عن هذه الشبهة

وأما الإجابة عن هذه الشبهة التى لا يخفى على أحد سهولة دفعها نقول:

أولاً: لو كان العلم بالقبیح قبيحاً بذاته، لكان علم الله عز وجل بذلك قبيحاً أيضاً، ولا يقول به أحد؛ وذلك لأن اطلاع البارى عز وجل المنزه عن الشوائب النفسية فى الإنسان غير المعصوم لا يؤثر على ذاته تعالى ولا على المعلوم به من الناس، فلا قبح فى علمه تعالى، وبما أن الأئمة عليهم السلام حجج الله فى أرضه وخلائف البارى عز وجل، وهم المنزهون عن الشوائب والذنوب - كما ثبت فى محله - فلا يضرهم علمهم بما ذكر من القبیح، ولا يضر المعلوم به من الناس أيضاً.

قال العلامة المظفر قدس سره: «... بأن العلم بالقبیح والمنكر والمستهجن ليس بقبيح ذاتاً، وإلا لكان علم العالم تعالى بالأمر القبيح قبيحاً، بل وخلقه لآلات التناسل قبيحاً، وللحيوانات النجسة العين - كالكلب والخنزير - قبيحاً...» (2).

ثانياً: لا نسلم بأن العلم بالشىء القبیح قبيح أيضاً، وإنما القبیح فى هذه الأمور أن يتجسس الإنسان على ما يحصل من القبیح، وهذا أمر آخر قبيح لنفسه، لا لأنه تجسس على القبیح، بل التجسس فى حد ذاته قبيح ومذموم عند العقل والشرع، وأما

1- المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص 92.

2- المصدر السابق.

إذا كان الإنسان عالماً بشيء من دون أن يتتبع الآخرين، كأن يسمعه الآخر كلاماً حول الأمر الذى يريد فعله أو يقوم بالقبيح أمام عينه، كشراب الخمر مثلاً أو الزنا، فهذا لا يعد قبيحاً، وإلا للزم إلغاء الشهادات على هذه الأفعال القبيحة؛ إذ فى بعضها يتوقف على المشاهدة والمعينة.

وقد ذكر هذا الجواب العلامة المظفر قدس سره بقوله: «... نعم، إنّما يقبح تعلم القبيح، والاستعلام والتجسس عنه، وارتكابه؛ ومن ثم اشتهب هذا على ذى الشبهة، فحسب أنّ العلم بالقبيح أيضاً قبيح...» (1).

ثالثاً: لو تنزلنا وقلنا: بأن العلم بهذ الأشياء قبيح، فلنا أن نقول أيضاً: إن الأمر يتوقف على الأولويات فى هذا الشىء، فإن كان النظر والعلم أهم من عدمه لحاجة اقتضت ذلك - كالشهادات وحل الخصومات بين الناس - فلا قبح فيه، وإلا فهو قبيح، وهنا توجد أولوية فى هذا الأمر، وهو أن حجة الله على أرضه لا بد أن يكون عالماً بما يجرى على الناس - كما دلت على ضرورته الأدلة العقلية الكثيرة (2) - وهذا أمر أهم من التحفظ من النظر أو العلم بالقبيح؛ فيقدم عليه.

الشبهة الثانية عشر: لو كانوا يعلمون الموضوعات لما أمكن لهم معايشة الناس ومعايشتهم

إشارة

من بين الشبهات المذكورة أيضاً، هو ما سجله بعض العلماء فى كتابه، حيث قال: «إنك على خبر بما تقوم به السوق من الكذب والسرقة، وتقلب النقود المغصوبة

1- المصدر السابق.

2- أنظر: المصدر نفسه، ص 23؛ حيث إنه قدس سره أقام مجموعة من الأدلة العقلية على ضرورة كون الإمام حاضراً.

فيه بأيدى الناس، وبوجود النجاسة الواقعية فى الناس، وبارتكابهم للمحرمات، ولو كانوا حاضرى العلم لسد عليهم باب المعاش والمعاشرة، لمخالفة الظاهر للواقع، ولوجب عليهم ردع المرتكب للمحرمات فى السر والعلن، أو إقصاؤهم عنهم، ولا نجدهم كانوا على هذا مع الناس فى المعاش والمعاشرة»(1).

الجواب عن هذه الشبهة

ونحن ننقل كلام العلامة المظفر نفسه فى مقام الإجابة، تاركين التعليق عليه أو التوضيح؛ توخياً للاختصار، ولعدم الحاجة.

قال قدس سره: «... أولاً: إنَّ معاملتهم بالأمارات الظاهرية مع الناس لا يستلزم عدم علمهم بالواقع، إذ لا يجوز أن يكون تكليفهم فى العمل على الظاهر، وإن خالف ما علموه؛ لعدم إمكانهم أن يعملوا مع الناس بما علموا.

وثانياً: بأنهم يعملون بما يعلمون، ومن الذى أعلمنا بأنهم لا يقدرّون على العمل بالواقع؟ ولم كان باب المعاش والمعاشرة يسد عليهم، وهم بتلك القدرة التى منّ الله تعالى عليهم بها؟ نعم، لم تك معاملاتهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع الناس على الواقع، لعدم قدرتهم على تنفيذ الأحكام الإلهية، سوى من كان يمتّ إليهم بالولاء، فإنَّهم كانوا يردعونهم عن المنكرات، وإن علموها فى الخفاء، ومن سبر شيئاً من أحوال الأئمة عليهم السلام عرف هذا الأمر... ولو كانت معاملاتهم جارية على الظاهر دون العلم، لاتفق لهم الخطأ والسهو، ولا نكشفت لهم المخالفة لأعمالهم، مع أنّه لم يتفق لهم ذلك طيلة أيامهم...»(2).

1- المصدر السابق، ص92.

2- المصدر نفسه.

هذا عمدة ما ذكر في المقام من شبهات حول نظرية علم الإمام عليه السلام، بل لعل بعضها لم يتطرق له علماؤنا، إلا أن وجود التنافي المتوهم بينها وبين النظرية المختارة في علم الإمام عليه السلام ألجأنا إلى الإجابة عنها ودفعها.

ثم إن هناك بعض الشبهات التي ذكرت - أو يمكن أن تذكر في المقام - إلا - أن وضوح فسادها أغنانا عن ذكرها، ومن أراد المزيد من الاطلاع، فعليه أن يرجع إلى مصادرها (1).

1- أنظر: المصدر نفسه، ص 89. وأيضاً: اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص 137.

الخاتمة

اتضح مما تقدم معنا في الفصول المتقدمة أمور عدة، ويمكن ذكرها ضمن النقاط التالية:

1 - إن هناك نظريتين أساسيتين في علم الإمام عليه السلام، وهما ما أطلقنا عليهما:

أولاً: النظرية الإطلاقيه، بمعنى: انكشاف أو حضور الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها، عند مَنْ كانت له رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انكشافاً وحضوراً فعلياً، وعدم توقُّفه على شيء آخر من إرادة وغيرها.

ثانياً: النظرية الإشائية، بمعنى: توقف انكشاف أو حضور الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها على الإرادة، عند مَنْ كانت له رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

كما ذكر بعض مَنْ كتب حول علم الإمام عليه السلام، أن المراد من الإشائية هو: أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله عز وجل، إن شاء أن يعلموا أعلمهم، وإن لم يشأ لا يجدون إليه سبيلاً.

وقد ذكرنا أن هذا الوجه بعيد جداً؛ ولذا لم يذكره أحد غيره.

2 - تبيّن لنا أن مشهور علماء الإمامية قائلون بالنظرية الأولى، كما دل على ذلك صريح أكثرهم وظاهر بعضهم، بل ذكر بعض المحققين أن هذا الرأي اتفقا بين علمائنا، وفي قبال ذلك ذهب جملة من علمائنا - خصوصا المتأخرون منهم - إلى النظرية الثانية.

3 - قامت الأدلة الكثيرة والصريحة - من الكتاب والسنة - على النظرية الأولى؛ مما يقطع من طالعها بأن الحق مع المشهور من العلماء الذين تطرقوا لهذا الموضوع، كما أنه دلت على النظرية الأخرى جملة من الروايات، لم يصح منها إلا رواية واحدة.

4 - اتضح لنا أن هناك جملة من الثمرات المترتبة على الخلاف بين النظريتين، والتي من أهمها:

أولاً: التلخص من بعض الشبهات المثارة على علم الإمام عليه السلام، على القول بأن علمهم عليهم السلام إثنائي.

ثانياً: تكون المسؤولية الملقاة على عاتق الإمام عليه السلام أوسع وأكبر، على النظرية القائلة: بأن علمهم عليهم السلام مطلق وغير متوقف على المشيئة.

ثالثاً: يكون سكوتهم عن بعض ما يحدث في زماننا إمضاءً من قبلهم عليهم السلام، بناء على النظرية الإطلاقيه.

رابعاً: على النظرية الأولى يكون مقام الأئمة أعظم منه في النظرية الإثنائية؛ حيث إنهم عليهم السلام يقدمون على ما فيه القتل والأذى لهم، مع علمهم بأن ذلك سيجرى عليهم، فيقدمون أنفسهم من أجل الدين.

إلى غير ذلك من الثمرات التي ذكرت في محلها.

5 - وجدت بعض الآراء النادرة والشاذة في هذا الموضوع، وكان منها:

أ - إن الإمام عليه السلام لا يعلم بالموضوعات مطلقاً.

ب - إن الإمام عليه السلام لا يعلم بالموضوعات التي لا ارتباط لها بالأحكام الكلية.

ج - إن الإمام عليه السلام لا علم له بالأحكام والموضوعات.

وقد ذكرنا ما يمكن أن يراد من الرأي الثالث، وأنه يرجع قول من ذكر ذلك إلى أحد الرأيين الأولين.

6 - اتضح لنا أن هناك عدة محاولات للتوفيق والجمع بين النظرية الإطلاعية والنظرية الإشائية، والتي من بينها:

أ - إن علمهم عليهم السلام في مرحلة الثبوت والواقع هو مطلق، بمعنى أنه حاضر عندهم غير متوقف على أمر، فهو فعلى في الحقيقة، وأن الروايات التي ذكرت أن علمهم عليهم السلام متوقف ومقيد بالمشيئة، كانت ناظرة إلى عالم الإثبات والإبراز للناس في الخارج، بحيث يظهر للناس أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة.

ب - أن يكون الإمام عليه السلام في مقام التقية عندما تكلم حول العلم الإشائي؛ لأسباب دعتهم إلى ذلك، أما الأدلة التي أثبتت العلم المطلق وغير المعلق على شيء، فلم يكن مقتضى للتقية.

ج - إن الروايات التي أثبتت العلم الحاضر والمطلق بالمعنى المتقدم ناظرة إلى العلوم الظلية، أي: أن صور الأشياء حاضرة عندهم عليهم السلام لا أعيانها، وأما ما ورد من أخبار تبين أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة، فهي ناظرة إلى معرفتهم بأعيان الأشياء.

د - ومن ضمن ما ذكر في مقام التوفيق، هو أن روايات النظرية الثانية لا تصلح

لمعارضة أدلة النظرية الأولى، لضعف سند أكثرها، فلم يصح منها إلا رواية واحدة، في مقابل ذلك توجد أدلة كثيرة وصريحة على النظرية الإطلاقيه، مما جعل بعض علمائنا أن يعرضوا النظرية الثانية، والقول بالنظرية الأولى.

وغير ذلك من المحاولات الأخرى.

7 - ذكرت مجموعة من الشبهات حول هذا الموضوع، وخصوصا على النظرية الإطلاقيه، وكان منها:

- أ - يلزم من القول بهذه النظرية، أن يكون المعصوم عليه السلام قد ألقى بنفسه إلى التهلكة؛ لما جرى عليهم عليهم السلام من قتل وسم.
- ب - يلزم من هذه النظرية عدم استحقاقهم للثواب والمدح على ما قاموا به من أفعال، كمبيت أمير المؤمنين عليه السلام، وقتاله في المعارك والغزوات...
- ج - إن هذه النظرية مخالفة لما صدر منهم عليهم السلام من أفعال، كما حصل للإمام الصادق عليه السلام عندما همَّ بضرب جاريته، فاخترت منه في إحدى الدور، فلم يجدها، وكذا الإمام الرضا عليه السلام حين أكل البيضة المقامر عليها، فلما علم بذلك تقياً ما أكله.
- د - إن القول بهذه النظرية ناجم عن الغلو الذي حاربه الإسلام.

إلى غير ذلك من الشبهات التي ذكرناها في الفصل الرابع.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة شافية وكثيرة.

فهرست المصادر

* القرآن الكريم.

* نهج البلاغة، خطب الإمام على عليه السلام، شرح: الشيخ محمد عبده، الناشر: دار الذخائر - قم - إيران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1412 - 1370 ش.

1. ابن الأثير، على بن أبي الكرم، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران، الطبعة الرابعة 1364 ش.

2. ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالى، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى 1422 هـ.

3. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان.

4. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة.

5. ابن شهر آشوب، محمد بن على، مناقب آل أبي طالب، نشر: المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، سنة الطبع: 1376 هـ.

6. ابن طاووس، على بن موسى، إقبال الأعمال، تحقيق: جواد القيومى الأصفهاني، الناشر:

مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى 1414 هـ.

7. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404 هـ.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: أدب الحوزة - قم - إيران، 1405 هـ.
9. الآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1409 هـ.
10. الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة، الناشر: مكتبة المحمدي.
11. الأشتياني، محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1429 هـ.
12. الأشتياني، محمد حسن، كتاب القضاء، الناشر: منشورات دار الهجرة، الطبعة الثانية، إيران - قم، 1404 هـ.
13. الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
14. الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية، تحقيق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، الناشر: انتشارات سيد الشهداء عليه السلام - قم - إيران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1374 ش.
15. الأميني، عبد الحسين أحمد، الغدير، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة 1397 هـ.
16. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1419 هـ.

17. الإيجي، عبد الرحمن، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1417 - 1997م.
18. الإيرواني، علي بن عبد الحسين، نهاية النهاية، بدون تاريخ.
19. البحراني، السيد هاشم، مدينة المعاجز، تحقيق: الشيخ عزة الله المولائي الهمداني، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران، الطبعة الأولى 1413 هـ.
20. البحراني، علي، منار الهدى في النص على إمامة الاثنى عشر عليهم السلام، تحقيق: السيد عبد الزهراء الخطيب، الناشر: دار المنتظر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1405 - 1985م.
21. البروجردي، علي أصغر، طرائف المقال، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة، الطبعة الأولى 1410 هـ.
22. البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار، تقريراً لبحث الشيخ ضياء الدين العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - إيران.
23. البهبهاني، علي، الفوائد العلية، الناشر: مكتبة دار العلم - أهواز، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1405 هـ.
24. التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1418 هـ.
25. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1403 هـ.
26. الجلالی، محمد رضا، علم الأئمة بالغيب والاعتراض عليه بالإلقاء إلى التهلكة والإجابات عنه عبر التاريخ، مجلة تراثنا، العدد الرابع، السنة التاسعة، شوال وذو القعدة وذو الحجة، 1414 هـ.

27. الجواهرى، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجانى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثانية 1365 ش.
28. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة 1407 هـ.
29. الحائري، عبد الكريم، درر الفوائد، تحقيق: الشيخ محمد مؤمن القمي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الخامسة.
30. الحائري، محمد حسين، الفصول الغروية فى الأصول الفقهية، الناشر: دار أحياء العلوم الإسلامية - قم - إيران، سنة الطبع: 1404 هـ.
31. الحر العاملي، محمد بن الحسن، الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، تحقيق: مشتاق المظفر، الناشر: دليل ما - قم - إيران، الطبعة الأولى 1422 هـ.
32. الحر العاملي، محمد بن الحسن، الفصول المهمة فى أصول الأئمة، تحقيق: محمد بن محمد الحسين القائني، الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1418 - 1376 ش.
33. الحر العاملي، محمد بن حسن، الفوائد الطوسية، الطبعة الثانية، سنة 1423 هـ.
34. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، 1979.
35. الحلّي، الحسن بن علي، رجال ابن داوود، الناشر: منشورات مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، 1392 هـ.
36. الحلّي، الحسن بن يوسف، النافع يوم الحشر فى الباب الحادى عشر، شرح: المقداد السيورى، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،

سنة الطبع: 1417 - 1996م.

37. الحلبي، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الناشر: مكتبة المصطفوي - قم.

38. الحلبي، حسن بن سليمان، المحتضر، المحقق: سيد علي أشرف، الناشر: انتشارات المكتبة الحيدرية، سنة الطبع: 1382 - 1424 هـ.

39. حمّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، الناشر: مركز العترة للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، 1424 هـ.

40. الخزاز القمي، علي بن محمد، كفاية الأثر، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي، الناشر: انتشارات بيدار، 1401 هـ.

41. الخميني، روح الله، الاجتهاد والتقليد، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، 1418 - 1376 ش.

42. الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، الناشر: مطبعة مهر - قم.

43. الخوئي، أبو القاسم، كتاب الخمس، سنة الطبع: 1364 ش.

44. الخوئي، أبو القاسم، كتاب النكاح، الناشر: منشورات مدرسة دار العلم.

45. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول، الناشر: مكتبة الداوري - قم، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: 1417 هـ.

46. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، بقلم محمد علي التوحيدى التبريزي، الناشر: مكتبة الداوري - قم، الطبعة: الأولى.

47. الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، الطبعة الخامسة، 1413 هـ.

48. دلشاد، رسالة تخرج ماجستير (علم إمام) فارسي، (مدرسة الحجّية)

49. الرازي، محمد تقى، هداية المسترشدين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
50. الراغب الأصفهاني، الحسين، مفردات غريب القرآن، الناشر: دفتر نشر الكتاب، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1404هـ.
51. الراوندى، قطب الدين، الخرائج والجرائح، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الموحد الأبطحي، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي - قم المقدسة، الطبعة الأولى 1409 هـ.
52. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1412هـ.
53. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: على شيرى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1414 هـ.
54. الزركلى، خير الدين، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة 1980م.
55. الزمخشري، جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبي، 1385 هـ.
56. السبزواري، حسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقريراً لبحث السيد أبو الحسن الأصفهاني، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1419هـ.
57. السند، محمد، فى رحاب الزيارة الجامعة الكبيرة، الناشر: باقيات، المطبعة وفا، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
58. السيورى، المقداد، نضد القواعد الفقهية، تحقيق: السيد عبد اللطيف

الكوهكمري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم، سنة الطبع: 1403هـ.

59. شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1392 - 1972م.

60. الشيرازي، أحمد أمين، البليغ في المعاني والبيان والبدیع، الناشر: انتشارات فروغ قرآن، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1422هـ.

61. الشيرازي، صدر الدين، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1981م.

62. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

63. الصافي، لطف الله، لمحات، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة.

64. الصافي، لطف الله، مجموعة الرسائل، بدون تاريخ.

65. الصدوق، محمد بن علي، الأمالي، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى 1417 هـ.

66. الصدوق، محمد بن علي، التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

67. الصدوق، محمد بن علي، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، سنة الطبع: 1403 - 1362 ش.

68. الصدوق، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1405 - 1363 ش.

69. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية.
70. الصغير، جلال الدين، الولاية التكوينية الحق الطبيعي للمعصوم، الناشر: دار الأعراف للدراسات - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1419 - 1998 م.
71. الصغير، جلال الدين، من عنده علم الكتاب، الناشر: دار الأعراف للدراسات - بيروت.
72. الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، الناشر: منشورات الأعلمی - طهران، 1404 هـ.
73. الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، الناشر: جماعة المدرسين، الطبعة الواحدة والعشرون، 1424 هـ.
74. الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، الناشر جماعة المدرسين، بدون تاريخ.
75. الطباطبائي، محمد حسين، نهاية الحكمة، الناشر: جماعة المدرسين، الطبعة السادسة عشر، 1422 هـ.
76. الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
77. الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الوري بأعلام الهدى، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الأولى 1417 هـ.
78. الطبرسي، الفضل بن الحسن، الاحتجاج، نشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف، 1386 هـ.
79. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

80. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، سنة الطبع: 1415 - 1995م.
81. الطبري، محمد بن جرير، نادر المعجزات، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم المقدسة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1410 هـ.
82. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتب النشر الثقافية الإسلامية، الطبعة الثانية 1408 هـ.
83. الطوسي، ابن حمزة، الثاقب في المناقب، تحقيق: نبيل رضا علوان، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم المقدسة، الطبعة الثانية 1412 هـ.
84. الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1404 هـ.
85. الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد، الناشر: منشورات مكتبة جامع جهلستون - طهران، 1400 هـ.
86. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى 1409 هـ.
87. الطوسي، محمد بن الحسن، الرسائل العشر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - إيران.
88. الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى 1417 هـ.
89. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثالثة 1364 ش.

90. الطوسى، محمد بن الحسن، رجال الطوسى، تحقيق: جواد القيوى الأصفهانى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415 هـ.
91. عاشور، على، حقيقة علم آل محمد عليهم السلام وجهاته، بدون تاريخ.
92. العاملى، محمد بن جمال الدين، شرح اللمعة (تعليقة على الروضة البهية فى شرح اللمعة دمشقية)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة: الأولى - الثانية، سنة الطبع: 1386 - 1398.
93. العبادى، على حمود، علم الإمام حقيقته وحدوده (تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدرى)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربى، الطبعة الأولى، 1430 هـ.
94. العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1412 هـ.
95. العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1413 هـ.
96. العلامة، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، تحقيق: الشيخ جواد القيوى، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى 1417 هـ.
97. على بن جعفر، مسائل على بن جعفر، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، الناشر: المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدسة، الطبعة: الأولى 1409 هـ.

98. العميدى، ثامر، دور الشيخ الطوسى فى علوم الشريعة الإسلامية، مجلة تراثنا، العددان: الثالث والرابع، السنة الخامسة عشرة، رجب - ذو الحجة 1420 هـ.
99. الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، سنة الطبع: 1417 - 1996 م.
100. غفارى، على أكبر، دراسات فى علم الدراية، تحقيق: تحقيق وتلخيص: على أكبر الغفارى، الناشر: جامعة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1369 ش.
101. فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفرى، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415 - 1995 م.
102. الفخر الرازى، فخر الدين، التفسير الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة.
103. الفراهيدى، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدى المخزومى، الدكتور إبراهيم السامرائى، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية 1409 هـ.
104. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات فى أصول الفقه (تقريراً لأبحاث السيد الخوئى)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1419 هـ.
105. الفيروز آبادى، محمد، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
106. فيض، على رضا، عرف عقلاء بحث منشور فى مجلة برهان و عرفان، دانشگاه آزاد اسلامى، واحد علوم و تحقيقات طهران، مكتبة مجلات المدرسة الحجتية.
107. القاضى (شهيد المحراب)، محمد على، مقدمة بر كتاب علم إمام، الناشر: نور فاطمة، الطبعة الأولى، 1363 ش.
108. القمى، أبو القاسم، قوانين الأصول، نسخة حجرية.
109. القمى، شاذان بن جبرئيل، الفضائل، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية ومكتبها -

النجف الأشرف، سنة الطبع: 1381 - 1962م.

110. القمى، على بن إبراهيم، تفسير القمى، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم - إيران، الطبعة الثالثة 1404 هـ.
111. الكجورى، محمد باقر، الخصائص الفاطمية، المترجم: السيد على جمال أشرف، الناشر: انتشارات الشريف الرضى، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1380.
112. الكلباسى، محمد بن محمد، الرسائل الرجالية، تحقيق: محمد حسين الدرايتى، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1422 - 1380 ش.
113. الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الخامسة، 1363 ش.
114. الكوفى، أحمد بن أعثم، كتاب الفتوح، تحقيق: على شيرى، الناشر: دار الأضواء، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1411 هـ.
115. كلبانى، على جبار، عرف أزيدكاه إمام، مجلة حضور، مكتبة مجلات المدرسة الحجتية.
116. الكلباىكانى، محمد رضا، كتاب القضاء، سنة الطبع: 1401 هـ.
117. اللارى، عبد الحسين، المعارف السلمانية، تحقيق محمد جميل حمود، الناشر: مركز جواد، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
118. المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافى، تعليقات: الميرزا أبو الحسن الشعرانى، الناشر: دار إحياء التراث العربى للطباعة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1421 هـ.
119. مجاهد، تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتى - مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد.

120. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1403 هـ.
121. المحقق الحلبي، جعفر، المسلك في أصول الدين، تحقيق: رضا الأستادي، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - إيران، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1421 - 1379 ش.
122. المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1415 هـ.
123. المرتضى، علي بن الحسين، رسائل المرتضى، الناشر: دار القرآن الكريم - قم، سنة الطبع: 1405 هـ.
124. المشهدي، محمد بن جعفر، المزار، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: نشر القيوم - قم - إيران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1419 هـ.
125. المظفر، محمد حسين، علم الإمام، الناشر: دار الزهراء - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م.
126. المظفر، محمد رضا، المنطق، الناشر: إسماعيليان، الطبعة التاسعة، 1421 هـ.
127. المظفر، محمد رضا، عقائد الإمامية، الناشر: ستارة، مؤسسة الإمام علي، الطبعة الأولى، 1417 هـ.
128. مغنية، محمد جواد، الشيعة في الميزان، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: 1399 - 1979 م.
129. المفيد، محمد بن محمد، الاختصاص، تحقيق: علي أكبر الغفاري، السيد محمود الزرندی، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1414 - 1993 م.

130. المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1414 هـ.
131. المفيد، محمد بن محمد، المسائل العكبرية، تحقيق: علي أكبر الإلهي الخراساني، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1414 - 1993 م.
132. المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1414 هـ.
133. المقرّم، عبد الرزاق، مقتل الإمام الحسين عليه السلام، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة 1399 هـ - 1979 م.
134. الميلاني، علي، آية التطهير، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية - قم - إيران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1421 هـ.
135. النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: 1416 هـ.
136. النعمان، أبو حنيفة، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف - القاهرة، 1383 هـ.
137. النعمان، أبو حنيفة، شرح الأخبار، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية 1414 هـ.
138. النمازي الشاهرودى، علي، مستدرک سفينة البحار، تحقيق: الشيخ حسن بن علي النمازي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1418 هـ.

139. النورى، حسين، خاتمة المستدرک، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - إيران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415هـ.
140. النورى، حسين، مستدرک الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1408 - 1987م.
141. النيسابورى، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلى.
142. النيسابورى، الفتال، روضة الواعظين، الناشر: منشورات الشريف الرضى - قم.
143. الهاشمى، هاشم، نظرة فى منهج المعرفة العقائدية، مجلة صوت الإسلام، العدد الأول، السنة الأولى، محرم الحرام 1420 هـ.
144. الوحيد البهبهانى، محمد باقر، الرسائل الفقهية، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، الناشر: منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: محرم الحرام 1419هـ.

المحتويات

الإهداء.

خلاصة البحث....

المقدمة.

النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث....

النقطة الثانية: أهمية وضرورة البحث....

النقطة الثالثة: أهداف البحث....

النقطة الرابعة: سابقة البحث....

النقطة الخامسة: منهج البحث....

النقطة السادسة: الجنبه الجديدة فى البحث....

النقطة السابعة: عقبات أمام البحث....

النقطة الثامنة: مخطط البحث....

الفصل الأول: بحوث تمهيدية

المبحث الأول: فى شرح مفردات العنوان..

تمهيد..

أولاً: العلم لغةً واصطلاحاً.

أ - العلم لغةً.

ب - العلم اصطلاحاً

أقسام العلم..

المراد من العلم فى المقام.

ثانياً: الإمام لغةً واصطلاحاً.

أ - الإمام لغةً.

ب - الإمام اصطلاحاً

الإمامة فى القرآن..

الإمامة فى الروايات...

الإمامة فى الكتب الفقهية.

الإمامة عند المتكلمين الشيعة.

الإمامة عند علماء السنة.

المراد من الإمام فى مقامنا

ثالثاً: الإطلاقيه لغةً واصطلاحاً.

أ - الإطلاقيه لغةً.

ب - الإطلاقيه اصطلاحاً

الإطلاق فى الكتب الأصولية.

المراد من الإطلاقيه فى بحثنا

رابعاً: الإشائية لغةً واصطلاحاً.

أ - الإشائية لغةً.

ب - الإشائية اصطلاحاً

مفردة الإِشاءة فى القرآن..

مفردة الإِشاءة فى الروايات...

المراد من المشيئة فى بحثنا

المعنى التركيبى للعنوان..

المبحث الثانى: الفرق بين علم الإمام عليه السلام وبين علم الله عَزَّ وَجَلَّ..

المبحث الثالث: التطُّور والسير التاريخى لهذه المسألة.

تنبيه: فى الاحتمالات المتصوِّرة فى سبب تأخُّر السؤال عن هذه المسألة إلى القرن الثانى...

المبحث الرابع: حدود العلم المطلق والإِشائى الذى نبحت عنه.

المبحث الخامس: اختلاف العلماء فى دائرة وجوب الاعتقاد بهذه المسألة.

الرأى الأول: ترتب القول بالوجوب وعدمه على النظر فى دليل الإمامة.

الرأى الثانى: التفصيل بين أهل العلم من الناس وعامتهم..

الرأى الثالث: وجوب المعرفة التفصيلية على جميع الناس....

تنبيهات....

الأمر الأول: ما نستفيد من مجموع الأقوال..

الأمر الثانى: فى حقيقة هذا الوجوب وماهيته.

الأمر الثالث: فى الدليل الذى يكفى فى إثبات هذه المسألة.

الضابطة الأولى: من خلال معرفة الدليل الذى دل على وجوبها

الضابطة الثانية: من خلال معنى وحقيقة المسألة

الضابطة الثالثة: أن نستكشف المرتبة التى تقع فيها المسألة الاعتقادية

الفصل الثانى

النظرية الإطلاقيه روادها وأدلتها من القرآن والسنة

المبحث الأول: عبائر العلماء الذين صرّحوا بأن علمهم عليهم السلام مطلق

أولاً: ابن جرير الطبرى (المتوفى فى القرن الرابع هـ)

ثانياً: الشيخ المفيد (م 413 هـ)

ثالثاً: المولى محمد صالح المازندراني (م 1081 هـ)

رابعاً: العلامة المجلسى (م 1111 هـ)

خامساً: المحدث النورى (م 1320 هـ)

سادساً: السيد عبد الحسين اللارى (م 1342 هـ)

سابعاً: العلامة محمد حسين المظفر (م 1381 هـ)

ثامناً: السيد عبد الرزاق المقرّم (م 1391 هـ)

تاسعاً: العلامة الأميني (م 1392 هـ)

عاشراً: الميرزا أبو الحسن الشعراني (م 1393 هـ)

الحادى عشر: السيد محمد على القاضى (م 1399 هـ)

الثانى عشر: الشيخ النمازى الشاهرودى (م 1405 هـ)

الثالث عشر: السيد هاشم الحسينى الطهرانى (م 1411 هـ)

الرابع عشر: الشيخ لطف الله الصافى

الخامس عشر: المحقق محمد جميل حمّود

السادس عشر: السيد كمال الحيدرى

السابع عشر: العلامة السيد محمد رضا الجلالى

المبحث الثانى: فى الأدلة التى ذُكرت على رأيهم

تمهيد

الجواب عن السؤال الرئيسى

الأدلة القرآنية

مناقشة هذا الدليل

رد هذه المناقشة

الدليل الثانى: آية الشهداء يوم القيامة

مناقشة الدليل

الدليل الثالث

مناقشة الدليل

الدليل الرابع

مناقشة الدليل

جواب الإشكال

الاستدلال بالآية بطريقة أخرى

الدليل الخامس

الدليل السادس

الدليل السابع

الاستدلال بالآية

الدليل الثامن

خلاصة الاستدلال بالآيات القرآنية

الأدلة الروائية

الطائفة الأولى

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

الطائفة الثانية

دلالة أحاديث هذه الطائفة

الطائفة الثالثة

دلالة أحاديث هذه الطائفة

الطائفة الرابعة

دلالة الروايات في هذه الطائفة

الطائفة الخامسة

دلالة الروايات في هذه الطائفة

الطائفة السادسة

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

الطائفة السابعة

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

الطائفة الثامنة

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

الطائفة التاسعة

دلالة الرواية

الطائفة العاشرة

دلالة هذه الطائفة

الطائفة الحادية عشر

دلالة هذه الطائفة

الطائفة الثانية عشر

دلالة هذه الطائفة

خلاصة الاستدلال بالروايات

الفصل الثالث

النظرية الإشائية رَوَّادها وأدلتها من الكتاب والسنة

تمهيد

الاتجاه الأول: أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله تعالى

أدلة الاتجاه الأول

الطائفة الأولى

النتيجة

مناقشة هذه الطائفة

الطائفة الثانية

وجه الاستدلال

مناقشة هذا الدليل

دلالة هذه الطائفة

مناقشة الروايات

خلاصة الكلام عن الاتجاه الأول

الاتجاه الثاني: أن علمهم متوقف على مشيئتهم عليهم السلام

عبائر العلماء الذين اختاروا هذا الاتجاه

أولاً: الحر العاملي (م 1104 هـ)

ثانياً: العلامة الأشتياني (م 1319 هـ)

ثالثاً: العلامة محمد رضا المظفر (1388)

رابعاً: السيد عبد اللطيف الكوهكمري

خامساً: السيد الكلبيكاني

سادساً: السيد محمد كلانتر

أدلة الاتجاه الثاني

دلالة هذه الطائفة من الروايات

سند روايات الاتجاه الثاني

سند الرواية الأولى

سند الرواية الثانية

سند الرواية الثالثة

سند الرواية الرابعة

خلاصة الكلام عن الاتجاه الثانى

تنبيه: فى الثمرة المترتبة على القول بعلمهم المطلق والإشائى

تذنيب: فى بعض الآراء الشاذة

الرأى الأول: عدم علمهم بما كان وما يكون من الموضوعات دون الأحكام

القول الأول: إن الإمام لا يعلم فى الموضوعات مطلقاً

القول الثانى: إن الإمام عليه السلام لا يعلم بالموضوعات التى لا ترتبط بالأحكام الكلية فقط

الرأى الآخر: عدم علمهم عليهم السلام بالأحكام والموضوعات معا

1 - الشيخ محمد جواد مغنية

2 - الشيخ المفيد قدس سره

3 - الشيخ الصدوق رحمه الله

الفصل الرابع

التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائى والإجابة عن الشبهات

المقام الأول: التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائى

المحاولة الأولى

المحاولة الثانية

المحاولة الثالثة

مناقشة المحاولة الثالثة

المحاوللة الرابعة

مناقشة المحاوللة الرابعة

المحاوللة الخامسة

المحاوللة السادسة

المقام الثاني: فى الإجابة على الشبهات

الشبهة الأولى: لو كان علم الأئمة عليهم السلام مطلقاً للزم منه إلقاءهم أنفسهم فى التهلكة

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة الثانية: إن القول بالعلم الفعلى للأئمة يلزم منه عدم استحقاقهم المدح على مآثرهم وقاتلهم فى المعارك

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة الثالثة: إن القول بالعلم المطلق يلزم منه التنافى مع بعض الأفعال التى صدرت من الأئمة عليهم السلام

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة الرابعة: هناك آيات صرحت بعدم علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة الخامسة: لو كان علم النبى والأئمة حاضراً للزم لغوية نزول الوحي

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة السادسة

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة السابعة

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة الثامنة

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة التاسعة: أن أجساد الأئمة عليهم السلام بل كل شىء منهم محدود ومتناهى والعلم غير متناهى

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة العاشرة: إن هذا رأى إنما نتج عن الغلوبهم

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة الحادية عشر: إن العلم الفعلى يلزم منه لازم قبيح وهو العلم بالموضوعات القبيحة

الجواب عن هذه الشبهة

الشبهة الثانية عشر: لو كانوا يعلمون الموضوعات لما أمكن لهم معايشرة الناس ومعايشتهم

الجواب عن هذه الشبهة

الخاتمة

فهرست المصادر

إصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة

تأليف

اسم الكتاب

ت

السيد محمد مهدي الخرسان

السجود على التربة الحسينية

1

زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية

2

زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو

3

الشيخ علي الفتلاوي

النوران — الزهراء والحوراء عليهما السلام — الطبعة الأولى

4

الشيخ علي الفتلاوي

هذه عقيدتي — الطبعة الأولى

5

الشيخ علي الفتلاوي

الإمام الحسين عليه السلام في وجدان الفرد العراقي

6

الشيخ وسام البلداوى

منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان

7

السيد نبيل الحسنى

الجمال فى عاشوراء

8

الشيخ وسام البلداوى

إبك فإنك على حق

9

الشيخ وسام البلداوى

المجاب بردّ السلام

10

السيد نبيل الحسنى

ثقافة العيدية

11

السيد عبدالله شبر

الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزئين

12

الشيخ جميل الربيعى

الزيارة تعهد والتزام ودعاء فى مشاهد المطهرين

13

لييب السعدى

من هو؟

14

السيد نبيل الحسنى

اليحموم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل

15

الشيخ على الفتلاوى

المرأة فى حياة الإمام الحسين عليه السلام

16

السيد نبيل الحسنى

أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم

17

السيد محمد حسين الطباطبائى

حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)

18

السيد ياسين الموسوى

الحيرة فى عصر الغيبة الصغرى

19

السيد ياسين الموسوى

الحيرة فى عصر الغيبة الكبرى

20

الشيخ باقر شريف القرشى

حياة الإمام الحسين بن على (عليهما السلام) ___ ثلاثة أجزاء

21__23

الشيخ وسام البلداوى

القول الحسن فى عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام

24

السيد محمد على الحلو

الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة

الشيخ حسن الشمري

قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام

السيد نبيل الحسنی

حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية

السيد نبيل الحسنی

موجز علم السيرة النبوية

الشيخ علي الفتلاوي

رسالة في فن الإلقاء والحوار والمناظرة

علاء محمد جواد الأعسم

التعريف بمهنة الفهرسة والتصنيف وفق النظام العالمي (LC)

السيد نبيل الحسنی

الأنثروبولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام

السيد نبيل الحسنی

الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)

الدكتور عبدالكاظم الياصرى

الخطاب الحسينى فى معركة الطف — دراسة لغوية وتحليل

الشيخ وسام البلداوى

رسالتان فى الإمام المهدي

الشيخ وسام البلداوى

السفارة فى الغيبة الكبرى

السيد نبيل الحسنى

حركة التاريخ وسننه عند على وفاطمة عليهما السلام (دراسة)

السيد نبيل الحسنى

دعاء الإمام الحسين عليه السلام فى يوم عاشوراء — بين النظرية العلمية والأثر الغيبى (دراسة) من جزئين

الشيخ على الفتلاوى

النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام — الطبعة الثانية

شعبة التحقيق

زهير بن القين

السيد محمد على الحلو

تفسير الإمام الحسين عليه السلام

40

الأستاذ عباس الشيباني

منهل الظمان في أحكام تلاوة القرآن

41

السيد عبد الرضا الشهرستاني

السجود على التربة الحسينية

42

السيد على القصير

حياة حبيب بن مظاهر الأسدي

43

الشيخ على الكوراني العاملي

الإمام الكاظم سيد بغداد وحاميهما وشفيعهما

44

جمع وتحقيق: باسم الساعدي

السقيفة وفدك، تصنيف: أبي بكر الجوهري

45

نظم وشرح: حسين النصار

موسوعة الألو في نظم تاريخ الطفوف __ ثلاثة أجزاء

46

السيد محمد علي الحلو

الظاهرة الحسينية

47

السيد عبد الكريم القزويني

الوثائق الرسمية لثورة الإمام الحسين عليه السلام

48

السيد محمد علي الحلو

الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية

49

الباحثة الاجتماعية كفاح الحداد

نساء الطفوف

الشيخ محمد السند

الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد

السيد نبيل الحسنى

خديجة بنت خويلد أمة جُمعت في امرأة - 4 مجلد

الشيخ على الفتلاوى

السبط الشهيد - البُعد العقائدى والأخلاقى فى خطب الإمام الحسين عليه السلام

السيد عبدالستار الجابرى

تاريخ الشيعة السياسى

السيد مصطفى الخاتمى

إذا شئت النجاة فزر حسيناً

عبدالسادة محمد حداد

مقالات فى الإمام الحسين عليه السلام

الدكتور عدى على الحجّار

الأسس المنهجية فى تفسير النص القرآنى

الشيخ وسام البلداوى

فضائل أهل البيت عليهم السلام بين تحريف المدونين وتناقض مناهج المحدثين

حسن المظفر

نصرة المظلوم

السيد نبيل الحسنى

موجز السيرة النبوية - طبعة ثانية، مزودة ومنقحة

الشيخ وسام البلداوى

ابك فانك على حق - طبعة ثانية

السيد نبيل الحسنى

أبو طالب ثالث من أسلم - طبعة ثانية، منقحة

السيد نبيل الحسنى

ثقافة العيد والعيدية - طبعة ثالثة

الشيخ ياسر الصالحى

نفحات الهداية - مستبصرون ببركة الإمام الحسين عليه السلام

السيد نبيل الحسنی

تكسير الأصنام - بين تصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيم البخاري

الشيخ علي الفتلاوي

رسالة في فن الإلقاء - طبعة ثانية

محمد جواد مالك

شيعة العراق وبناء الوطن

حسين النصراوي

الملائكة في التراث الإسلامي

68

عبد الوهاب الأسترآبادي

شرح الفصول النصيرية - تحقيق: شعبة التحقيق

69

الشيخ محمد التنكابي

صلاة الجمعة- تحقيق: الشيخ محمد الباقر

70

د. علي كاظم مصلاوي

الطفيات - المقولة والإجراء النقدي

71

الشيخ محمد حسين اليوسفي

أسرار فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام

72

السيد نبيل الحسني

الجمال في عاشوراء - طبعة ثانية

73

السيد نبيل الحسني

سبايا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

السيد نبيل الحسنی

اليحوم، -طبعة ثانية، منقحة

السيد نبيل الحسنی

المولود في بيت الله الحرام: على بن أبي طالب عليه السلام أم حكيم بن حزام؟

السيد نبيل الحسنی

حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية - طبعة ثانية

السيد نبيل الحسنی

ما أخفاه الرواة من ليلة المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

